



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب  
الأضواء في الأحكام

تأليف  
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الأول

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب  
الإيضاح في الأحكام

تأليف  
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ( تقديم الكتاب )

الحمد لله أنزل الكتاب ، وأحكم البيان ، وشرع للناس سبيل  
الرشاد ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المرسل  
رحمة للعالمين ، والمبلغ لشرع الله الحكيم ، اللهم صل وسلم عليه وعلى  
آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين •

أما بعد فيسرنى أن أقدم كتاب ( الإيضاح في الأحكام ) تأليف  
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد ، وقد قال الشيخ سالم بن حمد بن  
سليمان الحارثي في أول الكتاب « ولما عرف زمان المؤلف ، والظاهر أنه  
من قدماء العلماء في القرن الخامس حسب ما فهمت من علماء ذلك  
العصر » •

والكتاب بدأه المؤلف بمقدمة عن الحكام والقضاة وآدابهم تمهيدا  
لدراسة القضاية التي ضمنها كتابه •

وقد استطاع بغزير علمه ، وواسع اطلاعه ، ودقة تفكيره ، وطول  
بحثه ، واستمرار مثابرته أن يتتبع أحكام القضاء في فروعها الاجتماعية  
والتجارية والزراعية وغيرها ، وما يتعلق بالحكام والولاية والقضاة  
وما يجب عليهم في المواقف القضاية ، وافترض المواقف المشهورة وغير  
المشهورة والمظنونة حتى المواقف بعيدة الاحتمال •

ومن طريف مسائل القضاء التي عرضها هذه المسألة « ولو غصب  
بيضة فحضرها تحت دجاجة فخرجت منها دجاجة كلنت عليه بيضة مثلها » •

قال قوم : اذا غصب دجاجة فحضن عليها بيضة له فجاء فرخ فإنه لصاحب الدجاجة والله أعلم .

وقد بين حكم الشرع الإسلامى فى كل مسألة عرضها .

وهذا يدلنا على أن المؤلف أراد أن يوضح للمسلمين حكم الله فى كل مواقفهم حتى يكونوا على بينة من أمرهم ، ويجدوا ما يحتاجون إليه من أحكام فى كل موقف يعرض لهم ، فلا يقعون فى محذور ، ولا يعيشون فى حرام ، ولا يتصرفون تصرفا يندمون عليه .

ونجده قد تتبع آراء الفقهاء فى كل مسألة بالتعقيب والتحليل والترجيح حتى يصل إلى الصحيح المدعم بالأدلة المقنعة حتى يطمئن كل مسلم إلى صواب تصرفه فى موقفه .

وأسلوب الكتاب سهل قريب التناول فقد أتى المؤلف بالأحكام القضائية فى صورة أسئلة والرد عليها ، وتفريعات الأسئلة وما يخصها من أحكام فى أسلوب واضح ، بالفاظ مؤلفة للجميع مما يجعل استيعابه سهلا ، ومعرفة الأحكام ميسورة .

والمؤلف يمتاز بالأمانة العلمية فى إثبات الآراء ، وفى الوصول إلى الأحكام حتى لا يتحمل وزر المخطئ ، ولا وزر القاضى الذى يصدر الأحكام من غير تأكيد من ضحة الدليل ، فجاء الكتاب مرجعا شاملا للمشرعين ، وموسوعة علمية فى القضاء الإسلامى ، وحجة للقضاة ، ومدرسة للمتعلمين ، فاستحق كل تقدير وإجلال ، وشكر وثناء .

وقد حافظت على طابع الكتاب فى أسلوبه وعرض آرائه فلم أمس.

إلا ما يحتاج الى تعديل ضرورى لتيسير الفهم ، وتوضيح المعانى فى  
الذهن ليسهل الاستيعاب •

وقد وفقت وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عمان كل  
التوفيق عندما اختارت هذا الكتاب للنشر فهو يبرز عالما من علماء عمان  
المتبحرين الذين أدوا أجل الخدمات للقضاء الإسلامى بهذا المؤلف الذى  
سيثرى المكتبة الإسلامية ، ويرفع علما علميا متكاملًا من أعلام عمان  
الخالدة •

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى خدمة الإسلام والمسلمين ، ويجعلنا  
من القارئین المنتفعين ، وممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه سميع  
مجيب •

روى — سلطنة عمان

المحقق

محمد محمود اسماعيل

١١ من رمضان المعظم ١٣٠٤ هـ —

٢٢ من يونيو ١٩٨٣ م —



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المؤلف

الحمد لله البديع ، العلى الرفيع ، المتفرد بالقدرة والملكوت ،  
المتوحد بالعزة والجبروت ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ،  
الظاهر من غير اجتلاء ، الباطن بغير خفاء ، ذى الجلال والإكرام ،  
والملك الذى لا يرام ، والسؤدد والبقاء ، والنور والضياء ، المتفضل ،  
ببذل الإعطاء ، المجزل بسوابغ النعماء ، الذى لا يدركه لمح ولا بصر ،  
ولا يحصله وهم ولا فكر ، ولا يحيط به حس ولا نظر ، ولا يمثل له  
شخص ولا صور ، لا شريك له فى ملكه ، ولا وزير له فى حكمه ، خلق  
الأشياء على مشيئته وإرادته ، وابتدعها بتدبيره وقدرته ، فكانت على  
ما كونها مقدورات ، وله جل اسمه معلومات ، وهو لم يزل قادرا عليها ،  
وعالما بما يوجد فيها ، فدلّت شواهدا وموجوداتها ، ومتشاكلها  
ومتضاداتها ، على أنه المبدع لفظرتها ، والبرىء عن معانيها ومماثلتها ،  
والمعالى عن شبه أجناسها ودراك نواظرها ، ومحسوساتها ، مشاهدة  
بذلك فى آثار صنعها ، ناطقة بشواهد أعلامها ، أعدل من شهادة الألسن ،  
وأبين من نواظر الأعين ، فسبحانه المتولى لإنشائها وتدبيرها ، واختراعها  
وتصويرها ، صنعة بالغة ، وحكمة بالعدل بالغة .

أحمده على نعمه الجسام ، والآية العظام حمدا تستدر منه النعم ،  
ويمترى همى القسم ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة ، وولى النعمة ،  
وغياث الأمة ، الذى هدى الى الحق ، ومنّ به على كافة الخلق ، صلى الله  
عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمها وأوفاهها ، وأعمها وأطيبها  
وأزكاها .

وبعد ، فقد خلق الله تعالى الخلق ، وجعل فيهم مزية العلوم في الأحكام والعلوم هداية للعقول ، وجعل أفضلها إذا ما أزلف لديه ، وأزلف الجنة من يبتغى مرضاته ، واجتناب حرماته .

ولما كانت الأحكام في الدين قائمة ، وعلى مناهج العلوم واردة ، ولطلاب الفوائد زائدة ، ولتشاجر العباد فاصلة ، ولعامة الخلق منهل ، وكانت الضرورات إلى علمها داعية ، ولأهل زماننا عانية ، والآثار في بيانها دراسة ، والسنن في أصولها طامسة ، وابتلائى الله بمكابدتها ، والفتح في مواردها ومعاناتها ، أكثرت تكرير النظر ، وإجالة الذكر والفكر ، في ما صنفه المتقدمون من علمائنا ، واستعملت الحور في آثار سالفى فقهائنا ، الذين هم مصابيح البلاد ، وأنوار العباد ، من صحائفهم وآثارهم ، وحججهم وأخبارهم إذ كانت لهم القواعد الحسنة الجمة ، والهدايات الجزلة المفخمة ، وهى صادرة عن علوم رزينة ، وأفهام حصينة ، فرأيت أن أختار من كل أثر من العلماء السالفين والفقهاء المتقدمين ما خف على المتعلمين ، ووضع مدرجه للسائلين ، فربما ثقل على المتعلم ما يبتغيه من العلوم في الأحكام ، وعدم بغيته من عوانى الأيام ، فمثلت من كتبهم طريقا واضحا إلى بغيته ، ومنهاجا لائحيا إلى إرادته ، وسميت هذا المجموع في العلم الذى يكتفى به المتعلم إذا وقف على معانيه ، وتدبير بيان ما فيه ( كتاب الإيضاح ) لما ضمنته فيه من التفاسير والإفصاح ، والله تعالى الموفق للتسديد ، والهادى الى دينه الرشيد ، والمرجو فى غفران الأود والزلل ، والموفى لما أتخوفه من المعاييب والخطل .

## أدب القاضي

أول ما ينبغي لمن بئى بالأحكام ، والنظر في تشاجر الأنام ، أن يحير نظره في آثار المسلمين ، ويغمض فكره في أعقاب السالفين ، وليكن متثبتا خليما ، متناقلا رحيفا ، متعاطفا سليما ، وليسو بين القوى والضعيف ، والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيض ، وليسو أيضا بين الخصمين في مجلسه وكلامه ، وإشارته ومنظره .

والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » .

وقال بعض الفقهاء : لا يخرج الحاكم الى مجلس الحكم وهو غضبان ، وإن حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه ، ولا يقضى وهو جائع ولا مهتم ولا كضيض من الطعام ، وينبغي أن يكون وسطا من ذلك .

وليكن مقصده لله تعالى في حكمه من غير أن يعبأ بكلام أحد من الناس ، ولا يحتفل بالعواقب والباس ، فقد قيل ( إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك ) .

وروى أن رجلا كان قاعدا على باب داود النبي صلى الله عليه وسلم فكلما خرج عليه رجل وجده راضيا عن داود فأعلم بذلك داود فقال له داود النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان غدا فاقعد على باب كذا ( باب آخر ) فقعد الرجل على ذلك الباب وكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود فقال : يا نبي الله ، ما خرج على أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك فقال له داود :

ان هذا الباب يخرج منه الذين أحكم لهم ، والباب الآخر يخرج منه  
الذين أحكم عليهم ، فالمحكوم له راض ، والمحكوم عليه غير راض •

وكان عمر بن عبد العزيز إذا جلس في مجلسه قال :  
بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،  
استمسكت بغروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، وتعززت بالله العزيز  
الحكيم ، وتوكلت على الله رب العالمين ، رب العرش العظيم ، أرأيت إن  
متعناهم سنين ، ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ، ما أغنى عنهم ما كانوا  
يمتعون ثم تمثل بقول عبد الأعلى :

تسر بما ييلى وتفرح بالمنى  
كما اغتر باللذات فى النوم حالم  
نهارك يامغرور سهو وغفلة  
وليلك نوم والردى لك لازم  
وتشغل عما سوف تذكر غبه  
كذلك فى الدنيا تعيش البهائم  
فلا أنت فى الأيقاظ يقظان حازم  
ولا أنت فى النوم ناج فسالم

ثم يقول : كم مستقبل يوما وليس بمستكمله ، ومنتظر غدا وليس  
من أهله ، ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره •

قال أبو عبد الله : أول العلم الصمت ، والثاني الاستماع ، والثالث  
الحفظ ، والرابع نشره •

وقال الزهري : ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض : إذا كره  
اللوائم ، وأحب المحامد ، وكره العزل •

وقال ابن موهب — وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على فلسطين — :  
إذا لم تكن في القاضي ثلاث خصال فليس بقاض : يشاور وإن كان عالما ،  
ولا يسمع شكية أحد وليس معه خصمه ، ويقضى إذا علم •

## فصل

### ( في معنى « القاضى » )

القاضى فى اللغة : القاطع للأمور ، المحكم لها ، قال الله تعالى  
( ففضاهن سبع سموات ) أى قطعهن وأحكمهن •

والحاكم : المانع من الظلم ، ومنه سميت حكمة الدابة لأنه تمنعه  
وتقومه •

والقاضى الحاكم ، والجميع القضاة ، والقضية الحاكم ، يقال عدل  
فى قضيته أى فى حكمه •

ويقال للحاكم الفتح أيضا ، يفتح بيننا أى يقضى بيننا ، وهو  
الفتح يقول القضاء ، والفتح القضاء •

• وسمى الحاكم بذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم

• وإنما قيل للقاضى حكم وحاكم لعقله وكمال أمره •

ويقال : أحكمت الفرس فهو محكم ، وحكمه فهو محكوم إذا جعلت  
له حكمة وهى الحديدية المستديرة فى اللجام على حنك الفرس •

• ويقال : قد أحكمت الرجل إذا أردته عن رأيه •

• ويقال : يا فلان ، احكم بعضهم عن بعض •

ويقال : أحكم الرجل إذا نتأها وعقل •

والحاكم : المانع للناس من كل ما لا ينبغي لهم فيه ، وقال عمرو بن كلثوم :

ونحن الحاكمون إذا أظعننا

ونحن العارمون إذا عصينا

والحاتم : القاضى ، ومنه الحتم ، والحتم إيجاب القضاء ، قال أمية ابن أبى الصلت :

حيانى ربنا وله حيرنا

بكفيه المنايا والحتوم

حبرنا أى عنونا •

والحاتم : الغراب الأسود ، ويقال هو غراب البنين ، أحمر المنقار والرجلين •

الخصم يكون واحدا وجماعة يقال : هم خصم وهو خصم ، والجميع الخصماء والخصوم •

والخصومة مصدر ، قال متمم :

ويوم إذا ما كضك الخصم ان تكن

نصيرك منهم لا تكن أنت أضرا

- والتخاصم والخصام مصدر أيضا .
- يقال قمطرة وقمطرة عن الخليل قطمره .
- قال : وهى شبه سفت من قصب .
- وقمطرة الحكام يكون فيها كتبهم .
- ويروى : قمطرة وعاء يتخذ للحكام لكتبهم .
- والزمانة هى المرض المانع من التصرف والكسب والمجىء والذهاب .
- والشهادة على أربعة معان :
- يقال : شهد الرجل إذا حضر ، وهو ضد الغيبة كما يقال : شهد فلان هذا الأمر وغاب فلان كقول الشاعر :
- وشهدوا وغبنا عنهم فتحكموا  
فينا وليس كغايب من يشهد
- وشهد إذا علم ، ومنه قول الله ( شهد الله ) أى علم .
- وشهد بمعنى حلف ، قال الشاعر :
- شهدت فلم أكذب بأن محمدا  
رسول الذى فوق السموات من عل



وشهد بمعنى قال ، وهذه هي الشهادة المعروفة ، قال الله  
(وما شهدنا إلا بما علمنا) •

وفي اشتقاق اسم السلطان قولان :

أحدهما : سمي سلطانا لتسلطه •

والآخر : سمي سلطانا لأنه حجة من حجج الله تعالى على خلقه •

والسلطان عند العرب الحجة •

## فصل

### ( في ما لا يجوز للقضاة )

ومن ما يستقبح من القضاة كذبهم الا أنه من كل قبيح من القضاة  
أقبح •

ومن غير الكتاب حفظت أن الكذب قبيح ، ومن القضاة أقبح ،  
والعلم مليح ومن الشباب أملح •

ومن السنة لا يجلس القاضي أحدا من الخصماء قريبا منه  
ولا يساره ، ولا يمازح أحدا •

ولا يقضى القاضي وهو مريض لأن المريض يذهب ذهنه •

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر لما روى عن علي  
أنه قال : نهانا رسول الله أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه •

ولا يرفع الحاكم صوته على أحد الخصمين بما لا يرفعه على الآخر •

ومن بعض الكتب قيل : كان القاضي اذا مات من بنى اسرائيل جعل  
في أرخ أربعين سنة فان تغير منه شيء علم أنه كان يجوز في حكمه ، فمات  
بعض قضاتهم فجعل في أرخ فبينما القيم يقوم اذ أصابت المكنسة طرف  
أذنه فانفجرت صديدا فشق ذلك على بنى اسرائيل فأوحى الله عز وجل  
الى نبي من أنبيائهم : أن عبدى هذا لم يكن منه باس ولكنه استمع يوما

باحدى أذنيه من الخصم أكثر من ما استمع من الآخر فمن ثم فعلت به هذا •

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون  
قضى بين اثنين فى تمرة •

قال مكحول : لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء ،  
ولو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لاخترت ضرب عنقى •

قال رجل لضرير : كيف أصبحت ؟

قال : بخير اذا لم يجعلنى الله قاضيا ولا صديقا لقاض •

قيل : أول من قضى بالأرض آدم ، قضى بين ابنيه هابيل وقابيل  
عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمة هابيل لأنها كانت  
أحسن •

وكان قضاؤه أن أمرهما أن يقربا قربانا على ما تلى علينا فى القرآن •

قال ابن عباس : كان اسم توأمة قابيل إقليما ، وتوأمة هابيل لموذا •

قال : وقابيل وتوأمة أول بطن ولدته حواء •

انه سمع أبو هريرة يقول : بينما امرأتان معهما ابناهما فجاء الديب

فذهب بابن أحدهما فقالت احدهما لصاحبتهما : انما ذهب بابنك •

وقالت الأخرى : انما ذهب بابنك •

فتحاكمتا الى داود عليه السلام فلقى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرته فقال : ائتوني بالسكين لأقسمه فقالت الصغرى : لا تفعل — رحمك الله — هو ابنها فلقى به للصغرى •

وفي خبر قال سليمان : هو لك خذيه — يعنى للصغرى — حيث رأى رحمتها به •

وفي حديث عمر أنه قال : وزع عنى بالدرهم والدرهمين أى نح عنى الخصوم فى قدر الدرهم والدرهمين ، أى ينظر فى ذلك ، ويقضى فيهم بينهم وبينهم عنى ، فكل من كفته فقد وزعته ، قال الراجز يذكر إبلا :

• اذا وزعت أن تركب كسرب بأركان •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم فقال عمرو له : أقضى يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم فان أحسنت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ، والله أعلم بصحة ذلك الوفاء •

سهل بن بلال قال : سمعت عطاء الخراسانى يقول : استلقى رجل من بنى اسرائيل أربعين سنة فلما حضرته الوفاة قال : أرانى هالكا فى مرضى هذا ، فان هلكت فاحبسونى عندكم ثلاثة أيام فان رابكم منى شىء فلينادنى رجل منكم فلما قضى الرجل جعلوه فى تابوت فلما كان ثلاثة أيام اذا هم برائحة فنادى رجل منهم : يا فلان ، ما هذه الريح فأذن له فتكلم فقال : وليت القضاء فيكم أربعين سنة فما رابنى شىء إلا رجلا نأتىانى وكان لى فى أحدهما هوى ، وكنت أسمع منه بأذنى

التي تليه أكثر مما أسمع بالأخرى فهذه الريح منها ثم ضرب الله عز وجل على أذنيه فمات •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من والٍ يلي على اثنين إلا أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر من جسور جهنم ، فان كان عادلا نحا والا انخسف به ذلك الجسر في جب أسود مظلم يهوى به سبعين خريفا معذبا •

قيل : ان أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ومؤمن متعفف متصدق ورحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم •

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم •

وقيل : أقضى بحق وعدل أحب الى من أن أغزو في سبيل الله سنة •

الحسن البصرى قال : كان يقال : لأجر حاكم يوما أفضل من أجر رجل يصلى في بيته سبعين سنة أو ستين سنة •

قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبو موسى الأشعري : أن القضاء في مواطن الحق من ما يوجب الله به الأجر ، فمن خضعت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله ، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا •

أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا •

عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تولين مال يتيم ، ولا تأمرن على اثنين •

عن أبي هريرة قال : ما من حاكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه ثم يرفع رأسه فان قال له : ألقه ألقاه فى مهواه أربعين خريفا •

فى كتب الحديث : أن مسلما ويهوديا تحاكما الى عمر بن الخطاب فرآى الحق لليهودى فقال اليهودى : ان الملكين جبريل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك ، فعلاه بالدرة قال : وما يدريك : لا أم لك ؟

فقال : انهما مع كل قاض ما قضى بالحق ، فاذا ترك الحق عرجا ووكلاه الى شياطين الانس والجن فقال عمر : انى أحسبه كما قال •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن رجلين سألاه العمل وعنده أبو موسى •

قال : وكأنى أنظر الى سواكه وهو تحت شفتيه ملصت أنا أو قال : لا نستعمل على عملنا من أراد •

وعن أبى موسى قال : قدم عندى رجلان من الأشعريين فخطبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذوا يعرضان العمل فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخوفكم عندى من يطلبه فعليكما بتقوى الله ، فما استعان بهما على شىء •

عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى منكم

عملاً أو شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه ، واذا أراد الله به شراً جعل له وزير سوء ان ذكر لم يعنه ، وان نسي لم يذكره •

عن عبد الله بن أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برىء الله منه ، ولزمه الشيطان •

أبو مريم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته •

وقيل : لا يكون الحاكم حاكماً حتى يكون إنصافه من ذيبه اذا أكل جاعدة غيره كإنصافه من ذيب غيره اذا أكل جاعدته ، فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين •

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من عقل عليه القضاء بين اثنين وكأنا ذبح بغير سكين •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتغى غير القضاء فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده •

وعنه أنه قال : لا تسأل الإمارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت عليها ، وان أعطيتها بغير مسألة أعنت عليها •

قيل : عزل عمر بن عبد العزيز قاضياً له فقال : لم عزلتني ؟

فقال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين اذا تحاكما اليك •

## باب

### ( في الشهادة )

من كتاب أبا قحطان :

وأنما ينفذ الحاكم الحق باقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين •

قال : ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدل من الرجال والنساء في الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها من جميع الملل كلها الا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدة من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها ، وليس بالمعمول به اليوم الا أن تكون عدلة •

ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين أو رجل وامرأتين كذلك في جميع الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلا في الزنا فإنه على ما فرض الله عز وجل من شهادة الأربعة العدول من الرجال لا نساء معهم لأنه لا تجوز في الزنا شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال •

ويحكم بشهادة الاثنتين من الرجال على الإحصان ، وبالمرأتين مع الرجل •

ويحكم بشهادة النساء وحدهن في ما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم ، ويجوز بينهم في ذلك شهادة امرأتين •

وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على



ملتهم على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات ولا في ما عاد في المعنى عليهم •

وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب لها على أهل الصلاة شيء •

وان اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم كانت في ما يلزم أهل ملتهم جائزة ، وغير جائزة في ما يلزم أهل الصلاة •

وذلك مثل ما تقع به الشهادة الواحدة على الملى والمصلى أو يعود في المعنى عليهم في جميع الحكومات كلها •

ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملة •

وكل شهادة ردها الحاكم لعلّة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات لم يجز بعد ذلك الا أن يكون ردها بجهله بعدالة الشاهد بها فقط ولو كان فرق الشاهد به الحكم مثل تفسير ما تجب به الحدود ونحو ذلك ثم يرجع الى التبيين •

وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها ثم أداها في حال تجوز شهادته بها فانها جائزة •

قال : روى عن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها في شهادته •

وقال : يشهد الشاهد بما سمع ورآى من الحكام وغيرهم وان لم

يشهدوه ويشهد به الا أن يكون ذلك عن شاهد فانه لا يشهد عن شاهد  
ما لم يشهده عن شهادته •

ولا يقبل ذلك الحاكم الا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم فان  
له أن يشهد كما سمع ، ويقبلها الحاكم •

ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل الى علمه في تعارف الناس  
ويخرج الشهادة بها •

• وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرق ونحوه •

وأما ما شهد به من ما يستدل به بالأصوات عليه فان شهادته عليه  
في ذلك لا تجوز ولا يخرج •

وتجوز شهادة الأعمى بما يشهد عليه بالخبر المشهور مثل النسب  
والموت والنكاح ونحو ذلك •

• وقال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى الا في النسب •

• وكل شاهد شهد على غيب مشکوك ردت شهادته ولم يخرج ذلك •

• وذلك مثل ما لا يوصل الى علمه ويقطع عليه لم يجز ذلك مثل الشاهد  
يشهد بالشيء لغيره وأنه لم يهبه ولم يبعه ، ومثل ذلك من الأحداث التي  
لا يحيط علمه بها ، ولا يطلع عليها •

• ومثل : أن فلانا لم يضرب فلانا وقد غاب عنه ، ولم يشتر مال فلان  
ولا ملك شيئاً من المال ، ولا ولى لفلانة ، ويجوز ذلك •

ولا يرضى الحاكم البيّنات على الغيوب في شهادتهم ، ولا يدع الحضور ، ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به لما عرفوا الحمل الذى يتعارف بين الناس الا فى الحدود والجروح فان الحاكم يأخذهم بتفسيرها ، فمن نكل عن التفسير لم يخرج ذلك ولا المشهود عليه اذا تمت الشهادة فى الحدود كلها ، والقتل اذا اختلفت فى الوقت أو المكان أو النوع الذى سرق أو زنا أو ضرب به لم تجر هذه الشهادة ولم يخرج الشاهد بها •

واختلاف الشهادة فى الوقت والمكان فى الحقوق كلها والعقاق والطلاق والنكاح جائز الا أن تتنافى الشهادة •

• وذلك مثل أن يتفقا فى الوقت ويختلفا فى المكان •

ويُسقط الشهادة اختلفهما فى النوع الذى شهد به الشاهد الا أن يكونا فى النوع الذى شهد به الشاهد مثل ما اتفقا عليه مالا ينفيه ما اختلفا فيه فانه تجوز الشهادة لهما على ما اتفقا عليه •

وذلك أن يشهد أحدهما بخمسائة والآخر بألف فقد اتفقا فى الخمسمائة •

وكذلك ان اختلفا فى الجروح فشهد أحدهما فى الجرح أنه جانف وشهد الآخر أنه ملحم فقد اتفقا فى اللحم لأنه لا يكون جانفا الا حتى يكون ملحما ويلزم فيه القصاص •

ووجدت فى بعض الكتب : أن الشاهدين اذا اختلفا فى اللفظ واتفقا فى المعنى جازت شهادتهما •

وقال قوم : لا تجوز شهادتهما الا حتى يتفقا ولا يختلفان في لفظ  
ولا معنى والله أعلم بالأعدل من القولين •

وكل شهادة وقعت بينهم على معان شتى يجوز في أخذها على  
الانفراد فهي جائزة في ما تجوز فيه ، ومردودة في ما لا تجوز فيه وان  
كانت شهادة واحدة الا أن تكون متنافية أو جارحة لنفسها بها •

وذلك مثل الشاهد لابنته بطلاقها من زوجها جائزة في الفرقة  
ومردودة في الصداق •

وكذلك في ما يأخذ به ولده القصاص تجوز ، وغير جائزة في الدية  
وان كانت الشهادة واحدة •

والذى يخرج البينة بنفسها نحو الشاهدين على استكراه رجل  
لامرأة زان بها فلا تثبت شهادتهما لها بصداقها لأنها قاذفان وعليهما الحد •

وكل ولى يبصر الولاية والبراءة من الرجال • والنساء وان لم تجر  
شهادته تؤخذ عنه الولاية ولا تؤخذ عنه البراءة مثل المالك وشهادة  
الزور ونحو ذلك ، ويوحد عن تولى ولا يحكم بتعديلهم •

وقال الله تعالى ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه  
والله بما تعملون عليم ) وذلك مثل تنافي شهادتهما لأنفسهما حالا لايجوز  
معهما شهادتهما •

وذلك مثل أن يشهد لعبد أو لأمة أو لابنه ، أو يشهد لوarith  
أو لأمتيه •

وكل من أسقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها من ما توجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته الا شاهد الزور الذى قد قطع بشهادته أموال الناس فإنه لا تجوز شهادته أبدا فى نوع ما شهد به وفى غيره وان عزم وأدسى وتاب وأصلح •

• وترجع له الولاية اذا تاب ، وذلك اذا حكم بشهادة الزور •

• وما لم يحكم بها ثم تاب قبلت •

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : انه فى بعض القول أن شاهد الزور اذا تاب وأصلح تجوز شهادته الا فى النوع الذى شهد به •

وكل شهادة لا يتم الحكم الا بها كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة جازت عليه الا أن ترد ما شهد له به ••

وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا أو أقر معه به •

وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة ، ومن تنافى الشهادة به فى الوقت والمكان فى الجنايات والأموال •

وذلك مثل الرجل تصح عليه البيينة أنه قتل فلانا فأتى ببيينة تشهد أنه كان فى ذلك الوقت الذى أوجبت فيه البيينة القتل للرجل معهم بيئد غير البلد الذى فيه القتييل •

وكذلك فى الأموال اذا ثبت الوقت أو المكان الذى قد ثبت ، وكذلك فى الحدود •

قالوا : والذي تجوز فيه الشهادة الواحد من الرجال والنساء  
إذا كانوا عدولا ، العدلة من النساء في الرضاع عن نفسها ، والرجل عن  
هلال شهر رمضان •

• ولا تجوز شهادة المرأة في الهلال وحدها •

وقال غيره : يوجد عن أبي المؤثر أنه تجوز شهادة المرأة العدلة  
والأمة على هلال شهر رمضان إذا كانوا عدولا ، وهذا المعنى ليس اللفظ  
نفسه فينظر فيه وقف في المرأة •

• ولا شهادة على الشفع ولا ما يمنع من الفيئة في الإيلاء إنما ذلك  
للحكم ، ولا يجب به تحريم وقف في الإيلاء •

وقال : إنما تحفظ المعارضة في الجنائيات والحدود ومن غير كتاب  
أبي قحطان ، ومن جواب أبي الحواري •

وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصي ولا يرتدع عن المحارم ويأتي  
اليه الناس يطلبون اليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق في ما بينهم :  
فاذا شهد أجازوا شهادته وحكم بها أو لم يحكم بها ، هل يجوز لهذا الرجل  
أن يشهد ولا إثم عليه أو ترك ذلك أفضل له وأسلم ؟

فعلى ما وصفت فهذا أدعى الى الشهادة وأجاب : فهو أفضل له ،  
ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة ولا إثم عليه ، وليس عليه أن  
يقول هو لا تقبل شهادته •

والاجابة الى الشهادة أفضل من التأخير عنها في المعاني التي تحدث  
بين الناس من البيوع والوصايا وبما يرى ويسمع •

وعن من دعى الى شهادة فحضر المجلس وقد دعى أو حضر ولم يدع وأحب ألا يحمل الشهادة فوضع اصبعيه في أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة ، هل يجوز له هذا ؟

وان دعى الى أن يؤدي الشهادة فقال : انى لم أسمع هذه الشهادة ، هل يجوز له ولا اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد دعى الى الشهادة وحضر المجلس فان كان قد فعل ذلك وجعل اصبعيه في أذنيه ولم يسمع الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه •

فان كان قام بالشهادة غيره ، وصح الحق بغيره فنرجو أنه قد نجا من الإثم ، ولم يكن له أن يغر القوم •

وان كان الحق قد بطل ولم يصح إذ لم يشهد هو بذلك فقد غر القوم وقد آثم في ما فعل ، وما نبرئه من الإثم من قبل أمر الآخرة •

فأما في الحكم في الدنيا فلا يحكم عليه بالغرم ، وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة •

ولو كان لنا وليا ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك الأمر بعد التوبة ، ولا تصح توبته عندنا إلا بالغرم والله أعلم بالصواب •

وان كان هذا الرجل في المجلس ولم يدع وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ففعل ذلك لم يلزمه الذى ألزمنا الذى دعى الى

الشهادة وان كان قد أساء في ذلك ، وقد قصّر فلا نقول إنه أثم في ذلك ولا غارم ، ولا نترك ولايته تزول والله أعلم بالصواب •

عن أبي الحواري : وعن رجل دعى الى شهادة فشرط على الذى يحمل له الشهادة : أنى أحمل هذه الشهادة على أنى إذا أردت حملتها لك ، وان أردت لم أشهد لك بها ، وليس لك على أن أشهد لك إلا أن أحب ذلك وإلا فلا شهادة لك عندى •

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل إذا كان الحكم فى البلد •

وان كان الحكم فى غير البلد الذى أشهد عليه فيه ، وشرط عليهم أنى لا أخرج بهذه الشهادة الى بلد غير هذا البلد فان هذا شرط ثابت ولا إثم عليه فى ذلك ان شاء الله •

• وان أداها فى القريب والبعيد كان أفضل وأسلم •

• وسألته عن شهادته الرجل من الورثة على الميت •

قال : يدخل فى نصيبه •

ومن غيره : وعن إمام كانت معه شهادة لرجل فانه لا يقضى شهادته ولو شهد بها معه شاهد آخر ، ولكن يقوم بها الإمام عند القاضى •

• وإن كانت عند القاضى شهادة لرجل قام بشهادته عند الإمام ولم يقض لشهادته •



وإما أن يقضى الإمام أو القاضى بشهادته مع رجل شاهد معه  
• فلا •

وعن شاهد شهد بشهادة فقال : المشهود عليه : عندي بينة بخلعه ،  
وأحضر شاهدا يخلعه ، وأحضر شاهدا آخر أنه يكسر مياه الناس :

• فرأى أبو على — رحمه الله — خلعه •

وعن رجل أسلف لرجل بجراب من تمر : هل يسعه أن يشهد له  
ولا يعلم أنه هو الذى أسلفه :

• قال محمد بن هاشم : لا يسعه حتى يعلم أنه هو الذى أسلفه •

• ومن غيره قال : وقد قيل ان شهد على ذلك جازت شهادته •

• وان شهد أنه هو الذى أسلفه لم تجز شهادته •

وقد قيل : انه ان شهد بذلك ما لم يبحث عن ذلك وسئل فلا يكتم

• بعد السؤال •

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — : وعن رجل أشهد قوما وكتبوا

شهاداتهم فى كتاب ودفعوها الى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عندهم

وأؤتمن عليها ثم طلبت إليهم الشهادة فأتاهم الرجل بالكتاب وقد غاب

عنهم علم معرفة بعض الشهادة ثم نظروا الكتاب فلم يعلموا جملة

• ما فيه ، ولم يشهدوا بجملة ما فى كتابهم •

قال : لا يشهدوا حتى يحفظوا الشهادة كلها إلا أن يشهد مع الأمين  
شاهد آخر ويكون عدلين •

وقد قيل : يجوز له أن يشهد اذا كان الكتاب عند ثقة •

وقال قوم : يجوز له أن يشهد اذا عرف خطه ولو كان عند  
غير ثقة •

وقال قوم : لا يشهد ، كان عند ثقة ولا غير ثقة حتى يحفظ الشهادة  
أو يذكرها •

فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب : أن ليس للشاهد أن يشهد  
حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا ولو كان الكتاب في يد ثقة والله أعلم •

وقلت : ان قال الشاهد : إنه لا يحفظ الشهادة ، وقال : إنه شهد  
على ما في هذا الكتاب فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفا من  
الشهادة ، هل يسع الشاهد ذلك لأنه لا يدرى لعل الرجل أقر بالحق  
خوفا من الشهادة ؟

فإذا لم يكن الشاهد يشهد بها مع الحاكم ، وحكم الحاكم على الرجل  
بالحق لصاحبه فليس على الشاهد بأس ان شاء الله ، ولا غرم عليه  
ولا إثم إن شاء الله حتى يشهد بشهادة لا يحفظها ، ويحكم الحاكم  
بشهادته فعند ذلك على مثل هذا الذي وصفت فلا إثم على الشاهد  
إن شاء الله •

وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر صاحب الحق

( م ٣ — الايضاح في الأحكام )

وقال الأعمى : أدخلوه في مائة رجل أو أكثر ويتكلمون جميعا فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب •

قال : تجوز شهادته وحده •

وقال أبو عبد الله : إنما تجوز شهادة وكيل اليتيم على غير فعله ، ولا تجوز شهادته على فعله ، تقدم الى الحاكم أو لم يتقدم •

وتجوز شهادته على غير فعله ولو لم يتقدم الى الحاكم •

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل أمره يدفع إليك كتابا فيقول لك : اشهد على بما في هذا الكتاب ولا يشهد عليه إلا بعد موته ، هل يجوز ذلك إذا كان الرجل أميا أو قارئاً ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ فقال لك : إنه كتب هذا الكتاب بيده وقرأه وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز لك •

وبلغنا عن محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه قال : إذا دفعه إليك مختوما وقال : إنه كتب هذا الكتاب بيده وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز •

وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم فإن كان قال : قد قرئ عليه هذا الكتاب ولم يقل : إنه قرأه هو بنفسه لم تجز الشهادة على ذلك ، كاتبا أو أميا •

وأما الأعمى فلا يشهد عليه إذا قال له أن يشهد عليه بما في هذا الكتاب حتى يقرأ الكتاب عليه ويسمعه الشاهد ، ويقول المشهود عليه :

إنه قد سمع ما في هذا الكتاب إذا كان الشاهد حاضرا لقراءة الكتاب عليه •

وأما قوله ( يشهد عليه بعد موته ) فإذا طلب الشاهد الشهادة كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته إذا كان كما وصفت لك من الأمي والكاتب وعن من شهد شهادة فيكون اللفظ الذي يشهد به بالأمس ويرجع فيقول بالغد • إني ذكرت كلمة كذا وكذا ، وأتوهم أني زدت كلمة كذا وكذا فيزيد الحرف وينقص الحرف على نحو هذه المرة والمرتين والثلاث •

فعلى ما وصفت فمادام يزيد في شهادته وينقص منها فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم •

فإذا وقع الحكم لم يقبل له من بعد ذلك زيادة ولا نقصان ، وكان الحكم بآخر ما شهد به •

روى عن أبي هريرة : أنه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها في شهادته •

وعن رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان عليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا •

فعلى ما وصفت فإذا كانا عدلين في دينهما كان عليه أن يدع هذا المال على قول بعض الفقهاء •

قال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين •

ومنه أيضا : وعن من شهد بشهادة ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ وغلط في شيء من لفظها وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ، ما يلزمه من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان الخطأ والغلط ما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه ، وإنما الغرم على هذا في ماله •

فإن كان الذي قد حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ، ولا توبة له إلا بذلك •

وإنما يغرم هذا الشاهد إذا كان على الخطأ والغلط بقدر ما يقع عليه إن كان معه ثمان فعليه النصف ، وإن كان معه ثلاثة فعليه بقدر ذلك •

ومن غيره : وقد قيل : تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم •

وفي من كان عنده صك فيه حق على رجل لزوجته مكتوب في الصك أن عليه لزوجته مائة نخلة وألف درهم وجارية ، فإذا نظر إلى الصك لم يُقَمَّ الشهادة حرفا حرفا وشك فيها غير أنه يحفظ أنه قد كان عند التزويج قال للرجل الذي الحق : نشهد عليك في ما في هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، كان الصك عنده أو قد زالت إلى غيره إلا أنه إذا نظر الصك فهو يحفظ الذي عليه الحق قد قال : نعم اشهد على بما في هذا الكتاب ، وذلك عند التزويج •

فعلى ما وصفت فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه قال : لا يشهد على ما في هذا الكتاب حتى يحفظها حرفا حرفا ، وهو قولنا ، كانت الكتابة عنده أو قد زالت إلى غيره •

## فصل

### ( في الشهود الذين يشهدون على الشهادة )

وقال من قال في الشهود الذين يشهدون على الشهادة : لا تكتب شهادتهم إلا عن رأيهم •

وقال من قال : يجوز ذلك لأن الكتاب ليس بحجة لهم ولا عليهم فليس كتاب هذا ملزما لهم القيام بالشهادة إلا ما علموا من ذلك •

وقيل : لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ، ويجوز في الدين •

وقال بعض الناس : لا يجوز لمن لا يعرف أن يشهد على من لا يعرف ، ولا يشهد على من لا يعرف •

وقال آخرون : إذا حضر الأمر الذي ينفذ فيه إلى الوالى فلا تثبت هذه •

وان كان ذلك الأمر لم يحضره بينه وبين ذلك شهرة أو أكثر فلا بأس أن يتعرف •

عن الحسن قال : يكره أن يشهد الرجل على الذى لا يعرفه إلا أن يكون معه رجلان يعرفانه ، فإذا دعى لتلك الشهادة يقول : شهد عندى فلان وفلان أنه فلان بعينه •

قال : جاء رجل يشهد عند شريح قال : أشهد أن هذا أشهدنى على كذا وكذا وأنه فاجر •

فقال شريح : ما يدريك أنه فاجر ؟ قم فلا شهادة لك ، وبه نأخذ •

وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهما يعلمان  
أنهما شهدا على زور ففضى القاضى بشهادتهما •

قال أصحاب الرأى : ان شاء أحد الشاهدين أن يتزوجها  
فعل •

ونحن نقول : حرم الله عليه أن يتزوجها •

وكذلك لو شهدا على رجل أنه أعنت جاريتة فلانة ففضى القاضى  
بذلك كان لأى الشاهدين ان شاء أن يتزوجها •

ونحن نقول : حرام عليه أن يتزوجها لأنه يعلم أنها مملوكة  
لمسيدها •

قال غيره : الذى معنا أن القول الآخر هو الصواب ، والقول  
الأول هو الخطأ لأنه مخالف للكتاب والسنة •

وإذا شهد للرجل ثلاثة نفر فشهد له واحد بثلاثين ، وشهد له  
آخر بعشرين ، وشهد له آخر بعشرة والمدعى يدعى ثلاثين فإنى أحكم  
بالعشرين لأن العشرين والعشرة داخلة فى الثلاثين •

ولو ادعى الطالب العشرين لحكمت له بالعشرة لأنه قد أكذب  
الذى شهد له بثلاثين •

قال أبو حفص الخراسانى فى رجل ذبح رجلا ثم دخل فى مسجد فيه  
نفر فلم يعلم أى القوم قتله فان حكم القوم الوقوف •

فان شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر فيكون يعلم أن أحدهما برىء من قتل الرجل لا شك فيه فتجوز شهادته ، أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم •

وقال قوم : انهم على ولايتهم لأنهم بمنزلة المتلاعنين •

وقد قيل في شهادة المتلاعنين باختلاف : فقال من قال : إن شهدا جميعا في شهادة كانت شهادتهما شهادة امرأة إلا أن يكون مع الرجل في تلك الشهادة امرأتان أو رجل ويكون مع المرأة رجل غيره وامرأة أخرى •

وقال من قال : إذا شهدا شهادة جميعا كانت شهادتهما شهادة امرأة ، وأقيمت شهادة امرأة حتى لا يشك في ذلك •

وان شهد كل واحد منهما بشهادة على الانفراد منه فقال من قال : أن شهادته جائزة على الانفراد لأنه لا يجوز إبطال الحق الذي شهد به لموضع ما لا يصح فيه باطل الشهادة لأنهما قد كانت لهما ولاية •

وذلك على مذهب من يقول بولايتهما •

وعن أبي زياد : وهل تجوز شهادة الملاعن ؟

قال : لا تجوز •

• وكان أبو هريرة لا يجوز شهادة أصحاب الخمر •

• وسئل قتادة عن شهادة المصرفي فقال : لا تجوز •



ومن كتاب محمد بن جعفر : وإذا شهد رجلان عند الحاكم عن شهادة رجلين غائبين وقضى القاضى بشهادتهما ثم قدم الأولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما أنكراها وقد حكم الحاكم فليمض الحاكم شهادتهما •

وان قالوا : قد أشهدناها ولكننا قد رجعنا عن شهادتنا فليمض الحاكم شهادتهما ، وليمض الأولين اللذين قالوا ( قد رجعنا عن شهادتنا ) جميع الحق وليس على الآخرين شيء •

وان رجع الآخراى ومضى الأولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها فلا يغرم الآخراى لأن الأولين قد أثبتا على شهادتهما •

وقال من قال : فان أنكر الأولان أنهما لم يشهدا الآخريى بهـذـه الشهادة ولا علماهما ، وأقر بذلك الآخراى ورجعا عن شهادتهما فضمن ذلك كله على الآخريى •

وأما ان رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقد قيل : تنتقض القضية ولا غرم فى ذلك على أحد •

ومن غيره : قال أبو المؤثر : اذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل للشهود ينقضها ، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا •

ولكن ان علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له فليتنق الله وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله •

وكذلك ان كان الشاهد عبدا أو مشركا ولم يعلم الحاكم حتى حكم انتقضت تلك القضية •

وكذلك ان كان شاهد زور ، أو كان والد المشهود له ، أو شريكا في ذلك المال .

وتجوز شهادة الشاهدين عن شهادة المرأة الحاضرة والمريض والإمام والقاضي ، وذلك إذا شهد الشاهدان أن فلانا أشهدنا على شهادته وهو مريض لا يقدر أن يصل الى ذلك الحاكم من المرض ، فان الحاكم يجيز شهادتهما .

وان قالوا : أشهدنا بهذه الشهادة وقالوا : انه مريض فان الحاكم يسألهما عن حالته التي نظراه فيها فان المريض لا يخفى وعلامته الحمى وما يظهر على البدن من الجراحات وعلامات الأمراض .

ومن ذلك ما يكون غامضا فيظهر منه غبار في وجه المريض وبدنه .  
ومنهم من تكون فيه العلة الحقيقية التي قد شهرت وعرف بها .

فاذا شهد شاهدان : أنه محتبس وقالوا : انه مريض ، وشرحا شيئا من هذه العلامات قبل ذلك الحاكم وأجاز شهادتهما لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يعلم ما عند المريض إلا الله .

ثم هو وان شهد شاهدان أنهما دخلا على هذا الذي شهدا عن شهادته وهو نائم أو قاعد في منزله ، وقال لهما : إنه حدثت به علة من مرض في قلبه أو بطنه أو مذاكره أو غرزه في جنبه أو مرض غامض في شيء من جوارحه لا يمكنه أن يبلغ الى الحاكم ، ثم أشهدهما على شهادته ، وشهدا بذلك مع الحاكم ولم يكن معهما من العلم أكثر مما قال لهما به من علنه وأشهدهما به من شهادته ، وأحب إلينا أن يقبل الحاكم شهادتهما ، ولا يبطل حقا قد ضح معه إلا أن يجيء الخصم

بشاهدى عدل يشهدان أنما نظراه من بعد صحيحا يجىء ويذهب ، أو فى حال يعرف بها الأصحاء من بعد أن أشهد هذين الشاهدين بهذه الشهادة فإننا نحب أن يقف الحاكم عن إنقاذ شهادتهما حتى يعرف حاله من بعد لأنه قيل :

إذا شهد شاهدان عن مريض أو غائب ثم قدم الغائب أو صح المريض من قبل أن يحكم الحاكم بشهادته فان على الخصم أن يجىء به حتى يشهد عن نفسه •

وقيل أيضا : لا تجوز شهادة من صح أنه ينسب الى غير قومه ، أو يدعى العربية وهو مولى •

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد عن نفسه وان لم يشهده هو •

وقيل : كان رجل يقال له جيفر بن عبد الله دعا شاهدين ليشهدهما لبنيه بصداق والدتهما ويقضيهن من ماله فقال للشاهدين سرا عن بنيه : إن هؤلاء قد آذونى وأريد أن أقضيهن فلا تشهدوا على بما أشهدكم به لهم ، ثم أشهدهما بمحضر منهم أنه قد قضاهم موضع كذا وكذا من ماله بصداق أمهم ثم رجع وصرح بما قال للشاهدين سرا :

فرآى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه ولم ينفعه ما كان بمسر إليها يشهدا عليه •

ومن غيره : سألت أبا عبد الله عن رجل غريب نزل بين ظهرانى قوم فأقام عندهم ما شاء الله وعرفوه بخير تجوز شهادته عندهم ، وهو يقول إنه حر أو لا يقول ذلك لهم ، فتشهد بشهادة مع الحاكم

وحكم بشهادته ، وسلم المال الذى شهد به مع عدل عنده لا من شهدا له ، ثم جاء رجل استحقه أنه عبده ، وأقام على ذلك شاهدى عدل : كيف الحكم فى ما سلمه الحاكم بشهادته ؟

قد قيل : ينتقض ذلك الحكم ، ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المال من يد مَنْ حكم له بشهادته •

قلت : فان كان ذلك المال قد تلف من يد المحكوم له •

قال : فيأخذ منه مثله يوم صار فى يده بالحكم •

قلت : فان شهد لغلام لرجل فسلمه إليه الحاكم فأعتقه فذهب فلم يقدر عليه •

قال : يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم •

قلت : فان شهد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجا غيره •

قال : يفرق بينهما وبين الزوج الآخر ، وتأخذ منه صداقها كاملا بوطئه إياها •

فان لم يكن وطئها ، ولا نظر إلى فرجها ولا مسه من تحت الثوب فليس لها شيء •

وإن كان وطئها اعتدت منه •

فإن انقضت عدتها كان للأول أن يرجع إليها بغير زوجية •

قلت : فان كان رجل تزوج امرأة بشهادته ، وأشهد على رجعة  
امرأة له كان طلقها ثم وطئها ، أيفرق بينهما ؟

• قال : نعم .

فان شهد على رجل أنه قتل مع شاهد عدل غيره فأقاده الحاكم  
لأولياء المقتول ثم صح أنه عبد ، كيف الحكم ؟

• قال : يلزم القاتل بالقود الدية لورثة الذي قتله بالقود .

• قلت : ولا قود عليه .

• قال : ما أوجب عليه القود .

• قلت : فهذه دية خطأ .

• قال : لا يلزم عاقلته منها شئ .

قلت : فان كان تزوج امرأة أخرى وهو يقول انه حر ، أيلزمه  
صداقها في رقبتة ؟

• قال : لا .

## باب

### ( في اتفاق الشهادة )

من غير كتاب جامع ابن جعفر :

وعن رجل جرح رجلا فأنكر الجرح فأحضر المجروح شاهدين ،  
شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه ، وشهد الآخر بإقرار الجرح أنه  
جرحه •

سألت : هل تكون هذه الشهادة تامة ؟ فأنى أرى هذه الشهادة  
متفقة •

ومن غيره : وقد قيل : إنها غير متفقة في كل وجه •

وقال من قال : إذا كانت في ما يكون فيه القصاص فغير متفقة •

وان كانت في ما فيه الدية ولا قصاص فيه فهي متفقة •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بمائة درهم فأنكر  
المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدين ، شهد أحدهما بالمبايعة بمائة  
درهم ، وشهد الثاني بإقرار المدعى عليه البيع أنه اشترى بعيرا بمائة  
درهم ، أقر عنده بذلك ، فهذه عندنا شهادة متفقة •

ونحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق •

قال غيره : إنها غير متفقة •

وعن أبي عبد الله قلت : هل على الحاكم أن يسأل الشاهد إذا  
شهد على رجل بشهادة في المرض : أكان ثابت العقل ؟

فقال : نعم يسأله عن ذلك .

وقلت : فان قال الشاهد : قد كان في شدة غير أنى لم أعلم  
أنه ذاهب العقل :

فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل ثم شهد ، وشهد أنه لا يعلم  
في عقله تغييرا فهذه شهادة جائزة .

وعن الشاهد يشهد مع الحاكم بشهادة فيعدل ثم تطول المنازعة  
الى كم يرد الحاكم السؤال عن الشهادة ؟

فاذا لم يصح له الحكم من بعد أن يصح معه تعديله بسنة  
أشهر فليعد المسألة عنه .

وحفظ الواضح بن عقبة عن شاهد شهد أن محمد بن محبوب باع  
هذا المنزل ، وشهد شاهد أن محمد بن محبوب أقر بهذا المنزل للواضح  
فقالوا : قد اتفقت شادتهما .

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي : شهد شاهد عليه أنه  
أعطى منزله رجلا فأحرز ، أو عطية ما لا يكون فيها إحرار ، وشهد  
آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذي شهد له  
بالعطية .

فقال موسى بن علي : قد اتفقت شهادتهما .

ومن غيره : قد اختلف أهل العلم في اتفاق الشهادات بوجوب الحكم :

فقال من قال : لا يكون اتفاق الشهادات إلا باتفاق الألفاظ من الشهود •

وقال من قال : إذا اتفقت المعانى التى بنيت لها الحكم ولو اختلف الألفاظ فقد اتفقت الشهادات •



## فصل

### ( في ما يجب على الشهود )

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذين يبدءون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها •

وقال بعض الفقهاء : السماع شهادة •

ولو قال المقر : لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بما سمع •

وللرجل ألا يشهد إذا وجد غيره ، فإذا اضطر إليه ولم يجد من يثق به غيره فلا بد من أن يشهد •

وإذا شهد فليقم بالشهادة على من كانت عليه من أب أو ابن أو غير ذلك •

كذلك قال الله ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ) •

فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة عنده إذا دعى إليها ، بل عليه أن يقوم بها على من كانت •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب في رجلين شريكين ، شهد أحدهما لصاحبه بشيء في شركة •

قال : تجوز شهادته إذا كان عدلا إلا أن يشهد بشيء مشاع بينهما  
فلا تجوز شهادته •

ومن غيره : قال : وقد قيل أتجوز شهادته •

عن عزان بن الصقر : وعن حاكم ادعت عنده امرأة أنه لا ولي لها  
فأحضرتة شاهدين شهدا بذلك فزوجها الحاكم ولم يسأل عن عدالة  
شاهديها ، ثم صح لها ولي بعد أن دخل بها الزوج •

أيفرق بينهما أو نكاحهما جائز ؟ قال : فان الحاكم قد حكم بغير  
الحق وترك السنة في ذلك •

وقد يجيز بعض الناس في هذا القول من بعد الدخول •

ولو فرق بينهما لكان نكاحهما أهلا لذلك •

هذه المسألة عن عزان بن الصقر •

قال الفضل بن الحواري في رجلين بينهما أمة ، شهد كل واحد  
منهما أنها من النسب •

قال : لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد  
آخر مع أحدهما أو يكونا عدلين •

وعن أبي عبد الله عن رجل شهدت عليه أربعة شهداء بالزنا ،  
وشهد على الأربعة أربعة أنهم زناة ، وشهد على الأربعة أيضا أربعة  
أنهم زناة •

قال : قد قال من المسلمين : ان شهادة الأولين اذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم ، وأقيم الحد على الذى شهدوا عليه ، وسقطت شهادة الباقيين •

وقال آخرون : ان عدلت الشهود كلهم فان شهادة الأربعة الآخرين تجوز على الأربعة الذين أعلى منهم ، وتقام عليهم الحدود ، وتسقط شهادتهم على الذين شهدوا عليهم ، وتثبت شهادة الأعلى على الرجل ، ويقام عليه الحد •

• وكأنه استحسن هذا القول •

قال موسى بن على فى شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ قد بلغت مبالغ النساء ، وأمر الحاكم بتزويجها ، فلما دخل بها زوجها غيرت ورفع فاستبان أمرها أنها غير بالغ فانتظر بها البلوغ وبلغت ، وكرهت الزوج وقد باشرها فلزمه صداقها ، وطلب إلى الشاهدين الحق فلا تبعدهما عن غرامة الصداق •

قال أبو المؤثر : إلا أن يكون علم ذلك وانما استشهدهما فلا غرم عليهما والغرم عليه •

قال الفضل بن الحوارى فى رجل أقام البينة أن هذا استأجر شهوده هو لا يشهدون له بكذا وكذا زورا •

قال : أقبل ذلك ، وأطرح شهادتهم •

وقال محمد بن محبوب : شهادة الأعمى فى الولاية تجرى مجرى شهادته فى غير الولاية •

• وقد قيل : تجوز شهادته فى الولاية ولا بقوله من رفع ولايته •

وقال : اذا شهد شاهدا عدل على قوم أنهم سرقوا شيئا هو وهم من بعد ما تاب وأصلح لم تجز شهادتهما •

ومن غيره : قال : نعم ، لأنهما يشهدان على فعلهما ، ولكن يجوز اقرارهما على أنفسهما في ما يقران به من ذلك •

واختلف في الشهادة على الصوم والإفطار :

فقال من قال : تجوز شهادة واحد على الصوم ولا تجوز على الإفطار •

وقال من قال : تجوز شهادته في الصوم •

وقال من قال : لا تجوز شهادته في الصوم ولا في الإفطار ، ولا يجوز في ذلك إلا اثنين عدلين •

ومن غيره : سئل أبو محمد في شاهدين شهدا على آخرين هالكين أن فلانا مات وأخذ الوارث المال ، وذهب الوارث ومات ، ثم قدم الرجل وماله قد ذهب ؟ أيكون على الشاهدين الحين غرم ؟

قال : لا غرم عليهما لأنهما شهدا عن غيرهما •

قيل : فان شهدا على رجل هالك أن فلانا أقر عندنا أن هذا وارثه ولم يصح له وارث غيره فدفع اليه المال ثم صح له وارث وقد أذهب المال ، هل عليهما غرم ؟

قال : لا غرم عليهما لأنهما شهدا عن إقرار الهالك •

وعن امرأة نعى إليها زوجها فقامت بذلك بينة أنه مات ، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها فتزوجت ، ثم جاء من بعد ذلك آخرون أكثر

من الذين شهدوا وأن زوجها لم يميت إذ ذلك ، ولكنه أقبل إليها فلما كان في مسير عشر ليال مات ؟ هل ترثه ؟

قال : نعم •

ومن غيره : قد قيل : إذا صح موته بالبينة العادلة وتزوجت فلا تقبل عليه شهادة على حياته ، قل الشهود أو كثروا إلا أن يقدم أو يصح بالعيان •

فاذا صح ذلك بعيانه هو فأقبل بنفسه فقد صح باطل ما شهد به الشهود ، ويفرق بينهما وبين الزوج الآخر ، وهؤلاء الذين شهدوا على موته شهدوا زورا ، عليهم غرم ما أتلّفوا من المال بشهادتهم •

وعن أبي عبد الله : وسألته عن رجل حضرته الوفاة فأشهد شاهدي عدل أن عليه لزوجته ألف درهم ولم يسم اسمها ولا اسم أبيها ، ولا عرفهما إياها ، وله زوجة قائمة ، وله مطلقة قد كانت زوجته ، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة •

قال : مطلقته ليست له بامرأة بعد الموت فلا شيء لها في الألف درهم ، وهي لزوجته التي في حياته •

قال أبو عبد الله في شاهدين شهدا أن فلانا الحاكم حكم على فلان بألف درهم لفلان ، وقال ذلك الحاكم : بل حكمت له بألف دينار على المشهود له بهذه الشهادة •

فقال أبو عبد الله : ان كان هذا الحاكم معزولا فالقول قول الشاهدين ، ولا يقبل قول الحاكم إلا مع شاهد غيره •

وان كان الحاكم غير معزول قبل قول هذين الشاهدين ، وقبل قول الحاكم أيضا •

وقيل في الذي يشهد بشهادة لأخيه ثم لم يحكم الحاكم بشهادته حتى مات أخوه وورثه أنه لا تجوز شهادته تلك لأنه قد صار المال له •

وكذلك لا يجوز لمن شاركه في ذلك الميراث •

ومن شهدت عليه بينة أنه سرق فحبسه الإمام ليسأل عن البينة وغاب الشهود فليقطعه الإمام •

وقال من قال : ليس للإمام أن يقطعه حتى يحضر الشهود •

وسألته عن الوكيل اذا عزل عن الوكالة ، هل تجوز شهادته لمن كان وكيله ؟

قال : نعم ، إلا أن يكون قد شهد بشيء قد خصم فيه الى القاضى فقد سمعنا في ذلك اختلافا :

• فمنهم من قال : تجوز •

• ومنهم من قال : لا تجوز •

ومن ما يوجد من جواب أبى الحوارى : وعن رجل ادعى إليه ولد من امرأته فأنكر الولد ، وأنكر المرأة ، ولم تكن بينة بالإقرار بالولد ، ولم يحضر الولد ، وقامت بينة بالتزويج ، وكانت شهادتهم أنا سمعنا أن فلانة زوجة فلان ، وسمعنا أنها ولدت ، وسمعنا أنها طلقت •

فأقول : ان هذه شهادة على وصفة ضعيفة ، ولكن الرأى عندنا ، والمعروف فى آثار المسلمين أن الشهادة فى النكاح والميراث والموت تجوز على المتشهود عليه أن يشهد الشاهدان أن هذا فلان بن فلان ، ولم نعرف أباه وجدده إذا كان هو المعروف والمشهور ، وكان هو عارفاً بفلان الذى تشهد به •

قال أبو الحوارى : اذا شهدت البينة بإقراره بالولد ، وعرفوا الولد ثبت عليه •

وإذا أقر بولد من هذه المرأة فهى المصدقة عليه إذا قالت : هذا ولده •

• وكذلك فى الموت الشاهر ولو لم يشهد الميت عند موته •

وكذلك فى النكاح إذا سمع التزويج ، ثم كان الرجل والمرأة على ذلك عندهم أنه زوجها وهى زوجته ، وذلك هو الشاهر المعروف ، وهو عارف بها ، شهد الشاهد ولو لم يشهد النكاح ولم يصح معه فى التزويج بشهادة شاهدهى عدل لو كان النكاح قد سبقه فلم يسمع به إلا أنه عارف بالرجل والمرأة ، وقد طال أمرهما على ذلك ، على أنه زوجها وهى زوجته ، والشاهد يشهد بذلك •

• وكذلك فى الولد إذا سمع بالمرأة أنها حامل ، ثم سمع بميلادها ، ثم يكون الولد عندهم ، وشاهد يشهد لهم بذلك •

وعند أبى عبد الله : وعن رجل شهد على رجل فيقول الطالب للشهود : اشهدوا أن لى على فلان كذا وكذا فيقول المشهود عليه : نعم اشهدوا •

وأما الأولاد فإنه يلزمه قوله للشهود ( نعم اشهدوا ) تصديقا  
لما ادعى عليه •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه  
فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أنه الشاهد الذي سمي باسمه وبلده •

فإن لم يحضر أحد يعرفه إياه دعا المشهود له بمن يعرفه شهوده  
أنهم هم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب يسأل عنهم من البلد  
الذي قالوا إنه منه ، وبأسمائهم ومواضعهم من البلد بعد أن يتعرفهم •

فإن كان في البلد أسماء مشابهة وصفه ونسبه بما يتبين له •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إنما يسأل من يعرف هذه البيعة ،  
يسأل يعرف سواه •

ومن غيره : قال : وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فإن أقر  
الخصم الذي شهد عليه أنه يعرف الشاهد كتب شهادته •

وإن لم يقر بمعرفته لم يكتب شهادته إلا أن يصح معه بيعة عدل ،  
أو يعدل معدل أنه عدل جائز باسمه وعينه وشخصه •

فأما قول واحد على معرفته وليس بمعدل فلا تقبل لأن ذلك  
لا تقبل به شهادة بقول ، والعلالة تقوم بواحد •

وإنما معنا في هذا إذا أقر الخصم بمعرفته أنه عدل جائز الشهادة  
فذلك مقبول قوله •

وأما على نسبه فلا يجوز ذلك إلا أنه إن كنت شهادته ، وصحت



معرفة بقول الخصم مع المعدل بإقراره وجازت شهادته جاز ذلك  
إن شاء الله •

وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذي في يد فلان  
لفلان ثم شهد أحدهما أن فلانا الذي في يده هذا المال قد باعه لفلان  
المشهود عليه ، وأنكر ذلك المشهود له أولا ففى ذلك اختلاف من الفقهاء:

منهم من قال : يكلف المدعى للبيع شاهدا آخر مع شهادة هذا  
وإلا فالمال للأول •

وقال آخرون : يطلب شهادة الشاهد بالبيع لأنها أبطل أولها آخرها •

وان شاء أن يصدق شهادة هذا في ما قد شهد أن له هذا المال ثم  
شهد عليه أنه باعه للذى هو في يده فان شاء أن يكذبه فقد أبطل شهادته،  
ويحتاج الى شاهد آخر •

قال أبو عبد الله : بهذا القول نأخذ •

ومن غيره : وعن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم ، وعليه  
بها شهود فيقضيه اياها بلا شهود فأنكره اياها ، هل لصاحب الحق  
أن يأخذ بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عليه بالعشرة الأولى ؟

• فان أحضر شاهدين بالعشرة الأولى فلا بأس بذلك •

وقلت في يمينه اذا طلب المشهود عليه يمينه أن هذه العشرة له  
على فله ذلك •

وقد سمعت بعضا أنه يكره أن يقيم شاهدين قد استوفى حقه  
بشهادتهما •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : ان الحاكم يحلفه له أن هذه العشرة الدراهم التي  
شهد لك هذان الشاهدان هي لك على الى هذا اليوم ، أو الى هذه  
الساعة ، أو الى هذا الحين •

ومن غيره : عن أبي عبد الله : وعن رجل ورث أرضا من أبيه  
فنازعه فيها رجل ، وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن أباه كان مقرا  
للرجل الطالب لها ، وشهد آخر أن أباه هذا كان مقرا بأنها لفلان  
الطالب لها ، أترى هذه شهادة متواطئة ؟

قال : لا ، حتى يقوم شاهدان جميعا بإقرار الأب أو بإقرار الابن •

## باب

### ( في حمل البيئات )

من ما يوجد أنه عن أبي عبد الله :

قال أبو عبد الله : اذا لم يصح للخصم مال تحمل به البيئة التي شهدت له جاز للحاكم أن يكتب له الى والى البلد أن يسمع بينته ، ويفحص شهوده ، ويكتب شهادتهم اليه •

• وان كان له مال تحمل به البيئة فعليه حملانهم وزادهم •

قال أبو عبد الله : ان الشاهدين اذا كانا موسرين فعليهما أن يؤديا الشهادة الى الحاكم الا أن يكونا شرطا عند الشهادة أنا لا نؤدى الا في بلدنا •

فاذا رضى بذلك عند الشهادة لم تكن عليهما حملان ولا زاد ، وعلى المشهود له الحملان والزاد اذا اشترطا عليه •

• وعن غيره : قال : نعم •

وقد قيل : اذا اشترط الشهادة الا في بلده فليس عليه خروج الا أن يشاء هو بعد ذلك أن يخرج فذلك اليه •

وأما حملان البيئة فقد قيل مجملا : ان عليه أن يحمل بينته ، يركب من كان أهلا للركوب منهم ، ويزود من كان أهلا للزاد ، والغنى منهم والفقير •

وقال من قال : عليه حملانهم كلهم لأنه ليس عليهم أن يخرجوا في  
فرض من الفرائض الا ركبانا كما قال الله ( من استطاع اليه سبيلا ) •

فقالوا : زاد وراحله ، ولم ير عليه أن يمشى •

• وقال من قال بمال واحتيال

وقال من قال : ليس عليه أن يحمل الا من لا يقدر على حملان  
نفسه بيسار منه ، وأما هو فعليه أن يحمل من اليسار وأصل المال •

• ومن سمعت بينته في بلده سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته •

ومن كان لا يقدر على حمل البينة الى الحاكم وهو في بلد غير  
بلده خير خصمه ان شاء أن يخرج يسمع بينة في موضعها خرج سمعها •

وان كره كتب الحاكم الى الوالى أن يسمع البينة ، ويسأل عن  
تعديلها ، ويكتب بما صح من ذلك مع ثقة •

قال أبو المؤثر : اذا نزل الخصم الى أن يحتمل بينة خصمه ، ويقوم  
بمؤنتها حتى تكون بشهادتهم مع الحاكم فله ذلك •

• وقيل : تقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر •

• قال أبو المؤثر — رحمه الله — أما في الوكالة فنعم •

وأما النسب قال : كانت المنازعة بين اثنين في ميراث لم تسمع بينة  
أحدهما على ذلك الا بحضرة خصمه أو وكيله •

ومن كتاب الى عمر : واذا ادعى رجل لولد له صغير حقا في حجره فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعى لولده ، واحتج أنه لا مال لولده يقوى به على حملان البينة ولولده مال •

قال : عليه أن يحل البينة من ماله على ما يدعى لولده لأن مال ولده يملكه بمنزلة ماله •

قال أبو محمد — رحمه الله — : اتفق الناس أن الشهداء اذا

• ما دعوا الى أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا من أدائها الا من عذر •  
واختلفوا في تحميلها اذا ما دعوا الى حملها :

فقال بعضهم : واجب ذلك عليهم •

وقال آخرون : غير واجب •

ولم يوجب ذلك أصحابنا •

وقال الله تعالى ( ولا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ) •

قال أبو محمد عندي أن الكاتب اذا احتيج اليه وكان فارغا غير مشغول ، ولا يوجد في الوقت غيره وهو قادر على الكتاب ، عالم بأحكامه ألا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة اليه •

قال أبو محمد : والنظر يوجب عنده في الشاهدين عند الابتداء اذا كانا في حد لا يوجد غيرهما ، وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين ، أو يفوت الميت عند الوصية ، أو في ما يقر به العليل على نفسه عند الفرع الى التوبة ، وفراق الدنيا •

وكذلك النكاح والاشهاد على الاصلاح بين الناس وما جرى هذا  
المجرى •

فأما وهما موجود غيرهما فليس بواجب ذلك عليهما •

وأما قوله ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) فهذا أنهما لا يلجان الى  
ما يضرهما مع العذر لهما مع وجود غيرهما من فرض يشق عليهما ،  
وطلب قوت يلتسانه لعيالهما •

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — :  
الشاهد اذا دعى الى الشهادة التى يحملها فامتنع عن أدائها كان عاصيا  
لربه بتخلفه عن اقامتها اذ الأمة مجمعة أن فرض الأداء واجب عليه •

فان قام بأدائها غيره استغنى عنه ، وكان عليه التوبة الى الله  
تعالى من امتناعه •

فان لم يؤد الحق الذى شهد به الآخر معه ، وكان الحق لا يثبت  
الا بأداء الشهادة ، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق  
سبب ضياع حق المشهود له كان للمال ضامنا بقعوده عن اقامة الشهادة •

فان امتنع عن أدائها الا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذى لزمه  
من أدائه لم يكن له ذلك ، وكان عليه رده الى من أخذه منه •

فان كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا يؤديه الى تلفه أو تلف  
عياله بالاشتغال فى أداء الشهادة من طلب قوته أو قوت عياله  
كان الاشتغال بفرض نفسه أولى أن يبتدىء اليه •

فان دفع اليه اليهود له عوضا ليقيم به رmqه ، ويسد به حلقه  
كان عليه أداء الشهادة وجزاز له ما صار اليه من العوض على ما وصفنا •

ويدل على ما قلنا ما اجتمع الناس عليه أن وصى اليتيم عليه حفظ  
مال اليتيم ، والقيام بحفظ ما تضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه  
وليس له على ذلك عرض معجل •

فان خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله  
جاز له الأخذ دن مال اليتيم لقوته كما قال الله تعالى ( فمن كان غنيا  
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) •

فان أدنى الشهادة مرة سقط الفرض عنه ، وجزاز له أخذ العوض  
على اقامتها مرة ثانية ، ولستقروط فرضها عنه مرة بالمرّة الأولى كان بمنزلة  
من أكرى نفسه في عيل لا يلزمه فعله من ما هو طاعة لله عز وجل كالحج  
وتعليم القرآن ، وعمل يؤدي فعله الى نفقة ونفع من استأجره  
وبالله التوفيق •

انثق الك على أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها ،  
ولم يطالبنا دنه صاحب الحق فان شهادته مردودة •

وان كان شهادته بحق الله تعالى فهي مقبولة باتفاق •

ثم اختلفوا في الشهادة بالعنق ونحوه :

نقال بعضهم : لا تقبل لأنها حق للعبد حتى يطالبها منه ، وهذا  
قول أبي حنيفة •

وقال غيره : الشهادة بالعتق مقبولة ولا ولم يطلب العبد ، ولم يرض به لأنها حق الله تعالى وان كان فيها حق للعبد .

قال أصحابنا : شهادة الأعمى لا تجوز الا في النسب ، ومن ربي معه في بيت ، وفي ما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره .

وفي ما عدا ذلك فشهادته غير جائزة .

وفي نفسى من امتناعهم عن قبول شهادتهم في ما عدا ما ذكروا من ما يجوز تيقنه فيه .

قال الله تعالى ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) ، وقال ( ممن ترضون من الشهداء ) .

والأعمى اذا كان مسلما صالحا فهو عدل مرضى .

فاذا كان موثوقا بسماعه من فقيه قد مضى كان أيضا موثوقا بسماعه اذا شهد على ابنه وجاره وخليطه وزوجته .

كما تجوز شهادته في النسب ، وعلى من ربي هو وهم في بيت .

فلم يختلفوا في قبولها اذا حملها قبل ذهاب بصره .

والنظر يوجب عندى قبول شهادته اذا كان عدلا على ما يخبر به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذى يعرفه كما يخبر بسماعه بخبر من يعرفه في الحديث والفقهاء .

وكيف يجوز أن يحدث القاضى أعميان بحديث أو فقه يرفعانه



اليه ، وقبله القاضى منهما ، وجعله أصلا يحكم به فاذا شهد عنده شهادة توجب شهادتهما ذلك الحكم الذى حكم به بحديثهما لم يقبله والله الموفق للصواب ، انقضى •

ومن غيره : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك من النار برحمته ، واعلم — رحمنا الله واياك — أنه وصل الى سليمان بن أزد السمدي ومكرم بن عنبسة فى الذى اختلفا فيه فطلب مكرم سهمين الى سليمان ، وزعم أن سليمان سبقتهما ولم يعط طناهما ، فسألت سليمان فأنكر ذلك فدعوت مكرم بالبينة ، فاذا وصل اليك كتابى فاسأل عن زياد ومكرم ابنى عبيسة أهل الخبرة بهما •

فان كان لهما مال يقويان به على حمل البينة فأمرهما أن يرفعا الى بينتهما ، واجعل لهما وللسليمان أجلا ، وعرفنى الأجل •

وان لم يكن لهما مال يقويان به على حمل البينة فاسمع شهادة بينتهما على السهمين •

وسل عن بينتهما الثقة من المعدلين ، واجتهد فى ذلك ثم اكتب الى بما يصح عندك من أمرهما •

فان عدلت البينة فابعث الى بكتاب التعديل ، والكتاب الذى فيه شهادة البينة كيف يشهدون مع ثقة •

وأمر حامل الكتاب لا يزيه من يده حتى يدفعه الى ، ورد كتابى اليك فى جوف كتابك الى •

وكذلك ان سمعت بينة زياد ومكرم فاسمع شهادة سليمان ان كانت

له بينة ، وسل عن تعديلهم ، واجتهد في ذلك ، ثم اكتب الى في ذلك ،  
وابعث بالكتاب مع ثقة •

• وفقنا الله واياك والسلام عليك ورحمة الله •

قال أبو المؤثر : اذا قرئت الشهادة على القاضى وعلى المشهود عليه  
فقال القاضى : هذه شهادتك ؟

وقال الشاهد : نعم ، بهذا أشهد •

• قَبِلَهَا الْقَاضِى ، وَأَثْبَتَهَا عِنْدَهُ •

والذى نأمر به ألا يكتب الكاتب شهادة الشاهد الا حتى يشهد بها  
الشاهد مع القاضى ، ويسمى بها ، وليسوقها مع القاضى ، ثم حينئذ يأمر  
القاضى أو الامام الكاتب أن يكتب الشهادة •

ولا نرى للكاتب أن يكتب شهادة الشاهد حتى يملأ بها عليه حرفا  
• حرفا •

ولا يكتب الكاتب شهادة الشاهد بالمعنى ، ويقرؤها عليه فيقول :  
نعم ، هذه شهادتى لأنه ربما غاب فطلب الشاهد عن الحرف فكتبها  
الكاتب خلاف ما عند الشاهد ، ويحسب الشاهد أنه كذلك •

مثل أن يقول الشاهد : أشهد على فلان أو فلان فيكتبها الكاتب  
( شهد على فلان وفلان ) فيكون الشاهد يشهد على فلان فيكتبه الكاتب  
على فلان وفلان •

( م ٥ — الايضاح في الأحكام )

فان ولاها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس •

ولا يلي كتبه وحملها الا أمينا ثقة •

قيل لأبى معاوية عزان بن الصقر : ما نقول في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : ان معهم رابعا لم يحضر ، هل للامام أن يؤخرهم الى أن يجيء صاحبهم الرابع ؟

قال : قلت : ان صاحبهم في الشجب أو سعال أو في سمل ، هل يؤخرهم الى أن يجيء صاحبهم ؟

قال : لا ، الا أن يكون صاحبهم في مثل السوق ، فان الامام ينتظرهم الى وقت ما يبلغون السوق ويرجعون •

فان لم يجيئوا بصاحبهم جلدهم الامام حدّ القذف والله أعلم •

وسئل عنها : فان جاء صاحبهم من بعد ما جلدوا فشهد ؟

قال : يجلد أيضا •

وقد حفظنا عن المسلمين في المقاذف اذا ادعى بينة أن للحاكم أن ينتظر الى وقت قيامه من مجلسه فعسى هذا يكون مثل ذلك والله أعلم •

قلت : أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا ثم ادعى بينة ، أيؤخره الامام الى أن يأتي ببينته ؟

قال : قيل : يؤخره الى قدر ما يقوم من مجلسه •

• فان لم يجيء جلده للمقذوف

قلت : رأيت ان جاء بشهود بعد ما جلد الرجل بقذفه فشهدوا على الرجل المقذوف بالزنا وهم أربعة ؟

• قال : يقام الحد على الذى شهدوا عليه بالزنا

• والبينة اذا شهدت قبل أن يستتبقها الحاكم لم تقبل

• فان عاد الحاكم استتبقها بعد فشهدت فللحاكم قبولها

ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل ، والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طلبه فى مجلس شهادته فجائز • شهادته ، طلب دينا أو نفقة ولا أرى مطلبه يبطل شهادته •

مسألة : وعن رجل له حق على مفلس ، وله عليه فريضة ، وشهد له بدراهم على آخر •

• قال : لا تجوز شهادته

• واذا شهد بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولا فلا تجوز

كذلك اذا كانوا ثلاثة اخوة فشهد اثنان منهم ان لهم أخا رابعا فأنكر الثالث وهما ثقتان فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض •

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أكرموا الشهود فان الله يظهر بهم الحقوق ، والشهود يسمون قرارى •

وفي الحديث : المسلمون قرارى الله فى أرضه أى شهوده •

وليس كل موضع تعمل فيه البيئة يعمل فيه الاقرار •

الدليل على ذلك : أن الشهادة اذا قامت على رجل أنه قتل رجلاً خطأ حكم بالدية على عاقلة القتاتل •

لو أقر أنه قتله خطأ لم يجب الحكم على العاقلة باتفاق الأمة •

الشهادات طريقها طريق الميراث لأن المرأة لها نصف ميراث رجل فلذلك هى فى الشهادة نصف شاهد •

وكذلك العبد لا ميراث له ولا شهادة له أيضا •

ولا تجوز شهادة الظنين •

والظنين هاهنا المتهم فى دينه •

واذا شهد شاهد بشهادة مع الحاكم فطرح فيها ثم عدل فى تلك الشهادة أيضا فعن أبى عبد الله قال : شهادته جائزة ما لم يقع حكم الحاكم اذا شهد ثم طرح ثم شهد •

وعن أبى زياد فى من يقطع اللعنة على والديه أنه لا تقبل شهادته ولا كرامة له •

## فصل

### ( في شهادة غير المسلم والعبيد والصبيان على الزواج )

ومن ما يوجد عن أبي عبد الله : وعن الرجل يتزوج المرأة على شهادة يهوديين أو عبيدين أو صبيين ولا يدخل بها حتى يسلم اليهوديان ، أو يعتق العبدان ، أو يبلغ الصبيان ثم يدخل بها بعد •

قال : النكاح تام •

قال : وان أرادت المرأة أن تفسخ عن نفسها تلك العقدة قبل أن يكون الشاهدان في حال تجوز شهادتهما من قبل صبا أو شرك أو ملكة لا تفسخ عنها •

وكذلك ان أراد هو فسخ عنه •

قال غيره — الله أعلم — : وهذا عندي لا يخرج على مذهب أصحابنا •

وقد قيل : انه فاسد لأن الأصل وقع على فساد ، وليس هذا يصلح من ما مضى •

وأما العبدان فقد اختلف في شهادتهما ، وأكثر قول أصحابنا أنها لا تجوز •

وأرجو أنه روى عن أبي معاوية •

## فصل

### ( في الشهادة على المتنازع عليه بين اثنين )

وعن رجل أحضر شاهدين على مال أنه لجدّه ، وأحضر آخر شاهدين  
أنه له فأيهما كان في يده المال فهو أولى به •

• فان لم يكن في يد أحدهما فهو للذي شهد الشاهدان أنه له •

وان شهد لرجل على شيء بعينه رجلان ، وشهد لآخر ثلاثة فما  
فوق ذلك فقد قيل : انه يقسم بينهم على عدد الشهود بالأجزاء •

وقال من قال : لكل واحد منهما النصف اذا كان الشهود عدولا لأن  
الذي يثبت به الحق شاهدان فصاعدا •

• وقيل : ان أكثر الشهود اذا كانوا عدولا أملك •

## فصل

### ( في جرح الخصم الشاهد بعد تعديل شهادته )

وسألته عن شاهد شهد فعدل ثم يقول الخصم بجرحه ، أتقبل منه ؟

قال : أما موسى بن علي فيقبل منه ، ويدعوه بالبينة بجرحه •

• وأما محمد بن محبوب فلم يقبل ذلك •

وقال من قال : اذا جرحه بعد تعديله لم تقبل منه الا أن يجرحه

قبل التعديل •

وقال من قال : اذا جرحه فقد أثبت تعديله لأنه لا يكون التجريح

الا بعد التعديل •

قيل : من كتم شهادة علمها عن رجل طلق زوجته ثلاثا وكان

يساكنها بعد ذلك وهو لم ينكر عليه ذلك فان شهادته باطلة بذلك الا أن

يصح في ذلك عذر أو تقية بوجه من الوجوه •

وعن رجل يقيم بينة على رجل أنه فقاً عين عبد له والعبد والداية

غائبان •

فأقول : انه لا تقبل منه في هذا حتى يحضر العبد أو الداية ، ويرى

ذلك هما ، ويشهدان : هذا الذي جنى عليهما •

• وان كانا قد ماتا فله الحق بشهادة البينة •



وعن شاهدين شهدا على رجل أنه قتل فلانا خطأ ، وعاین ذلك ففضى  
الحاكم على العاقلة بالدية ، وقبضها الولی ثم جاء الرجل حیا •

فالقول فى ذلك : أن العاقلة ترجع بما أخذ منها على من أخذها منهم،  
وليس له هذا بمنزلة الرجوع فى الشهادة •

فان كان مفلسا أو ذاهبا ولا يقدرّون على أخذ هذا الحق منه كان  
ذلك على الشاهدين ويتبعان بها •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هذا انها ضامنان اذا صح حياته ،  
والخيار للعاقلة فى الشاهدين أو الولی •

فان أخذها من الولی فلا شىء على الشاهدين الا التوبة ، وهما  
شاهدا زور •

وان أخذها من الشاهدين رجع الشاهدان على الولی لأنه أخذ  
باطلا صح ذلك عليه •

وعن رجل مات وخلف مالا على ورثته فقال رجل من ورثته : هذه  
القطعة لى وفى يدى ، وهذه زراعتى فيها ، أيجوز لى أن أشتريها منه  
بقوله وأنا أعلم أن والده خلفها ميراثا بين ورثته ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز شراؤها من عنده الا أن يشهد عنده  
شاهدا عدل أنها كانت فى يده ويأكلها ويدعيها بعلم من الهالك ، والهالك  
لا ينكر ولا يغير ذلك •

فاذا صح ذلك عليه جاز لك شراؤه من عنده ما لم يدفعك عن  
ذلك سائر الورثة •

فان دفعوك عن ذلك لم يجز لك أن تشتريها حتى يحكم له بها والله  
أعلم •

## فصل

### ( في شهادات متنوعة )

وعن من يقول : علىّ لفلان كذا وكذا يحدث بذلك القوم ويقول  
لا تشهدوا علىّ بذلك •

وكذلك ان سمعوه يبايع على دابة أو غيرها وقال : لا تشهدوا علىّ •

وقال : اذا احتيج الى شهادتهم فيشهدون •

قلت : فاذا شهد رجلان عن رجل غائب ثم رجع الغائب وأنكر أنه  
لم يشهدهما •

قال : اذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة •

فان كان الحكم قد أنفذ غرما نصف الحق •

وان رجع أحد الشاهدين عنه وقال : شهدنا بما لم يشهدنا غرم  
ربيع الحق •

ومن ما يوجد عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن امرأة شهدت على  
رجل وامرأة أنها أرضعتها •

فقال : استحلفوها عند المقام ، فانها ان تكن كاذبة لم يحل عليها  
حتى يبيض ثديها ، فاستحلفوها فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى  
ابيض ثديها •

وحفظت عن القاضي أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد — حفظه  
الله — : أن شهادة المرأة المرضعة قبل التزويج مختلف في قبولها اذا  
كانت غير عدلة •

فاذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة الا أن تكون عدلة فانه  
يفرق بينهما بشهادتهما •

فاذا جاز بها قال قوم : يفرق بينهما بشهادة العدلة •

وقال آخرون : لا يفرق بينهما الا بشهادة شاهدي عدل والله أعلم •

وقال من قال : ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على  
المسلمين وذلك من ما لا يجتمع عليه •

وجاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة •

وتهمتها أن تتهم أن تفرق عن حلال أو تجمع على حرام •

وقيل : تجوز شهادة الأمة والمجوسية والذمية اذا كانت عدلة •

وقال من قال : لا يكون ذلك الا في أهل القبلة اذا كان ذلك على  
المسلمين •

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة  
ولم تعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك ؟

هل يكون رضاعا وتحرم عليه ؟

فعلى ما وصفت فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال •

وعن رجل هلك وادعى عليه قوم ديناً فشهد اثنان من الورثة لهم :

• قال قوم : عليهما في حصتهما

• وقال موسى : شهدتهما على جميع الورثة جائزة •

ومن ما يوجد أنه عن وارث بن كعب : وذكرت في رجل توفي وقد كان أشهد شاهدين أن فلانا ابن عمى ووارثى ، وأشهد لرجل آخر أنه ابن عمى ووارثى شاهداً واحداً ، وشهد لهذا الرجل بالنسب ، فانظر فيه بجهد رأيك فان الله يوفقك •

فأما بعض من حضرني فلم يروا في النسب حقيقة الا على اجتماع الشهادة ، ولم يروا أنهما شريكان في الميراث الا أن تجتمع الشهادة بالنسب •

وعن رجل ادعى ميراثه رجلاً فقال كل واحد منهما : أنا وارثه ، فأقام كل واحد منهما شاهدي عدل بأن الهالك أقر أنه ابن عمه ووارثه ، وشهد لأحدهما امرأة مع الشاهدين بنسب بين الميت والحي ، وكل الشهود عدول •

فان لم يقم بينة على نسب ، واستوت الشهود فالمال بينهما ، ولا نرى شهادة المرأة تحقق شيئاً •

• وأما الغلام الذى أقر بالعبودية فعليه البينة أنه حر •

فان قامت له بينة بذلك فعليه ثمنه الذي اشتراه به الرجل ، يغرمه له بإقراره له بالعبودية الا أن يظهر من أمر الرجل على عدل •

• ثبتت هذه المسألة عن أبي معاوية •

وعنه أيضا : وكذلك ان اشترى رجل عبدا من عند رجل ثم باعه من رجل آخر قبل أن يقبضه فالبيع جائز •

• قال أبو معاوية : : نعم ، قيل هذا كله •

• وقيل : لا يباع حتى يقبض •

واذا اشترى رجل من رجل طعاما ورضيه فليس له بيعه حتى يقبضه

• قال غيره : ان اشتراه بالكيل فهو كذلك •

وان اشتراه جزافا فهو بمنزلة الحيوان وما لا يكال ويوزن من الثياب والسيوف وغير ذلك •

ومن غيره : واذا شهد اثنان على بغي رجل فلعله تقبل شهادتهما حتى يكونا ذوى عدل •

وان شهدوا أنه مات في الطريق وليس عنده الا رجل واحد وأكله السبع وهو معه فانه وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين في أمره يجوز •

• وعن رجل تزوج امرأة بشهادة خنثاوين ، أو راجع امرأته بشهادتهما •

• فاعلم أن شهادة الخنثى في جميع الشهادات كشهادة امرأة •

وعن ابن عباس : أنه اذا كانت عندك شهادة وسئلت عنها فأخبر بها ولا تمهل لعله يرجع أو يروعى •

قال أبو المؤثر : لا ينبغي للمؤمن اذا احتيج اليه فى شهادة فى بيع أو شراء أو نكاح أن يتأخر عن الشهادة الا أن يكون يشك أو ينسى فيخبر الذى يحمله الشهادة : أنى أشك وأنسى فلا تتكل على شهادتى •

• فان أشهده على ذلك فشك أو نسى فقد أعذرتة •

• ومن أبى أن يشهد وشهد غيره فلا اثم عليه •

وانما يكفرون اذا اجتمعوا على ترك الشهادة وهى فريضة يجزى البعض فيها عن الكل •

• ولا تجوز شهادة القائف اذا قال : هذا أثر فلان •

• فان قال : كأنها أثر فلان وأظنها فهذا غير الأول •

ولا أحب لأحد أن يقول فيأخذ بقوله الناس فيعنيهم مكروه على الظن

• ومن شهد أن هذا المال كان لفلان فقيل : ان شهادته ضعيفة •

• وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصم ولا سفية ولا ذى غمر ولا ذى جنّة •

• وذو الغمر من كان فى قلبه حقد وبغض •

وعن عمر : أن الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز ، وجائز لهما •

وإذا كان بين اثنين منازعة ، وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التي بينهما ، وتجاوز بعد ذلك •

الضياء : من خصم رجلا في مال ثم برىء منه من بعد ، وشهد أن ذلك المال لرجل آخر فشهادته تجوز •

فان كان انما قال لذلك الرجل ثم ترك المنازعة وشهد له من بعد فشهادته تجوز •

رجع الى كتاب أبي زكريا : ومن غيره : وعن رجل كان يطالب رجلا بمائة درهم فقامت له البيينة عليه بخمسين درهما فجاء رجل فأقر له بخمسين آخر ، أو قال : أنا الذي كانت على خمسين ولكن اشتبه على الشهود •

فإنه تؤخذ منه الخمسون التي أقر بها على نفسه ، وتؤخذ من الآخر خمسون بشهادة الشهود •

وعن رجل طالب رجلا بدراهم وهو يحدها ثم جاء رجل فقال : أنا على هذه الدراهم التي تطلب الى فلان ، وليست على فلان انما كانت على •

فقال : يستوفىها من الذي اعترف بها ، وأقر بها •

ومن غيره : قال : لصاحب الحق الخيار : ان شاء أخذها من المقر بها ، وان شاء أخذها من الذي هي عليه •

عن سعيد بن المبشر في الرجل يوصى بثلاث ماله لقوم ، ويشهد بعضهم بها •

فقال : تجوز شهادته لهم ، وتسقط حصته •

ومن غيره : وقد قيل : لا تجوز شهادته لهم ولا له •

وقال من قال : تجوز شهادته للأجنبيين ، ولا تجوز لولده •

وقال من قال : تسقط الوصية كلها لأنه شريك •

الضياء : ومن أوصى لأقربيه بوصية فشهد شاهدان من أقربيه أنه أوصى لأقربيه بكذا •

فان بلغتهما بطلت شهادتهما •

قال : عرفا أنه لا تجوز شهادتهما اذا بلغتهما الوصية فتركا من الوصية شيئا ، وشهدا منها بشيء يعلمان أنه لا يصلهما فلا أرى لهما ذلك •

وعن رجل شهد عليه شاهدان : عليه من الماشرب صداق لامرأة من نهر معروف ، وشهد آخر أنه من نهر آخر •

قال : القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتي صاحب المرأة بينة أنه من نهر آخر •

قال غيره : لا يبين لى الا أن الشهادة مختلفة والله أعلم الا أن يقر الزوج بشيء •



ومن جواب أبي علي الى هاشم بن الجهم : وعن رجل كان يدعى  
حقا لنفسه فلم يجب الى ذلك الحق ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه  
لنفسه ، أشهد به لغيره ، هل تجوز شهادته فيه •

فأقول : لا تجوز شهادته •

ومختلف في شهادة الشعراء :

فأجازها قوم ، ولم يجزها آخرون •

واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمعا  
ما يقربه خصمه ثم يسلمهما الشهادة •

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ، ويقضى القاضي بشهادتهما •

وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل فجدد الرجل  
الساقية ، فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التي على الرجل ،  
هل تجوز شهادة البائع ؟

فلا أرى شهادة البائع تجوز الا أن يكون رجلا غير البائع مع الرجل  
الثاني •

وعن رجلين تنازعا في دابة ، والدابة في يد أحدهما ، وأحضر الذي  
في يده الدابة شاهدين أن الدابة دابته ، وأحضر الآخر شاهدين أن الدابة  
دابته وأنتجها لمن تراها ؟

قال : ان قال الشاهدان اللذان شهدا أن الرجل أنتج الدابة أنها لم  
تزل في يده حتى ذهبت منه لا يعلمان أنه باع ولا وهب ، وكان في طلب

دابته ، وكان شاهداه عدلين فهو أولى بالدابة الا أن يأتي الآخر بشراء ،  
أو هبة أو وجه يقدر عليه •

قال غيره : اذا أقام كل واحد منهما بينة وليس في يد أحدهما ،  
أو شهد لأحدهما أنه أنتجها فهو بها أولى •

• وان شهد لهما جميعا بالنتاج فهما سواء •

وان كان في يد أحدهما فشهد للآخر أنه أنتجها فقد قيل : ان ذا اليد  
أولى •

• وقال من قال : ان الذى شهد له بالنتاج أولى •

ومن جوابى أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل جرح  
رجلا فأنكر الجراح وأحضر المجروح شاهدين شهد أحدهما بالمعينة أنه  
رآه جرحه ، وشهد الآخر بإقرار الجراح أنه جرحه ، سألت : هل تكون  
هذه شهادة تامة ؟ فانى أرى هذه شهادة متفقة •

• ومن غيره : وقد قيل : انها غير متفقة في كل وجه •

• وقال من قال : اذا كانت في ما يكون فيه القصاص فغير متفقة •

• أو ان كانت في ما فيه الدية ولا قصاص فيه فهي متفقة •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيرا بمائة درهم فأنكر المدعى  
عليه وأحضر المدعى شاهدين شهد أحدهما بالمبايعه بمائة درهم ، وشهد  
الثانى بإقرار المدعى عليه البيع أنه اشترى منه بعيرا بمائة درهم أقر  
عنده بذلك •

فهذه عندنا شهادة متفقة ويحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين .

i.

• على الحق .

• قال غيره : انها غير متفقة .

ومن غيره : وذكرت في التي أرادت أن توكل في القسم وليس يعرفها إلا امرأة أو رجل من جيرانها لا يقال فيهم إلا خير إلا أنهم لا تجرى لهم عدالة فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدي عدل تشهدهما هذه المرة بالوكالة أو بما أرادت .

وان لم يكن الشاهدان العدلان يعرفانها ، وأخبرهما النساء الثقات ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه هي فلانة قبل قولهم في معرفتها وشهدا أن فلانة أشهدتنا بكذا وكذا لأن الشهادة في المعرفة غير الشهادة في الأحكام وفقك الله وهداك .

ومن ما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل أحضر شاهدين شهدا بماء لحائط معروف ، ومسحا على الحائط وله في ذلك المسح شيء ، هل تجوز شهادته ؟

فأقول : لا تجوز شهادته هذه لأنه شهد بما له فيه حصة ، وانما شهد لنفسه لشريكه .

قلت : كذلك إن شهد بطريق لإنسان وهو يجوز في ذلك الطريق ، هل تجوز شهادته ؟

فان كان تجوز بحقيقة من هذا الطريق الذى شهد به الى ما له فلا  
تجوز شهادته فى هذا الطريق •

وان كان الماء يجوز فيه هكذا الى غير مال فانه يتطرق منه اليه  
فشهادته جائزة •

وعن امرأة طلبت ميراثها من مال أبيها ، وأحضرت شاهدين ، وكان  
مطلبها الى أخيها فاحتج أخوها فى هذه المرأة التى تطلب ميراثها من  
مال أبيها وأحضرت شاهدين وكان مطلبها الى أخيها فاحتج أخوها فى  
هذه المرأة التى تطلب ميراثها من مال والدى هى بنت جارية لأمى وطئها  
وهى لأمى ، وأحضر على ذلك بالبينة ، هل يزيل ذلك ميراثها من مال  
أبيها ؟

فاذا شهد شاهدا عدل أنها ابنته فقد ثبت نسبها منه ، وثبت ميراثها  
فى ماله ، ولا تبطل شهادة هذه الشاهدين لأخيها على ما ذكرت إلا أن  
يشهد الشاهدان أو غيرهما أنها ابنته من أمه لزوجته ، وكان لهذه الأمة  
يومئذ زوج غيره ، فان إقراره بهذا لا يثبت ولا يجوز ويبطل ، ولا يلحقه  
نسبها ، ولا ترثه ، وهى أمة لزوجته ، وهى ولد الفراش •

## باب

### ( في اختلاف الشهادة )

وعن أمة أقر مولاها بوطئها ، شهد بذلك شاهد ، وشهد عليه آخر  
أنه أقر أن ولدها هذا منى •

قال : ما أراهما إلا متفقين والله أعلم •

وسألته عن رجل باع من رجل سلعة ثم طلب في السلعة طالب وآتى  
شاهدين فقال : ما تقول في الشاهدين ؟ فقال : ما علمت إلا خيرا ثم رجع  
على صاحبه الذى له الرجعة على صاحبه •

قال بعض الناس : إذا زكىّ الشاهدين على نفسه لم تكن له رجعة  
على صاحبه •

وقال آخرون : إذا زكىّ من هو عدل معروف عدله مع الناس لم  
يقطعه ذلك عن الرجعة على صاحبه •

وعن رجل أقبل من سفر فأشهد شاهدين بثوب معه أنه لأخيه فمات  
الرجل وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه ، وقال الثانى : قد  
أشهدنى بثوب لا أدرى أى ثوب ، وللرجل أثواب فإخيه ثوب وسط منها  
على ما وصفت من شهادتهما •

قال غيره : إذا كانت الشهادة على معلم بعينه ثم لم يجد لم يثبت  
له شيء •

ومن جواب أبي عبد الله الى موسى بن علي — رحمهما الله — : وعن شاهدين شهدا على امرأة بشيء فقيل للشاهدين : أرأيتماها ؟ فقالا : لا إلا أنها هي •

• فلا نرى تقبل شهادتهما •

ومن الأثر : من ما يوجد فيه رد عن أبي عبد الله : وسألته عن ثلاثة نفر اشتركوا في سلعة فباعوا من رجل فأراد الرجل أن يستقبلهم فأقالوه ، ثم ان أحدهم ندم ، أتقبل شهادة الإثنين عليه ؟

• قال : نعم •

• وقيل : لا يجوز اعتراف العبيد إلا على أنفسهم •

• وقيل : لا يجوز اعتراف العبد على نفسه •

• ولا تجوز شهادة سفيه • ولا خصم ولا ذى حنة أى عداوة •

• وقيل : لا يجوز على الميت إلا شاهدان •

وسألته عن قوم أشركوا فوضعوا أو خذواهم البيع يعنى البائع بالوضيعة ، ثم إنه وضع عن رجلين منهم حصتهما وأخذ الثالث بحصته يعنى المشتري •

فقال : الذى لم يشركهما فى الوضيعة بحصته إلا أن يكونوا اقتسموا الوضيعة ثم رضى الرجل أن يبيع كل واحد منهم بحصته من الوضيعة ، وان وضع عنهما حينئذ فان الثالث ليس له مما معهم نصيب •

قلت : أرأيت لو كان هذا هكذا ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فلان ؟

قال : ان كانوا قد اقتسموا ، ورضى الرجل أن يبيع كل واحد منهم بما أصابه من الوضيعة ثم انه وضع عن الإثنين حصتهما وشهد أنك وضعتها أيضا عن صاحبنا جازت شهادتهما عليه .

وان كانوا لم يقتسموا الوضيعة ، ولم يتبع كل واحد فشهادتهم لبعضهم بعضا تجوز الى أنفسهم .

قال أبو عبد الله : اذا شهد مع رجل شاهد عدل أن هذا فلان بن فلان فلا بأس أن يشهد عليه أنه فلان بن فلان ، وتجاوز شهادته عليه إذا نازع .

قال أبو معاوية : يشهد على شهادة الشاهدين أن هذا فلان بن فلان ، ولا يشهد عن نفسه أن هذا فلان بن فلان .

وعن رجل تزوج امرأة ثم شهد عليه أبوها وشاهد آخر معه أنه طلقها . وهو ينكر ذلك ففرق الحاكم بينهما ثم ماتت المرأة بعد ذلك بسنة أو أقل أو أكثر فطلب الزوج ميراثه منها ، هل يقبل منه ذلك ؟

قال : نعم .

قال غيره : نعم ، تجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق ، وتبين من الزوج بشهادة والداها .

فان كان الوالد هو الوارث فهو كما قال ، وللزوج ميراثه من المرأة .

فان كان غير الأب هو الوارث مع الأب فان الزوج لا يدخل على أولاد المرأة ، ويدخل على الأب في ميراثه فيحاصصه في ما في يده •

فان كان للأب السدس دخل الزوج بقدر ما لو كان زوجا في سدسه ، وكذلك ان كان له أقل أو أكثر •

وعنه : قيل : فان تزوجت بزواج آخر وماتت عنده فكم من يكون ميراثها ؟

قال : للزوج الآخر ، ويغرم الأب للزوج الأول مثل ميراثه منها •

قال غيره : شهادة الأب للزوج جائزة لأنه أجنبي •

وإنما يدخل على الأب ، وعلى أولاد الأب لأن شهادة الأب لا تجوز لنفسه ولا لأولاده ، وتجاوز لمن سواهم في الميراث كما جازت في الطلاق وإباحة الفروج للزوج •

وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث إلا أن يكون يدخل هنالك نفع عليه بشهادته فانه لا تجوز شهادته في ما يجز لنفسه ولا لولده نفعا بشهادته •

قيل : فان كان لها ولد من الزوج الآخر فكم يرث الزوج الآخر منها ؟

قال : الربع •

قال غيره : لا يستقيم أن ترث المرأة زوجين ، ومتى ثبت تزويج الآخر بالحكم بطل تزويج الأول لأنه نفع لغير الوالد •



وعن أبي عبد الله — رحمه الله — : وسألته عن تفسير قول الله  
( يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... الآية ) •

فقالوا : إذا أراد الرجل خروجاً في سفر فأراد أن يوصى فلا بأس أن  
يشهد على وصيته يهوديين أو نصرانيين إذا لم يجد مصلين •

وهذه الآية منسوخة نسختها الآية التي يقول فيها ( وأشهدوا ذوى  
عدل منكم ) •

قال غيره : وقد قيل : انه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة •

ومن ما يوجد عن شريح : أنه أجاز شهادة أب وزوج فقيل له :  
أبوها وزوجها ؟

فقال : ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها •

وعن رجل أشهد بشهادة أن فلانا أوصى لبني ابنته بثلث ماله ، وله  
من ابنه المتوفى ولد •

قال : تبطل شهادة الأب عن ابنه ، وتجاوز شهادته للباقيين •

قلت : أو ليس من جر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته ؟ فهذا يشهد  
لابنه ، ومال ابنه له •

قال : ان الوصية حتى أمر الله به للأقربين فجازت شهادته لشركاء  
ابنه وبطلت شهادته عن حق ولده •

في هذا الوجه تبطل شهادة من جر إلى نفسه •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، ان كان حقا ما قال فهو كما قال غير  
أنا نقول : كما بطلت لابنه لم تتم لغير ابنه إلا أن يشهد أنه لبني بنته  
هؤلاء ، ولا يذكر ابنه بشيء ، فذلك الذي تتم شهادته •

وكذلك لو أن رجلا أوصى للأقربين بشيء ثم شهد شاهدان من  
الأقربين لم تكن شهادتهما جائزة إلا أن يشهد الناس مسمين غيرهما •

قال غيره : وقد قيل عن ابن جعفر : أن شهادة واحد من الأقربين على  
وصية الأقربين يثبت لغيره ، ويبطل سهمه منها •

وحفظت أنا من ما وجدت عن الشيخ أبي الحسن : أنه إذا شهد  
شاهدان من الفقراء على ميت أنه أوصى للفقراء بشيء جازت شهادتهما ،  
ولا يسلم إليهما من الوصية شيء •

وكذلك إن شهد شاهدان من الشراة أنه أوصى للشراة فإنه تجوز  
شهادتهما ، ويبطل سهمهما •

وأما إذا شهد شاهدان على أرض أنها رم وهما من أهل الرم بطلت  
شهادتهما في هذا ولم تجز •

وإذا شهد شاهدان على أرض أنها رم ، وشهد شاهدان أنها أصل  
فشهادة الرم أولى من شهادة الأصل •

وقال قوم : شهادة الأصل أولى •

وعن شهادة الوالد لولده بالوصية في الأقربين فما نقول إنها تجوز  
لولده ؟

وعن شاهدين شهدا بشهادة ، شهد أحدهما أن فلانا دبر غلامه ،  
وقال الثاني انه أعتقه ، أيعتق أم لا ؟

• فهو عندنا مدبر كما وصفت •

قال أبو المؤثر : ان كانت شهادتهما بعد موت السيد جاز ذلك إن كانا  
عدلين •

• وإن كان قبل موت سيده فالله أعلم ، وما أرى شهادتهما متفقة •

وعن شاهدين شهد أحدهما أن فلانا أعطى فلانا ماله ، وشهد  
أحدهما أن فلانا تصدق على فلان بماله ، وكله عندنا عطية إذا أحرزت •

وعن هاشم : وعن رجل أقر بوطء جارية عنده مع رجل ، وأقر بولدها  
مع رجل آخر •

• قال : أرى شهادتهما متفقة والله أعلم •

وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح ، فيقول أحدهما :  
ان في يده مالا حراما ، ويقول أحدهما : شهد بالنزور •

• قال : قد قال من قال : تبطل شهادته •

• وقال آخرون : حتى يجتمعا على شيء واحد •

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بغيرا بخمسة مائة درهم ، وأنكر  
المدعى عليه ، وأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع ، وأحضر شاهدا آخر

بإقراره أن للمدعى عليه خمسمائة درهم ، ولا يذكر بيعا إلا الإقرار  
بالخمسمائة ، هل يحكم بشهادتهما ؟

قال : لا يحكم بشهادتهما •

ومن غيره : وقد قيل : ان شهادة القطع والإقرار لا تتفق •

وقد قيل : تتفق •

وعن امرأة شهد عليها شاهدان أنها أعطت قطعة لها زوجها ، وشهد  
عليها آخران أنها أعطت ابنا لها يتيما ، ولا يدري من الأول منهما •

فان علم أيهما الأول كانت له •

وان لم يعلم فهي بينهما ، وعلى الزوج يمين ، وليس قولها اليوم  
يقبل •

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك أنه لا إحراز على أحدهما •

ولو كان أحدهما عليه إحراز ولم يصح إحرازه كانت العطية لمن  
لا إحراز عليه •

## باب

( في شاهدي زور ، ومن أخذ مالا بشهادة زور )

عن أبي عبد الله : قال محمد بن محبوب : ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما ولو حكم له الحاكم •

فان فعل فيرد ذلك المال الى المحكوم عليه أو الى ورثته ان كان قدمات •

ولكن ان كان قد حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة ، وهو يعلم أن ذلك له فهو حلال له أن يأخذه ويأكله ، وعلى الحاكم أن يغرّم مثل ذلك للمحكوم عليه •

ومن غيره : ليس يجوز له استعمال شاهدي الزور ، فان أخذ ماله بعينه فلا شيء عليه ، وان أخذ غير ماله بالعين مثل أنه يحكم له بالمثل أو بالقيمة فعليه التوبة ، ويقاصص المحكوم عليه ، فان أبي قاصص نفسه •

وعن أبي عبد الله : وعن رجل أمر عبدا لرجل أن يستقي له من النهر بغير إذن سيده فاستقى له العبد من بئر فوقع فيها ، أو أمـره أن يستقي له من البئر فاستقى له من النهر فغرق فيه ، هل يضمنه ؟

قال : نعم •

ولا شهادة لشاهد الزور إذا أخذ مالا بشهادته حتى يرده •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورده .

وقيل : يجلد شاهد الزور ، ويطاف به ، ويطال حبسه حتى يحدث توبة .

قال أبو عبد الله في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد زورا .

قال : لا يضمن إذا شهد معه شاهدان لأن شهادتهما تجزىء عن شهادته .

فان كان إنما حكم بشهادته وبشهادة أخرى فإنه يضمن النصف .

قيل : وتقبل شهادته في ما يستأنف .

قال : ان كان شهد معه شاهدان قبلت شهادته إذا كانوا عدولا لأن المال أتلف بشهادتهما .

وان كان إنما شهد معه شاهد واحد لم تقبل شهادته في ما يستأنف .

وقيل في المرتشى على شهادة الزور والآخذ عليها أجرا فلا توبة له إلا أن يرد ذلك ، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول .

فان كان هذا المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة .

قال لنا أبو المؤثر — رحمه الله — : من شهد على رجل بمال في يده لرجل آخر ، وحكم بشهادته ثم إن المشهود له وهب المال للمشهود

عليه من بعد الحكم لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا إلا أنه ان تاب من ذلك ، واستغفر ربه كانت له الولاية ولا شهادة له •

وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور فحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد ، وقبض هذا المشهود له مال اليتيم ، واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ثم أراد الشاهد التوبة فوصل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه به ، وطلب اليه الحل من ما كان شهد به عليه فعله هل يبرأ هذا الشاهد في ما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم إلا أنه لا بد له أن يصل الى المشهود له بالمال الذي يأكله حراما بشهادته يأمره أن يرد المال الى صاحبه ، ويحتج عليه في جماعة المسلمين من الإثنين فصاعدا ، فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل •

سئل عن شاهد الزور فقال : رأيت عمر بن عبد العزيز أخذ شاهد زور فحبسه فأطال حبسه ثم خلا عنه ، وما علمنه عزره •

قال القاسم بن محمد في شاهد الزور : يخفق سبعة أسواط على رأسه ثم يقام للناس فيقال : هذا أبو فلان شهد على زور فاعرفوه •

وقال غيره : ان كان من العرب كتب اسمه عنده ، وأرسل به الى قومه فأعلمهم بذلك منه •

وان كان من الموالي كتب اسمه عنده ، وأرسل به لأهل سوقه فأعلمهم بذلك •

وقيل : كتب عمر في شاهد الزور أن اجلدوه أربعين جلدة ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ويطال سجنه . . .

وقيل : ان شريحا نزع عمامته ، وخفقه خفقات . . .

قال بعض الناس : يرى أن يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرّة ، ويقيمه للناس عند مقعد القضاة ويقال للناس : هذا فلان بن فلان ، ومنزله في بني فلان ، شهد عند القاضي فلان بزور ، ويبين ذلك للقاضي فاعرفوه . . .



## باب

### ( في الرجعة عن الشهادة )

وسألته عن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلانا وعُدلا ، ودفعه  
الحاكم الى ولى المقتول فقتله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما •

• فان قالوا : وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما •

وان قالوا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا صاغرين ، ولا يرد  
على أوليائهما شيء من الدية ، وهو بمنزلة الفتك •

وكذلك أربعة شهدوا على محض بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من  
بعد رجعه •

• قال غيره : نعم •

• وقد قيل : عليه الرد •

ولو رجع أحد الشاهدين أو أحد الشهود فقال : تعمدت للشهادة  
زورا عليه قتل ولا يكون لورثته شيء على أولياء المقتول •

فان قال : شبه لى أو وهمت أو قال ما يجوز أن يكون من غير  
التعمد فعليه حصته من الدية يؤديها الى أولياء الذى شهد عليه ، وقتل  
بشهادته •

• قال غيره : وقد مضى القول وقد قيل : هو بمنزلة النائرة •

وقد قيل : اذا رجع أحد الشهود كانت الدية عليه كلها •

وقد قيل : حصته منها •

وعن شاهدين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق بينهما ، وتزوجت  
ثم رجعا عن الشهادة •

قال من قال : تنتقض القضية ، وترجع الى زوجها ان لم تكن  
تزوجت •

وقال من قال : لا ترجع اليه بعد الحكم •

قيل له : فالصداق ؟

قال من قال : يغرمانه للزوج على قول من يرى أنها لا ترجع •

وقال من قال : لا يغرمانه •

ومن غيره : وعن شاهدين شهدا مع الحاكم أن فلانة امرأة بالغ ، وقد  
بلغت مبالغ النساء ، وأمر الحاكم بتزويجها فلما دخل بها زوجها غيرت  
ورفعت واستبان أمرها أنها لم تبلغ ، وانتظر بها البلوغ فبلغت  
وكرهت الزوج وقد باشرها فلزمه الصداق ، وطلب الى الشاهدين الحق  
فما نبعهما عن غرامة الصداق •

قال أبو المؤثر : إلا أن يكون علم ذلك وإنما استشهدهما فلا غرم  
عليهما ، والغرم عليه هو •

وعن شاهدي عدل شهدا على رجل أنهما نظرا اليه وهو يشرب  
الخمير فأقام عليه الحاكم الحد ثم ان أحد الشاهدين رجع عن شهادته •

فان أقر أنه شهد عليه شهادة زور فعليه أرش الجلد •

وان قالَ : شبه لي فعليه النصف •

وقال أبو زياد : وابنه عليه أرش الجلد كله •

من تأليف أبي قحطان : وكل شهادة وقعت مع الحاكم فرجع عنها  
قبل الحكم بها بجهة من جميع الجهات كلها ، من جهة البيعة ، أو صراح  
الزور ، أو اقرار في ما شهد به على نفسه من ما لا تجوز شهادته فانه  
لا غرم عليه •

وكل شهادة وقعت مع الحاكم ، وحكم بها أو قبض المحكوم له  
ما حكم به — فان لم يكن قبض رجع الحكم — ثم رجع الشهود عنها  
أو بعضهم صراحا بالزور ، أو شهدوا إقرارا في ما شهد به على نفسه من  
ما لا تجوز شهادته به فان الراجع غارم قسطه من ما شهد به على  
عدد الشهود الذين شهدوا معه ان كان الحاكم قصد الى الحكم بشهادة  
جميعهم وقف اذا كان قد بقي من يتم الحكم به •

قال أبو محمد : فيه اختلاف •

وان قصد الى الحكم بشهادة بعضهم غرم الراجع منهم ، ولا ضمان  
على من تم على شهادته •

وكل شهادة تعمد فيها للزور أو لشيء من ما لا يتم الحكم إلا به

فأتلف بها نفسا أو ما دونها من ما فيه القصاص فهو بمنزلة المتعمد للفعل ،  
ويلزمه القصاص ، وكان بمنزلة الشريك في الدم •

فان رجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتها على تعمد الزور  
كان بمنزلة من قتل فتكا ، وقتلوا به جميعا •

وقال بعضهم : شركا يختار الأولياء واحدا ، ويرد الباقيون عليه  
قسطهم من الدية •

• وكذلك ان أتلفوا بشهادتهم عضوا فيه القصاص •

وان لم يرجع من البينة إلا واحد فاني أرى للأولياء أن يقتصوا  
منه ، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه ثم اقتصوا منه ، وقف •

وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان  
فانه غارم ما أتلف من ما لا قصاص فيه عليه •

وكل شهادة نفذ الحكم بها ثم اطلع أن الشاهد بها كان بمنزلة من  
لا يجوز إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه لم يغرم ، وردّ المحكوم له  
ما كان قائما •

• وان كان قد تلف فلا غرم عليه •

والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة نفذ الحكم أو لم ينفذ  
بالأربعة ، نفذ الحاكم أو لم ينفذ عليه الجلد •

فان كان الحكم نفذ جلد وغرم ، فان لزمه في ذلك للقوقد رفع حدّ  
القذف •

والراجع عن شهادة الزنا وقد بقي من يتم به الحكم فلا جلد عليه  
• ولا غرم •

• ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك •

• وان لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد •

• ومن رجع من شهود الإحصان لا غرم عليه ولا قصاص •

• وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد ، وان تفرّقوا  
حدّوا •

قال : اذا جاءوا جميعا فشهادتهم جائزة •

• واذا شهد رجل وثلاث نسوة بشيء ثم رجعوا كلهم بعد أن حكم  
بشهادتهم كان على الرجل من الحق الخمسان ، وعلى كل واحدة من  
النسوة الخمس •

• وان قصد الى الحكم بشهادة اثنين من النسوة كان الغرم على من  
قصد الى الحكم بشهادته وان رجع •

• ولعل بعضا يقول : ان على الرجل النصف ، وعلى النسوة النصف  
كن اثنتين أو أكثر •

• وعن أبي معاوية — رحمه الله — في أربعة من النصارى شهدوا  
على نصراني أنه زنى وكانوا عدولا في دينهم ، فلما أراد الحاكم أن يقيم  
عليه الحد أسلم •

قال : يدرأ عنه الحد ، وتبطل شهادتهم لأنى لا أجزى شهادة النصارى على المسلم إلا أن يكون إسلامه بعد ما وقع عليه أول الحد •

فان كان إسلامه بعد ما وقع عليه أول الحد ولو سوط واحد ثم أسلم لم يدرأ عنه الإسلام ، وكان عليه تمام الحد •

وكذلك ان شهد عليه شاهدان من النصارى أنه قتل نصرانياً وكانا عدلين فى دينهما ثم أسلم من بعد أن لزمه الحق ثبت عليه الحق إلا أن يكون حكم عليه بالقود بطل القود ، وكان عليه الدية فى ماله •

وعن أبى عبد الله : وعن شهادة أربع نسوة عن رجل ميت ، أو عن غائب قال : لا تجوز شهادتهن إلا مع رجل •

قال غيره : أما الغائب فلا يجوز •

وأما عن الرجل الميت فجائز •

ومن جواب أبى جابر : وعن رجل وكل رجلا فى قضاء دينه ، وأشهده هو ورجلا معه فلقى الوكيل بعض الغرماء من عنده ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدين الذى شهد به ، واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به •

فرأينا : ان كان شهد بالدين عند الحاكم ، وثبتت وكالته وشهادته ، ثم قضى بعد ذلك من ماله أخذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه ان صح القضاء •

وان كان قضى من قبل أن تثبت شهادته عند الحاكم ثم شهد وأراد

أن يأخذ من مال الهالك ما قضى فإننا نستضعف شهادته في ما قضى قبل  
أن يشهد والله أعلم •

ومن ما سأل موسى بن محمد عمر بن محمد : وعن رجل أشهد  
على نفسه لرجل شاهدين بألف درهم ، ثم أشهد أيضا شاهدين آخرين  
لذلك الرجل بألف درهم ، أشهد على هذا عشر شهادات في مجلس  
أو مجالس شتى فطلب صاحب الحق خمسة آلاف •

قال : المشهد على نفسه إنما على ألف درهم ما ترى يؤخذ منه •

قال : إنما يلزمه ألف درهم إلا أن يشهد البينة أن الألف درهم  
ثمن قطن ، وهذا ثمن حب ، وهذا ثمن غنم ، ويبيعضونه وإلا فهو ألف  
واحد ، والله أعلم بالصواب صحت هذه المسألة ، وللشاهد أن يرجع  
ما لم يقع الحكم •

فاذا وقع لم تكن له رجعة ، وكان عليه الضمان •

## بَاب

### ( في الشهادة عن الشهادة )

ومن الأثر : ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي  
• ولا لمسلم •

• وتجاوز شهادة المسلم على الذمي للذمي ، وسل عنها •

قال غيره : وقد قيل : تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي ،  
• ولا تجوز على المسلم •

• وتجاوز شهادة المسلم عن الذمي على الذمي ، ولا تجوز على  
المسلم •

• ولا تجوز شهادة النساء عن الرجل الميت لأنه لا تجوز شهادة امرأة  
عن رجل •

قال غيره : وقد قيل : تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت •

• ولا تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت عند امرأتين ليشهدا عن  
نفسهما ، ولا عن رجل ، ولا شهادة رجل عن امرأتين ميّتين •

• وجدت في غيره : وتجاوز شهادة الواحد العدل عن المرأتين الميّتين •

• وسئل عن شاهدين عن لسان آخريين أن فلانا وفلانا سألناهما عن



فلان فقلا لنا : مات بعلمنا أو قتل : هل تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا ، إنما ذلك خبر ، ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقلا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل جازت شهادتهما ولتزوج المرأة إن شاءت إذا انقضت عدتها •

ومن جواب أبي علي : وقلت : هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحدود والدماء ؟

قال : فلا أرى ذلك والله أعلم ، وسل عنها •

ومن جواب أبي الحواري : وعن شهادة شهد بها من لا يعدل فيقول : أشهدني فلان بن فلان بكذا وكذا ، والذي يشهد بهذه الشهادة من بلد سوى بلد المشهد ولا يقول فلان بن فلان النزواني ولا البهلاني فيقول الذي شهد عليه الشاهد : لا أقرب إلى المال حتى يقول فلان بن فلان البهلاني أو النزواني لأن بلدك فيها على نحو هذا من الأسماء كثيرة •

فعلى ما وصفت فاذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية تعرف لم تجز الشهادة حتى يقول : أشهدني فلان بن فلان أبو هذا ، أو أخو هذا ، أو زوج هذه ، أو صاحب هذا المال •

فاذا لم يصفه بحلية تعرف لم تجز الشهادة •

وإذا وصف بحلية يعرف بها جازت الشهادة إذا كان الشاهد عدلا •

وقلت : إن قال : فلان بن فلان أشهدني بكذا وكذا ولم يعدل ثم

شهد عدل بعد ذلك أن هذا الرجل أقر عندي بكذا وكذا نحو ما شهد به  
الذي لا عدالة له فيقول هذا الرجل ، فلا نعرف من يعنى بهذا الرجل  
إلا بالظن بغير بيان أنه الأول المشهد •

فعلى ما وصفت فإن الظن لا يؤخذ به ، وإنما يؤخذ بالتصريح إذا  
شهد على رجل بعينه ، أو بنسبه ، أو بحلية ، هناك تجوز الشهادة  
بعد تعديل الشاهد •

وقيل : إذا شهد عن شاهد بالتزويج ، وشهد آخر بالتزويج على  
الشهرة جاز ذلك ان شاء الله •

• وشهادتهم جائزة على ذلك إذا كانوا عدولا •

قال أبو قحطان : ويحكم بالشهادة عن الشهادة وان بعدت في جميع  
الحكومات كلها إلا في الحدود والقصاص •

ومن كتاب الفضل بن الحواري : ويقبل الحاكم البينة عن البينة  
إذا كانت البينة غائبة من عمان أو مريضة ، شاهدان عن شاهدين •

وتقبل إذا كانوا من من تقبل شهادتهم شاهدان عن شاهدين إذا  
شهدا جميعا عن الشاهدين جميعا وعن هذا •

وسئل عن تعديل الشهود جميعا عن الشهود وعن الذين شهدوا  
عنهم ان عرفوا ، وإلا فقد قيل : ان تعديل الحاملين للشهادة إذا كانوا  
من من يقبل تعديلها أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم •

وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن شاهد ، الرجل عن الرجل ،  
والمرأة عن المرأة •

• وأما الأحياء فعن كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان •

• ويجوز رجلان أو رجل وامرأتان •

• فكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان عن رجلين •

• ويجوز عن رجلين رجل وامرأتان عن رجلين وامرأتين •

• وتقبل البيعة عن النساء وإن كن في البلد •

• وتقبل البيعة عن الإمام والقاضي •

• قال غيره : إذا كان ولي الأمر غيرهما •

• قال محمد بن المسيب : إذا كانا في غير بلد الحاكم •

• وأما إن كانا في البلد فقد اختلف في ذلك •

• وإن كانا في مجلس الحكم فنحب ألا يقبل ذلك عنهما ، ويشهدان

• عن نفسها •

• ومن طلب إلى من أشهده أن يشهد له عن شهادة نفسه فعليه أن

• يشهد عن شهادته وليس بمخير •

• فإن شهد على شهادته ابتداءً من غير مطلب من من أشهده فقد

• أحسن حيث أثبت لصاحب الحق حقه •

• وتجاوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم

• وهم أصحاب على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه ، أو بمعاينة

• المشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدودهم وهم أصحاب •

وكذلك الذين اذا شهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوه عن شهادتهم على  
عين صاحب الحق الذي عليه •

وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع اذا شهدوا وهم أصحاء ،  
وأشهدوهم عن شهادتهم وهم أصحاء •

وفي القتل والدماء فقييل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل  
لأنه من الحدود ، ولا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود •

قال غيره : اختلف في القتل :

فقال قوم : انه من الحقوق ، والشهادة عن الشهادة فيه جائزة •

وقال قوم : انه من الحدود ، ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة •

وقال محمد بن زياد : نسخه •

وقال محمد بن محبوب : انه حق في حد •

قال أبو المؤثر : أما في القود فلا تجوز فيه الشهادة عن الشهادة •

وأما الدية فجائزة •

ومن كتاب أبي قحطان : وكل شهادة احتملت عن شهود في وقت  
لو شهد بها لردت لعله من جميع العلل كلها فوددت بعد أن صارت عنه  
بها جائز الشهادة أن لو شهد بها لم تجز على مشهود عليه إلا أن  
تكون وقعت عن والد لولده ثم مات الوالد فانها تجوز عنه ، أو فاسق  
من أهل الصلاة •

وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لجازت ولم ترد حتى انتقل الى حال لو شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون احتملت عن بصير ثم عمى ، أو صحيح العقل ثم ضاع عقله فانها تجوز • انقضى •

قال قوم : تجوز شهادة واحد عن الميت ، ويسأل الذين شهدوا عليه بعدالة فان عدلا عن تعديلهما •

وان خفت أن يكون الذين شهدوا على الغائب والمريض من بلد الرجال ومن ضعفة المسلمين فسئل عن تعديل الذين شهدوا عليه فان شياطين الإنس إنما أنزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم في ما يعينهم من ذلك •

وفي ما يوجد أنه عن أبي عبد الله معروض على أبي الحواري : وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن ذلك : أنا أزكى الميت الذي شهد عنه ، سألت : هل يكتفى بذلك ؟

فان كان الذي حملت عنه الشهادة من مَنْ لا يعرفه الحاكم ولا المعدل اذا كان من أرض غربة لا يعرفه الذي حمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة : انه عدل معه ، وكان الذي حمل الشهادة أيضا عدلا فانه يكتفى بقوله فيه ، ويقبل تعديله ، وسواء ذلك عندي كان المشهود عنه حيا أم هالكا •

وعن أبي قحطان : فان شهد شاهد عن شاهد ، وطرح الشاهد الأول الذي شهد عن شهادته بطلت •

فان طرح الشاهد عن شهادة الأول لم تبطل ، وله أن يحضر عند ذلك شهودا آخرين ، وقبلت شهادتهم عليه •

وقيل : لو شهد شاهد عن شاهد ، والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بذاك ، ثم زكا بعد ذلك ومات زاكيا ، وصح ذلك لم تجز الشهادة عنه لأنه شهد عنه حين شهد وهو غير جائز الشهادة •

وكذلك لو شهد بشهادة وهو زكى ثم فسق بعد ذلك فلا تجوز شهادته اذا علم الحاكم بذلك •

وأما اذا كان زاكيا فشهد بشهادة ثم فسق ولم يعلم الحاكم بذلك حتى تاب جازت شهادته •

فان علم الحاكم بفسقه وتوبته لم تجز شهادته •

ومن غيره : قلت : هل يجوز لى أن أجمل الشهادة عن شهادة غير ولى الى قاض أو سلطان أو غير ذلك ؟

قال : ليس لك أن تحمل إلا شهادة من تجوز شهادته عندك فتكون قد حملت عنه ، وأدبت ما أشهدك به لأنه غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك •

ومن غيره : ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ولى الحاكم التعديل •

وعن الفضل : وتجاوز شهادة الحاكم عند شاهد بما حكم به اذا عزل ، ويشهد معه شاهد آخر •

وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم  
وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم •

ورجل كافر شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم  
فالمحمول عنه الشهادة ميت أو غائب فهذا لا تجوز عن شهادة كافر لكافر  
على كافر ان بعض المسلمين قضى له بقضية فهي عندي غير جائزة •

## باب

### ( في شهادة الشهرة )

الشهرة في اللغة ظهور الأمر في سعة حتى يظهر بشهرة الناس •  
وعن للشهور من الأمور اذا شهد بذلك عن الشهرة ، وشهد شاهدا  
عدل بخلاف ذلك على المعاينة فشهادتهما أولى والله أعلم بالصواب •

وفي رجلين زارعين يقول أحدهما لصاحبه : ازجر لى على ثورك  
اليوم ، وأنا أزجر لك على ثورى ثلاثة أيام •

قال : ذلك لا يجوز •

وهذا عندى من الشيء بمثليه الى أجل ، وهذا ما لا يجوز •

قال غيره : هذا ليس عندى من البيوع ، وإنما هذا من الأجر  
والأعمال •

فاذا اتفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن عندى  
باطلا •

وفي جواب من أبى عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله  
أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه ، وعلى  
الموت المشهور وان لم يحضروه ، وعلى النسب وان لم يحضروه ،  
والولادة ، وعلى الولاء المشهور •



ومن كتاب محمد بن جعفر : وقال من قال : يشهد بالولد أنه ولدهما  
إذا سمع بحمل المرأة ولم يسمع بالميلاد ، ثم رأى الولد عندهم وقالوا :  
انه هو ولدهم فإنه يشهد به •

وان كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه ، والشاهد  
يعرف الرجل وان لم يدرك أباه فإنه يشهد أنه هو فلان بن فلان كما  
نشهد نحن أن أبا بكر أبو قحامة ، وعمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب  
ولم ندرك آباءهم •

• وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا •

وان كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل واحد ، وكان  
رجل من أهل بلدهم لم يكلمه ولم يخاطبه ، ورجل قدم من بلد آخر  
فانتسب له وأقام معه فان هذا لا يسع للشاهد أن يشهد به أنه هو  
فلان بن فلان •

والميت إذا ادعى ميراثه اثنان ، وأقام أحدهما البينة باقرار الهالك  
أنه وارثه ابن عمه ، وأقام الآخر شاهدين بالنسب فتشاهدا النسب  
أولى من شاهدي الإقرار • انقضى •

وإذا تزوج رجل امرأة نكاحها علانية ، ودخل بها ، وأقام معها  
ثم مات فإنه يسع جيراتها أن يشهدوا أنها امرأته وان لم يكونوا شهدوا  
النكاح •

وان كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما وان لم يعاينوا الولادة لأن  
أمر الناس على هذا ، ولا يجدون من ذلك بدا ، فمن تركه  
ترك السنة :

وإذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان فإنه لا يجوز أن يشهد أنه فلان بن فلان ، وإنما يشهد أنه شهد فلان ابن فلان وفلان بن فلان ، أو شهد معي شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان وفلان بن فلان .

• فإذا شهد على ذلك فقال من قال : ان ذلك يقبل من شهادته .

وقال من قال : ان ذلك لا ينفع ، ولا يقبل شهادته على هذا .

ومن غيره : وقيل : إذا نزل رجل مع قوم أشهرا أو سنتين يعرف أنه فلان بن فلان ، واحتاج القاضى الى معرفته ، ودعا جيرانه جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان بن فلان .

ومن غيره : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ، ولا يفسره إذا لم يسأل عن ذلك ، ثم عليه أن يفسر ولا يسعه إلا ذلك كان من ينصر الأحكام أم لا .

قال : على ما يخرج عندى في قول أصحابنا في بعض معانى قولهم أنه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع إلا أن الشهادة معهم على الشهرة لا تجوز في الأحكام .

ويخرج في بعض معانى قولهم ان لم يكن يعرف اختلاف معنى الأحكام وما يجوز منها من ما لا يجوز ، ولم يضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها .

عنده أنه كذلك ، وان علم بمعنى الأحكام في ذلك وأنها تفترق لم يكن به ذلك لأنه كأنه يقدم على كتمان علمه الذي لو فسر له لم نجز شهادته .

ومن غيره : واذا أخبرك من تثق به أن هذا فلان بن فلان فلا يجوز لك أن تشهد أنه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان أنه فلان بن فلان ، أو تراه يجيء ويذهب ، وتسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ، ويتواطأ عليه ذلك الاسم .

فاذا كان على هذا جاز لك أن تشهد به .

أشهد على اقرار فلان بن فلان البائع وفلان المشتري في جميع ما سمي ووصف من اقرارهما في هذا الكتاب من البيع والابتياح والقبض وخلص الدرك والتفرق بالأبدان الى غير ذلك من ما ذكر وبين في هذا الكتاب ، ولا أعلم أن هذا البيع والابتياح باطل ، ولا شيء منهما إلا ان أدبت لهذه الشهادة أشهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من اقرارهما في هذا الكتاب لفلان وفلان على ما ذكر فيه ، ولا أعلم أن هذا الاقرار بطل بوجه ولا بسبب الى أن أقمت هذه الشهادة .

يقول الشاهد : أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمي ووصف من اقراره في هذا الكتاب من الصداق المذكور مبلغه فيه لزوجته فلانة وهر كذا وكذا ، ولا أعلم أنه برىء اليها من ذلك ولا من شيء منه الى أن أدبت هذه الشهادة .

أشهد على اقرار فلان أنه تزوج فلانة تزويجا صحيحا ، وحصلت له في عقد نكاحه ، ولا أعلم أنه طلقها ولا خالعا ولا أخرجها من تزويجه بوجه ولا سبب الى أن أدبت هذه الشهادة .

أشهد على اقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة

واحدة بانث بهن منه ، وانقطعت عصمة الزوجية ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقد نكاح الى أن أدبت هذه الشهادة .

هذا اذا طال العهد بالطلاق .

وان كان قريب عهد لم يحتج الى ذكر تجديد النكاح بينهما .

أشهد على اقرار فلان بن فلان من اقراره في هذا الكتاب من الوكالة المذكورة لفلان على فلان على الشرائط المشروطة المبينة ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت ولا شيء منبها من شرائطها الى أن أدبت هذه الشهادة .

وان شئت قلت : ولا أعلم أنه رجع عن هذه الشهادة .

أشهد على اقرار فلان الهلك بجميع ما سمي ووصف من اقراره في هذا الكتاب من الوصية والوصايا والديون والعنق والولاية وغير ذلك من ما سمي ووصف من اقراره فيه ، ولا أعلم أنه رجع عن ذلك ولا شيء منه ، ولا أخرج وصية المذكور من هذا الكتاب عن شيء من ما اعتمده الى أن هلك وأدبت هذه الشهادة .

أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمي ووصف من اقراره في هذا الكتاب من الدين المذكور فيه لفلان وهو كذا وكذا ، ويصف العقد على ما ذكر وبيّن في هذا الكتاب ، ولا أعلم أنه خرج اليه من ذلك ولا من شيء منه ، ولا برىء اليه منه الى أن أدبت هذه الشهادة .

وان كان هذا الدين رهنا قلت : أشهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من الاقرار كل واحد منهما من الدين والرهن والارتهان ،

ولا أعلم أنه خرج إليه من ذلك ولا من شيء منه إلى أن أدت هذه الشهادة .

أشهد على اقرار فلان بجميع ما سمي ووصف من اقراره في هذا الكتاب من العتق المذكور على ما ذكر وبين :

أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا نحله ولا أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب إلى أن أدت هذه الشهادة .

وان كان غائبا سمي ووصف .

أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة المذكورة في هذا الكتاب لفلان ، وهي في يده يتصرف فيها تصرف المالك ، ولا أعلم أنه باعها ولا وهبها ولا أنقلها عن ملكه بوجه من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك ، وتزول بها الأموال إلى أن أدت هذه الشهادة .

أشهدني فلان بن فلان والد فلان بن فلان أن عليه لفلانة بنت فلان خمسين نخلة بأرضها وشربها من الماء صداقا لها عليه ، وما أعلم أنها زالت عنه إلى أن مات ، وأنا شاهد عليه لها بذلك ، ولا أعلم أنها استوفت بهذا الصداق إلى أن كتبت هذه الشهادة عنها .

أنا أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان أن هذا وما أعلم أنها بانء منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق من ما بينهما عنه عن حكم الزوجية إلى أن مات وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فلان هذه ، وما أعلم له وارثا غيرهما ، وأنا شاهد بذلك .

أنا أشهد أن فلانة بنت فلان التي شهد لها فلان بن فلان هذا  
على فلان بن فلان والد فلان بن فلان بهذه الشهادة هي التي وكلت  
فلان بن فلان وأنا شاهد بذلك .

سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخعي : إذا شهد أن فلانا أقر  
عندي بفلان بكذا لفلان ، أو شهد أن عليه لفلان كذا ولم يذكر وما

أعلم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : جائزة شهادته .

سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخعي : إذا شهد أن فلانا أقر  
عندي بفلان بكذا لفلان ، أو شهد أن عليه لفلان كذا ولم يذكر وما

أعلم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : جائزة شهادته .

سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخعي : إذا شهد أن فلانا أقر  
عندي بفلان بكذا لفلان ، أو شهد أن عليه لفلان كذا ولم يذكر وما

أعلم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : جائزة شهادته .

سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخعي : إذا شهد أن فلانا أقر  
عندي بفلان بكذا لفلان ، أو شهد أن عليه لفلان كذا ولم يذكر وما

## بَاب

( في الشهود وتفريع تحملهم الشهادات )

ومن حضره الموت وأعطى رجلين كتابا وقال لهما : اشهدا على بما في ذلك الكتاب فإنه وصيتي ، أو لم يقل وصيتي فقالوا : اذا كان من من يكتب فجائز أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب ، وان كان من من لا يكتب ولا يقرأ فحتى يقرأ عليه ، ويشهدان بما فيه بعد أن يقرأ عليه .

وعن رجل يدفع الى رجل كتابا ويقول : اشهد على بما في هذا الكتاب فهو عندي على نحو كتاب الوصية .

وان كان الدافع أميا فلا يجوز حتى يقرأ عليه .

وان كان من من يكتب ودفع الكتاب من يده الى من شهد عنه أو عليه بما في هذا الكتاب شهد به عليه .

وعن امرأة لا تشك في معرفتها أشهدتك بشهادة من خلف باب أو غيره ، أو كلمتك وهي ساترة وجهها .

فاذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهدتك فلك أن تشهد ولو لم تظهر وجهه اليك .

وأما ان كان خلف حجاب فاذا لم تعرفها إلا بالصوت فلا ينبغي لك أن تشهد لأن الأصوات تتشابه .

من ما يوجد عن بعض أهل العلم : معروض على أبو الحواري :

وسألته عن من أشهد بشهادة وأنا أنسى يقول : انى أنسى فان ذكرت

شيدت ، ون نسيت فليس على له •

قال : ان قلت فحسن •

وان لم تقل فلا بأس ان نسيت •

قلت : فان لم أذكر وكان عندى رجل فى الشهادة وهو ولى فذكرنى ،

أشيد أم حتى أذكر أنا ؟

قال : حتى تذكر أنت •

وسألته عن من كتب شهادتى بغير رأى فلا بأس بذلك •

قلت : فان لم أقل له ؟

قال : ليس عليه بأس من ما قد أشهدك •

ومن ما أحسب جواب أبى المؤثر : وعن رجل أشهد أنه أشهد رجلين

على نفسه لرجلين بنحو له فقالا له : أشهد غيرنا قانا لا نشهد بهذه

الشهادة ، ثم ان صاحب الحق طاب الى الشاهدين أن يشهدا له عند

الحاكم ، هل يجوز لهما كتمان هذه الشهادة أو القيام بها ؟ أم كيف

يشهدان ؟

قلت : فان عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة ، وليس لهما كتمانها ،

وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد : إنا لا نشهد •



وأنا أخبر أيضا بأن ذلك لم يضرهما ، ولم يضر المشهود له ، والحق ثابت اذا كانا عدلين •

ومن جواب أبي الحسن : وقلت : اذا استشهدك انسان بشهادة على نفسه في تزويج أو غيره أن عليه كذا وكذا من الحق ، وشهدت ثم داخلك الشك ، وعارضك الشيطان الوسواس يوسوس حتى تبقى متحيرا شاكا في تلك الشهادة لا يقدر أن يقدم اذا شهد بها لو استشهدك ، وهذا في الخلوة منك ما يعارضك •

فعلى ما وصفت فما حفظت من الشهادة صحيحا لا شك شهدت به ، وما شككت ولم تحفظه لم تشهد به ، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو القادر المعين جلّ وعز •

وقلت : ان داخلك في مثل هذه الشهادة فعلى أن استقهم الذى أشهدنى بها حتى يخبرنى فأكون على يقين من ذلك أو ليس على ذلك •

فان شككت فيها وعدت فسيألت من استشهدك شهدت باقراره المؤخر ، وما حفظت من الأول لم تتركه ، ولم تترك منه ما لم تحفظه •

وسؤالك في اثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من نصيب اذا كنت تبطل حقوقهم ان سقطت شهادتك •••

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : وليس للبينة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر أو أنثى في قول أصحابنا ، في ليل أو نهار •

وحفظت عن أبي مالك — رضى الله عنه — : أنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب •

فاذا زال الريب جاز له أن يشهد في كل حال ، في الليل والنهار ،  
أو ما هذا معناه .

وأما مالك بن أنس وكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت  
المسموع من متكلم به وغائب عن الشهادة بالظلام اذا غلب على رأيه ،  
وسكنت نفسه فان الأمر كذلك وبالله التوفيق .

وقال أبو الحسن في جوابه : وليس نقبل شهادة الشهود أنا سمعنا ،  
ولا أنا عهدنا كذا وكذا حتى يشهد قطعا لهذا بدعواه على الآخر وحوزه  
المال بعلم من الآخرة ، ويشهدوا أن أصل المال لفلان هذا ، ولا يعلمون  
أنه أزاله بوجه من الوجوه .

وقد قيل : اذا صح على الرجل أنه يأكل هذا المال ، أو يثمره ،  
أو يفرسه ، أو يعمره فان ذلك يدلّه ولو لم يشهدوا له أنه له في يده .  
وأن إن صح أنه يعمل لم يكن ذلك يدا له .

وسألته عن رجل ادعى جارية له سرقت وأقام البينة بأن الجارية  
كانت له ، وقالوا : لا نعلم أنه باع ولا وهب ، وقد كنا نعلم أن الجارية  
له بأرض كذا وكذا .

قال : لا يجوز ، ولا يعطى الجارية ، ولا كرامة ، ولكن البينة  
تسأل فان شهدوا بأن الجارية كانت له بأرض كذا وكذا ، وسمعنا تذكر  
بتلك الأرض انه فقيدها ، ولا ندري ما صنعت ، ولا نعلم أنه باعها  
ولا وهب فهذا ليس بشيء حتى يجيء بالبينة أنها جاريتها ، وأنه فقدها  
بتلك الأرض .

ومن غيره : وعن رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود :  
تشهد عليك فقال : أى ، أو قال بلا .

أما قوله أى أو بلا كقولهم نعم لأن الله تعالى قال فى كتابه ( أحق  
هو قل إى وربى ) .

سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعاً أن فلانا زوج فلانة ،  
وأن فلانة زوجة فلان : هل يسألون على ذلك ؟

قال : تثبت شهادتهم ، ولا يسألون عن ذلك .

قلت له : فان كانوا انما علموا التزويج من قبل الشهرة فشهدوا  
قطعاً أزواجهم ،

قال : يجوز لهم ذلك إلا أن يعلموا أنها بانء منه ، فان سألوا  
عن ذلك فقالوا : ما نعلم أنها بانء منه .

ومن غيره : لا يجوز أن يشهد أن هذا وارء فلان ولا يعلم له  
وارءاً غيره حتى تشهد بالنسب من الهالك والوارء حتى يلتقيا الى  
ما يتوارءان من القرابة .

وان قصر دون ذلك لم تجز شهادته .

وسئل عن الحاكم اذا شهد معه رجلان أن عليه لآخر حقاً وأنه  
مات ولم ينزله الشاهد ، وكان الحاكم يعرف ، هل له أن ينزله بعلمه ؟

قال : اذا علمه نزله على غير معنى الشهادة من الشهود  
أنهم نزله .

قلت له : وكيف يكون تنزيله في ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيله من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود  
بمعنى يستدل على ذلك •

وهذا اذا علمه الحاكم •

وسألته عن قوم شهدوا أن هذه الدار افلان ولا نعلمه باعها  
ولا وهبها ، والرجل قد خرج الى خراسان فمات منذ عشرين سنة بها  
أو أكثر من ذلك أو أقل •

قال : الدار لورثته إلا أن يأتي قوم ببينة أنه باع أو وهب •

وقلت : أليس قد شهدوا على غيب ، ما علمهم بما صنع الآخر  
بخراسان ؟

فقال : لا علم لهم بما صنع ، إنما شهدوا على علمهم ، فمن ادعى  
شيئاً من قبل خراسان فإيأتنا بالبينة على ما صنع بخراسان •

قلت : فلهم أن يشهدوا بالله أنها داره تركها ميراثاً ؟

قل : لا ، ليس لهم ذلك ولكنهم يشهدون أنه خرج وهى داره  
ولا نعلم أنه باع ولا وهب ، فعلي الذين ادعوا عليه شيئاً بخراسان  
صنعه أن يأتوا عليه ببينة •

وهن جواب أبي الجوارى في شهادة الوالد لولده وغير ذلك :  
سألت — رحمنا الله وإياك — عن رجل دعاه رجل ليشهد على امرأته

أنها قد تركت له صداقها فلما أن دخل عليها ذلك الرجل ، وصح عند ذلك الرجل أنها فلانة بنت فلان ، ولو برزت تلك المرأة في نسوة خاسرة ما عرفها بعينها إلا أنها هي امرأة الرجل الذي أشهده عليها .

فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل الشاهد قد ظهرت إليه المرأة في ذلك الوقت ونظر إليها وإلى وجهها ، وشهد معه شاهداً عدل يثق بهما ، رجلاً أو رجل وامرأتان ، أن هذه فلانة بنت فلان فالذي عرفنا من قول الفقهاء أنه يشهد بذلك ، ويشهد أنها فلانة بنت فلان ، وأنها أشهدت به بكذا وكذا وقد عرفها ، وأنها امرأة بالغ ، وشهادته جائزة .

وكذلك ان كان رجل يعرفه فشهد معه شاهداً عدل أن هذا فلان ابن فلان شهد عليه بالتسمية لقد أشهدني فلان ابن فلان على نفسه بكذا وكذا ولو أنه رأى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه .

وكذلك المرأة لو برزت خاسرة فلم يعرفها جازت شهادته في ذلك الوقت عليها بعينها ، فهذا الذي نعرفه .

ومن غيره : قال : وقد قيل : هذا وهذا يخرج من وجهه على أن الشهادة تثبت النسب .

وفي نسخة : تجب من وجه ثبوت النسب .

وقال من قال : إنه لا يجوز له أن يشهد أنها فلانة بشهادة الشاهد .

وكذلك الرجل لا يشهد ، وإنما يشهد لقد شهد معه فلان وفلان أنها فلانة بنت فلان .

فإن شهد كذلك فقييل : لا يثبت به الحق •

وقيل : يجوز ، ويثبت ذلك •

وقيل : إنه لو قال له رجل ثقة وامرأة ثقة : أن هذه فلانة قبل ذلك

منها إذا كنت معروفة إلا أنه لا يعرف وجهها فعرفه ذلك ثقة جاز له •

قال أبو مروان : إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة ، وتجوز

شهادة الوالد لولده برضا امرأة تزوجها الولد إذا كان الولد زوجه غير

الوالد •

فإن كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته له بالرضا •

وحفظ محمد بن النظر عن أبي مروان في الولي إذا زوج أن شهادته

تجوز في المال والرضا ، ولا تجوز في التزويج لأنه هو الذي زوج •

وقيل : تجوز شهادة الوالد لولده على ولده •

وقال قوم : لا تجوز •

وقد بلغنا أن الإمام أنهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زائدة على

ولده غدانه لابنته مليكة والله أعلم •

قال أبو قحطان : لا تجوز شهادة الوالد لولده في ما يجز به إليه

مالا ، وتجوز في سائر الأشياء •

قال الفضل بن الحواري : شهادة الولد لوالديه تجوز في كل شيء ،

وكذلك الوالدة لولدها •

فأما شهادة الوالد لولده فإنها تجوز في كل شيء إلا في ما يجزئ إليه مالا ، ويدفع عنه مفرما .

• وشهادة الأجداد لأولاد الأولاد جائزة في كل شيء .

وكذلك يجزئ حكم الوالد لولده ، وتعديله لواده في كل شيء إلا في ما يجزئ إليه مالا .

• ويجوز تعديله لولده ، ولشهود ولده ، وحكمه في ما لا يجزئ إليه مالا .

وتجوز شهادته لولده في النكاح والرضاع ورضا المرأة والحدود والقصاص .

• ولا تجوز شهادته له في ما يأخذ به الدية .

• وشهادة الوالد لولده في ما لا تجوز له في حياته تجوز له اذا مات اذا شهد عنه بها شاهد عدل لأنه لا يجزئ الى نفسه مالا ، وذلك اذا لم يكن شهد بها في الحياة فردت .

• وأما إن كانت ردت فليس نرجع بجواز في ما ردت فيه .

وقال محمد بن محبوب : وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله لهما ، وتعديلا شهودهما في كل شيء .

• وكذلك يجوز حكم الأب لابنه في ما قد أزاله ولده الى غيره .

• وتجوز شهادته له في بينة لولده في الأصل إلا ما لزمه فيه ضمان مال فإنه لا يجوز .

## بَاب

### ( في شهادة النساء )

قال أبو قحطان : ويحكم بشهادة النساء وحدهن في ما لا يمكن  
الرجل أن يشهدوا به من المحظور عليهم •

• ويجوز في ذلك بينتهم وهي شهادة امرأتين •

وقد قيل : القابلة وحدها إذا كانت عدله فإنه تجوز شهادتها وحدها  
في الولد ، ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى •

• وقيل : يجوز في الموت والحياة •

• والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة •

وتجوز شهادة النساء في السقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة  
وهي في النفاس ، وخروج الصبي وبه حياة •

• وقال أبو عبد الله : لا تجوز شهادتهم وحدهن على الموت •

• وقال من قال : تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الزنا •

• وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان ، وماتت المرأة في ميلادها  
فقال إحدى القابلتين : خرج الولد حيا ، ومات بعد ولادته ، وقالت  
الأخرى : خرج ميتا ، فالقول قول التي شهدت بالحياة •



وقال أبو عبد الله عن أبي علي في رجل شهد عليه شاهدان بأنه منقوص العقل ، وشهد شاهدان بأنه صحيح العقل : إن صحة العقل أولى .

وإنما تجوز بينة بنقصان العقل إذا لم تكن بينة بثباته فهناك يحكم بنقصان عقله .

وعن الوصي إذا شهد مع غيره بدين على الميت :

قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ، ولا تجوز على المال .

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره .

ومن غيره : وقيل : تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه الى الغرماء .

وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزوجها بحق ، أو شهدا عليها بحق لرجل .

قال الرجل يشهد : أنها برزت لكما وعرفتماها .

قالا : أما نحن فنشهد أنها فلانة ، ونحن نعرفها ، وأما هي فلا

تبرز لنا .

قلت : ما ترى ؟ أتجوز شهادتهما عليها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها إذا قالا : إنها لم تبرز بهما ، وينظر إليها .

• وسألته عن رجلين شهدا لرجل أنه وصى لفلان الميت .

قال : شهادتهما جائزة .

قلت : فإن أقرأ بدين عليهما للميت ؟

قال : فإن الحاكم لا يأذن لهما بالدفع الى من شهدا له بالوصية ،

• ويقيم الحاكم وصيا يقبض منهما الحق الذي أقرأ به للميت .

قلت : وإن شهد وصيان لميت لرجل على الميت بدين ؟

قال : تجوز شهادتهما له .

قلت : وليس لهما في هذا نفع ؟

قال : لا ، وينظر في هذه المسألة .

وعندى إنما ينتفعان بهذه الشهادة ، وأنهما يتخلصان من ما في

• أيديهما بتسليمهما الى من يشهدان له .

## فصل

### ( في مسائل متفرقة )

وإذا شهد مع الحاكم أعجمي فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان له على شهادته له وهو حاضر •

وإن قدم رجل من بلد الى بلد آخر فحضر الإمام والقاضي في مجلس القضاء فأشهد القاضي على قضيته أو على كتاب ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها وإن لم يكن يعرفه من قبل لأن هذا هو الأمر الظاهر : ألا يقعد في موضع الإمام والقاضي ويحكم بين الناس إلا هما •

وكذلك كل ما كان مشهورا من النسب والموت والذكاح •

قال : الشهادة فيه جائزة ولو لم يحضر ذلك الذي يشهده ، وإنما ذلك في من يشهر موته حتى لا يشك فيه أهل المعرفة فيجوز أن يشهد الذي عرف بموته •

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلانا فأقيد به ثم صح أن أحد الشاهدين عبد أو نصراني ، وقد كان الإمام سألهما : أنتما حران ؟ قالوا : نعم ، أو لم يسألهما •

فقال : أما النصراني فإن كان قال : إنه مسلم فقد دخل في الإسلام ، فشهادته جائزة •

فإن رجع فقال : إنه نصراني فقد ارتد عن الإسلام ، ويعرض عليه الرجوع الى الإسلام ، فإن رجع قبل منه ، وإن ثبت على الردة قتل •

وإن كان الإمام لم يسألها عن ذلك وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ ، يجتهد في السؤال عنهما ، والبحث عن أمرهما •

قلت : فهل قول العبد وإقراره أنه حر شيء ؟

قال : ليس قوله شيء لأن إقراره أنه حر لا يجوز على سيده ، والدية في بيت المال •

وعن أبي عبد الله في جوابه الى الصلت بن مالك : وقد حفظت عن المسلمين — منهم موسى بن علي — : أنه لا يقبل من الشهود اذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام حتى يفسروا الحرمة •

فإن رأى الحاكم حراما رده الى أهله •

وإن لم يره اذا شرح الشهود حراما لم يقبل ذلك •

وكذلك اذا شهدوا أن زوجة فلان بن فلان في حرمة أو حراما فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام •

قال : وذكرت أمر ابنة أبي غيلان القاريء وابن عمها عبد الملك ابن حميد أنكرا اسمها وشهدت أخته أنها ولدتها وللمولود أخت من أبيها يتيمة ، وأنها تطلب ميراثها من أختها •

فإن كانت أخت عبد الملك عدلة فإنها ترث أختها وترث أمها •

وإن لم تكن عدلة وكانت ولادتها مشهورة مع القوم من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التي ولدت بعدها فينبغي للصالحين من جيرانها إن كان مشهورا أن يشهدوا على ولادتها على أقل من سنتين منذ يوم مات زوجها حتى لا يضيع حق معروف مشهور بدعوى ظالم فجور •

وإذا شهد معك شاهدا عدل بأن الهالك فلان بن فلان والد هذه اليتيمة الباقية كان زوجها لابنة أبي غيلان ثم هلك ثم ولدت ابنة أبي غيلان جارية على اتفاق الأخبار ، وشهرة الميلاد ، ثم هلكت الجارية بعد أمها فهكذا يجب على الشهود أن يشهدوا ، ويجب عليك قبول ذلك لأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة وإن لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه على فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان ، وإن لم يحضروا الميلاد ، وعلى أن فلانا زوج فلانة وفلانة زوجة فلان وإن لم يحضروا النكاح ، وعلى أن فلانا مات أو زوج فلانة قتل وإن لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه ، أو ماتت فلانة على الإجماع والأخبار المشهورة وإن لم تعدل المرأة التي شهدت على المولود ابنة بنت أبي غيلان وإن لم يكونا شاهدي عدل •

على ما وصفت لم يثبت نسب الصبية من الأب • ولا من الأم ، وكان ميراث بنت أبي غيلان لورثتها ، ويستحلف عبد الملك ابن حميد يمينا بالله لقد ماتت بنت أبي غيلان ولا يعلم لها بنت من زوجها فلان ابن فلان الهالك قبلها ولا وارثا غيره أو غير من يرث معه •

## بَاب

( في من لا تجوز شهادته )

من كتاب آخر عن أبي جعفر : ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت له ولاية •

قال غيره : قد قيل : إن شهادة العبيد جائزة إذا كانوا عدولا •

رجع : ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا ما حكم به •

ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالاته عن من لا تجوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدله ولا من تولاه •

ولا تجوز شهادة البهائم على شيء من الأحكام عاما لا يتم الحكم إلا به ، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه لأنهم لا تجوز شهادتهم ، وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا يؤتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به •

ولا تجوز شهادة القلف من البالغين من الرجال في شيء من الأشياء

• كلها

• وتجاوز شهادة القلف من النساء •

ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ، ولا المجنون الذى لا يفيق .

وتجوز شهادة الذى يفيق أكثر أوقاته فى حال صحة عقله .

ولا تجوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فى ما يشهد به ، ولا السيد لعبده ، ولا من ادعى إليه فى شىء فى يده فأقر به لغيره ، وشهد به له .

ولا تجوز شهادة من يدفع مغرما أو يجبر مغنما .

ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيلا يقيمه الحاكم ليتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس .

وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا الحاكم والولى على ما عقد من النكاح .

وتجوز شهادته بالصداق اذا صح النكاح بشهادة غيره .

وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته .

وكل من لم تجز شهادته للعمى والرق والشرك كانت منه وللصبا فشهد أحد منهم على الزنا وهم أربعة أو بأحد منهم كان جميع الشهود قذفة ، وجلد الحد إلا العبيد والصبيان جميعا قبل الشهادة وتسقط ولايتهم .

فإن شهد أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا ، وكذلك القلف .

فإن شهدوا مع غيرهم لم يحدوا ولا من شهدوا معه • وقف في القلف •

وقال : ينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمى •

وينعقد بالفسقة من أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا •

ولا يثبت ذلك بشهادة الصبيان ولا المماليك ولا المجانين ولا أهل الشرك •

وتجوز شهادة المجانين في حال إفاقتهم وصحة عقولهم ، ولا تجوز في حالة جنونهم •

فإن لم يفسخ العقد حتى يصيروا بحال تجوز شهادتهم بطلت العقدة أيضا •

قال غيره : لا تجوز الرجعة بين الزوجين إلا بشاهدي عدل كما قال الله ( واشهدوا ذوى عدل منكم ) •

وقال قوم : معناه : ذوى إقرار بالعدل كما قال ( فتحرير رقبة مؤمنة ) مصدقة والله أعلم •

وقال الواضح بن عقبة ومحمد بن محبوب في رجلين شهدا لرجل وامرأة بأنه وليها وأحدهما يريد تزويجها : إن شهادته لا تجوز •

ومن غيره : ومن ما يوجد في الأثر : ولا تجوز شهادة آكل الربا ولا شهادة من يشرب الدادى •



وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى اذا كان فى الآنية من جلود  
المعز والضأن الملاث على أفواهما اذا أريد بها الدواء •

وقال من قال : ولو لم يرد به الدواء اذا لم يسكر •

ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب يدور بالكأس •

ولا شهادة من يلعب بالحمام •

ولا شهادة من يترك الجمعة إلا من عذر •

ولا شهادة من لا يشهد الصلوات فى جماعة مع الناس إلا من عذر •

ولا شهادة المريب ، ولا دافع مفرم •

ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما •

ولا شهادة من لا يزكى ماله •

ولا شهادة من به سعة من المال وقد بلغ سنا ولم يحج وليست

به علة •

ومن غيره : : قال : وهذا كله صحيح إلا أنه قد أجاز بعض المسلمين

تأخير الحج اذا كان دائنا بأدائه •

ولا شهادة من يلعب بالكلاب ويحارس بينهن ، ولا من يلعب

بالديكة •

• ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك •

• ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف كذلك •

قال عمر بن عبد العزيز والحسن : ولا من يقذف المحصنات ،

• ولا الخائن ، ولا المتهم وما أشبه ذلك •

• وكل من تاب من ذلك قبلت توبته •

• والتوبة عندنا أن يترك ذلك من ما وصفت لك ، ويعرف بترك ذلك ،

ويظهر ذلك الى جيرانه وأهل سوقه فتقبل توبته اذا ترك ذلك ستة أشهر

فصاعدا ، أو عرف بترك ذلك قبلت توبته وجازت شهادته •

• ولا تجوز شهادة العبد لسيده •

• واختلف في شهادته لغير سيده :

• وقيل : كان شريح ألقى القضاة وكان يجيز شهادة العبيد •

• والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد •

• وقيل : لا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره •

• وقال من قال : لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب •

• وقال من قال : تجوز شهادته •

وقال بعض : اذا شهد على رجل بشهادة جىء بالرجل المشهود عليه ، وجىء معه ثلاثة أنفس أو أكثر فتكلموا بين يدي الأعمى ، فإذا سمع كلام المشهود عليه فقال : هذا هو أعدت المشهود عليه •

وقال من قال : ما شهد به عليه أجزت شهادته •

فأما الأعمى فإن كان يحفظ ما أشهد عليه ولم يحسن أن يقرأ الكتاب الذى أشهد عليه فشهادته باطلة •

وقد قيل : لا تجوز شهادته على النسب •

ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أهل الإسلام •

قال غيره : وهذا على قول من يقول : إن اليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة فهو كذلك لقول : لا تقبل شهادة أهل ملة إلا على بعضهم بعض •

وقال من قال : إن الشرك كله ملة •

وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض •

وتجوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هو منهم اذا كانوا عدولا فى دينهم •

واذا شهد شاهد بشهادة عند الحاكم ثم مات أو غاب أن جن أو غلب على عقله فإن القاضى يجيز شهادته فى الحقوق لأنه بمنزلة الميت •

وإن هو فسق أو جلد في قذف ، أو ارتد عن الإسلام وشهد العدول أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فإن الحاكم لا يجيز شهادته وليردها •

وإن شهد رجلان على حد من حدود الله فمات الشاهد أو غاب أو جن أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل أن يقضى القاضى ثم شهدت البينة أنه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلا فلا يجيز القاضى شهادتهم لأن الحدود هى لله تدرأ بالشبهات ، وإنما تقام الحدود بحضرة البينة •

وإذا شهد قوم بشهادة وعدلوا ثم قالوا : إنا كنا يوم شهدنا كفارا أو صبيانا أو نحو ذلك •

فمن إبراهيم قال : سمعنا أن شهادتهم اليوم جائزة إذا كانوا عدولا •

وأما إن قالوا : كذبنا ورجعوا عن شهادتهم وقد حكم بها فإنهم يضمنون المال ، ولا يرد الحكم ، وانظر فيها •

وقال من قال : إن القاذف لا تجوز شهادته أبدا ولو تاب •

ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته لأنه عبد أو ذمى ثم شهد بها بعد أن عتق أو أسلم فقبل : إنها لا تقبل لأنها قد ردت إلا أن يشهد بغير تلك الشهادة التى رد فيها •

وأما الصبى إذا شهد بتلك الشهادة وهو صبى ورددت ثم شهد بها لما بلغ فإن شهادته جائزة إذا كان عدلا •

• وقال بعض : لا تجوز

• وبالإجازة نأخذ

• قال أبو المؤثر : جائزة

• وقيل : لا تجوز شهادة الضير

وقال أبو الحواري : ذلك اذا شهد بأرض أوله نخلة ووصفها  
بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه هي الأرض  
أو النخلة التي شهد بها هذا الضير ولم ينفذ الحكم

• وقيل : تجوز شهادته في النسب

قال أبو الحواري : فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي  
نسبه هذا الضير

• وقد قيل : تجوز شهادته في النسب اذا شهد أن فلان بن فلان

• ولا تجوز اذا قال : فلان بن فلان

• وذلك أنه اذا قال : ( فلان بن فلان ) فقد عرفه ، وذلك أنه إنما  
يشهد على النسب ولا يشهد على الشخص

• واذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال فأنكر بعض الشركاء  
سقطت شهادتهم

وكذلك كل من شهد على ما فعله •

قال أبو الحواري : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم جازت شهادتهما •

ومن غيره : قال : اذا شهد القاسم بسهم لفلان ولم يذكر قسمه له فشهادته جائزة •

ومن وكل وكيلا في تقاضى دين له ثم قدم قولا ذلك لنفسه فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه فشهادته جائزة اذا زالت وكالته •

وعن شهادة المجنون قال :

يقول أناس : تجوز في حال صحته •

ويقول آخرون : لا تجوز لمجنون شهادة أبدا •

وسئل عن شاهدين عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا : إنه مات بعلمنا •

إنه قيل : هل تجوز شهادتهما لتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا ، إنما ذلك خبر •

ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات أو قتل جازت شهادتهما ، ولتزوج المرأة اذا شاءت اذا انقضت عدتها •

وعن رجل شهد عليه شاهد أن عليه من الماء شرب صدق امرأة من نهر معروف ، وشهد شاهد آخر من نهر آخر •

قال : القول فيه قول الزوج أنه من نهرين حتى يأتي صاحب المرأة بيينة أنه من نهر واحد •

قال غيره : لا يبين لى لأن الشهادة مختلفة إلا أن يقر الزوج بشيء •

وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل أنه شجه شجة ، شهد أحدهما بهذا القول ، وقال الآخر : شجه ولطمنى •

قال : إن شهادتهما تقبل لمن شهدا له ، ولا تقبل من الشاهد الذى شهد عليه ، وادعى لنفسه اللطمة ، فإنه لا تقبل لنفسه لأنه مدع لنفسه فعليه البيينة ، سل عنها •

• وكذلك وجدتها فى الأثر •

وعندى : أن هذا جواب قد غفل صاحبه عنه •

قال محمد بن خالد : سمعنا فى رجل باع لرجل عبدا أو أمة أو متاعا أو دابة فأحضر البائع شاهدى عدل أنه باعه له بمائتى درهم نقدا ، وأحضر المشتري شاهدى عدل أنه اشتراه بمائة وخمسين درهما الى هدة فإن البائع أولى بما أحضر من البيينة ، ويؤخذ له بالأكثر وبالنقد شيئا •

• وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيها •

• فنعم ، شهادته جائزة اذا كان عدلا ، وكان طريقا جامعا •

وقلت : إن كانت ساقية جائز ؟

فأقول : لا تجوز لمن أجزأ فيها أن يشهد لأنها ليست مثل الطريق لأن الساقية لأهل القرية خاصة ، والطريق جائزة لأهل القرية وغيرهم •

كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم في ساقية جائزة في بلد غير بلدهم •



## باب

( في من تجوز شهادته )

من كتاب أبي قحطان :

• وتجوز شهادة اللقيط •

وتجوز شهادة الوصي لليتيم ، ويوم اذا نازع له أن يقول : أنا نازع له ، وعندى له شهادة •

• وتجوز شهادة الحاكم على حكم نفسه •

• وشهادة الزوج على زوجته جائزة وتتم بها الحدود •

• واذا شهد بالزنا عليها إلا أن يكون قد قذف •

• وشهادة كل أهل ملة على بعضهم بالإسلام جائزة •

وقد قيل : لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال إلا في ما لا يستطيع الرجال النظر اليها من نفاس النساء وما يكون في الفروج من العذرة والعرق وحياة المولود •

• وأقل ما يجوز في ذلك شهادة امرأة عدلة مسلمة •

• واختلفوا في ذلك •

فقال قوم : لا تجوز الشهادة في شيء من ذلك إلا أن يكون أربع نسوة •

وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة أن لو كان رجل وامرأتان ، وجعل المرأتين مقام الرجل •

وقال من قال : لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين •

وذلك أنه لما أجاز شهادة النساء وحدهن أقامهن مقام الحجة ، الواحدة منهن مقام الرجال فقال : لا يكون في الحكم إلا بشاهدين •

وقال من قال : تجوز في ذلك شهادة امرأة •

وذلك أنه لما أقام امرأة حجة وهي في سائر الأحكام لا تكون حجة أبدا إلا أن يكون معها رجل الا في ما خصها من هذه الأحكام ، فلما كانت الأحكام خاصة ما هنا يقوم بها بقول النساء زالت فيه اثنتان ، وكان فيه الخبر حجة ، وأقام خبر هذه المرأة مقام الحجة في الأحكام •

وأجمعت الأمة بأسرها : لا اختلاف بينهم أنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام إلا ومعه رجل غيره أو امرأتان غيره •

وقيل : تجوز عن المرأة الحية والمرأة الميتة أربع نسوة •

وقيل : اثنتين والله أعلم •

ومن كتاب أخذ عن أبي جعفر : وتجاوز الشهادة في ما شرع الناس

فيه مثل الطريق الجائز والأنهار والمسجد الجامع ، تجوز فيه شهادة أهل  
البلد ، وما كان للسبيل •

وشهادة الإمام والوالى فى الصوائى وما جمع المسلمون من الفىء  
وغـيره •

وتجوز شهادة القسام على ما قسموه •

قال أصحاب الرأى : لا يجوز أن يشهد على الوصية وهى مختومة •

وان شهد لم يقض القاضى بما فيها •

وقال أهل البصرة : هى جائزة •

وقيل : ان وكيل الغائب اذا كان حيث لا تتاله الحجة ، وغائب من  
المصر ، وغائب لا تعرف غيبته فان شهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلة المعتوه  
واليتيم تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل • انقضى •

ومن غيره : وعن أبى عبد الله : وسألته عن أربعة نفر لهم أربع  
نسوة بينهن مال فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجته فى قسم  
هذا المال المشترك بينهم أو فى بيع وقبض الثمن ، ثم أنكر النسوة  
ذلك ، هل تجوز شهادة أزواجهن عليهن ؟

قال : لا تجوز فى المقاسمة لأن كل واحد منهم شهد بتمام مقاسمته

له ، وبتمام ما فعل •

• وأما شهادته أنها وكلته في بيع ما لها فإنها تجوز .

قلت : فان شهد شاهدا عدل عند الحاكم لرجل بالوكالة من زوجته أو غيرها في بيع ما لها وقبض الثمن فأجازة الحاكم الى بيع مال المرأة أو الرجل ، واشترى هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئا من هذا المال وأنكرت المرأة ، وقال الرجل : أنا لم أوكل وهذان الشاهدان يشهدان بتمام ما صار اليها من مالها .

قال : اذا كانت شهادتهما قد قامت مع الحاكم بالوكالة من قبل أن يشتريا منه ثم اشترى منه من بعد فقد تمت شهادتهما .

وان كانا اشترى منه من قبل أن يشهدا ثم شهدا لم تجز شهادتهما لأنهما انما شهدا بتمام ما باع لهما .

• وذلك اذا كان الحاكم الذى شهدا معه حيا ولم يعزل .

فان عزل فشهد شاهدا عدل أنهما حضرا هذا الحاكم حكم لهذا الوكيل بهذا البيع ، وصحت وكالته عنده .

وكذلك ان عزل هذا فشهد هو بهذا أو شاهد عدل غيره فهذا بيع جائز .

وان لم يصح هذا فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى ، وعلى المدعى عليها الوكالة للمشتري يمين بالله ما وكلت البائع في بيع مالها هذا .

• وعن رجل ادعت عليه امرأة أنه ملكها فأنكر .

قال : لا أرى ذلك شيئاً ، كان ذلك حياً أو ميتاً إلا على الشاهدين  
يشهدان بأننا قد سمعنا أن فلانا قد تزوج فلانة فيكون ذلك مشهوراً  
والله أعلم •

وعن شاهدين شهدا أن لفلان في هذه النخل عشر نخلات ، وقال  
صاحب النخل : ليس له معي إلا أربع نخلات ، وقال الشاهدان : لا نعرف  
النخلات •

قال : ان كانت نخل قد قسمها القوم بينهم ثم جهل نصيب أحدهم  
ولم يعرف رجعت النخل ثم قسمت قسماً جديداً •

وان كان حدث فيها فسل فللذين أحدثوا قيمة الفسيل يوم فسلوا ،  
ولهم ما أنفقوا من المال وتقوم وقائع ، فيعطونهم عناءهم فيها ،  
والباقي بينهم على حصتهم •

قال غيره : وقد قيل : اذا صح القسم ، وعرف كل واحد سهمه ،  
وصار اليه ثم عمى ذلك فلا ينقض القسم ، وعلى المدعى البينة بما يدعى •  
وكذلك الشهود وما شهدوا عليه •

ومن كتاب أبي قحطان : واذا أوصى موسى لفلان بن فلان من بلد  
كذا وكذا بوصية أو وكله بوكالة ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان في  
هذا البلد فلان بن فلان إلا هذا فهو جائز •

وان نسبه الى أب ثالث فصح أن ليس في البلد فلان بن فلان  
إلا هذا فذلك ثابت •

وان كان صفة أيضاً يعرف بها فنسب اليها ، وقال الشاهدان

العدلان : لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا فذلك جائز •

وإذا أكرى رجل دابة يحمل عليها متاعا له فعييت فعثرت أو كسرت وهي في يده حاملة متاعه فشهد على رجل أنه عقرها أو اعترض فكسرها فان شهادته جائزة إلا أن تقوم بينة عدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما أكرها له •

فأما الذي يستأجر دارا الى وقت معروف ثم نوزع فيها صاحبها فشهد هذا الساكن بالدار أنها للذي أسكنه فان شهادته لا تجوز في الوقت الذي سكن هذا الدار •

ولكن تجوز شهادته للأخر •

ووجدت : انه لا تجوز شهادة الساكن بأجر ولا بغير أجر والله أعلم •

وقيل في رجل شهد له شاهدان أن فلانا أقر له بقطعة ، وشاهد آخر أنه أعطاه إياها وأحزرها : ان تلك الشهادة واحدة ، وذلك جائز •

وأما ان شهد واحد أنه أعطاه إياها ، وشهد آخر أنه أوصى له بها لم تكن متفقة •

قال محمد بن المسيب : وتجاوز الشهادة على حكم الحاكم وان لم يشهدوا بذلك اذا شهد الشاهد أنى حضرت فلانا الحاكم وحكم بكذا وكذا •

ومن قال : غلامى حر ان مت من مرضى هذا ، وشهدت بيينة أنه مات فى ذلك المرض ، وشهدت بيينة أخرى أنه برىء من ذلك المرض •

قال : أجزى شهادة العتق •

فان لم تشهد بذلك بيينة إلا أن العبد قال : انه مات فى مرضه ذلك ، وقال الورثة : انه لم يمت من ذلك المرض •

فالقول قول الورثة مع يمينهم •

وان قامت لهم جميعا البيينة أجزت بيينة العبد لأنه هو المدعى •

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : ان الولد اذا كان مملوكا أو مشركا جازت شهادة والده له والله أعلم •

واذا شهد شاهدان على موت رجل فانه ينبغى للإمام أن يجيز شهادتهما وان لم يعاينا موته لأنهما اذا شهدا أنا عاينا جنازته وصلينا عليه ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته وان لم يعاينا موته لأن عامة الناس على هذا •

## باب

### ( في شهادة قومنا )

من كتاب لأبي قحطان :

وقال أبو عبد الله : تجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولا إلا بما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم •

ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين أن عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولا ، وأخذ بما شهدوا به عليه من الحقوق وإن كان منكرا لذلك •

إذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلانا أقيد به لوليه بشهادتهما •

قلت : فأبرأ منه وهو منكر إن كانت له ولاية عندي ؟

قال : لا •

قلت : فإن شهدا عليه أنه سرق أقطع يده ؟

قال : أغرمه هذا المال ولا أقطع يده •

وقال : تجوز شهادة قومنا العدول منهم في دينهم على المسلمين في الحقوق والقود •



ولا تجوز في الحدود في الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر  
وما كان من الحدود التي هي حق لله ، وليس هذا حقاً للعباد •

وقال : وجدت في كتاب من كتب والدي محبوب : لا تقبل شهادة  
قومنا على المسلمين بما يوجب به الكفر ولو كان الحسن وابن سيرين ،  
هكذا ليس مفسراً •

وقال : الذي جاءت به السنة والأثر أن شهادة أهل القبلة تجوز  
ومناكحتهم وموارثتهم •

وقال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن  
وابن سيرين • انقضى تأليف •

ومن غيره : وقيل : اختلف في شهادة قومنا على المسلمين :

فقال من قال : تجوز شهادتهم في جميع الحقوق ولو دخل في  
الحقوق حد أخذ بالحقوق ولم يؤخذ بالحدود •

وقيل : لا تجوز

وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرقة والقتل والطلاق وأشباه  
هذا فإنه تقبل شهادتهم في الطلاق لأنه من الحقوق ، وتقبل شهادتهم  
في السرقة وتؤخذ منهم ولا يقام عليهم الحد •

وكذلك يقاد بشهادتهم ، ويقتص بشهادتهم ، ولا يبرأ منه ، وهو  
على ولايته •

ويوجد هذا عن أبي عبد الله •

قال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين في ما تكون فيه الحدود والقصاص والقتل ، وكذلك في الطلاق ، وانما تجوز في الأموال •

ويوجد نحو هذا عن أبي المؤثر •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين في شيء من الأشياء ، قليل ولا كثير لأنهم ليسوا من المسلمين لأن الله يقول ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) يخاطب بذلك المسلمين ، وليسوا هم من المسلمين •

والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليهم فيه بالكفر ، ولا يبرأ من أحد من المسلمين بشهادتهم •

وقيل : انما تجوز شهادتهم اذا كانوا هم الحكام على المسلمين ، وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم ، ولم تكن دعوة المسلمين ظاهره عليهم ، وأيديهم غير قاهرة لهم •

واذا ظهرت دعوة المسلمين دعوا جميع قومهم ، ودعوا جميع أهل القبلة الى دين المسلمين فمن قبل منهم ذلك كان منهم ، ومن رد عليهم ذلك كان حربا للمسلمين اذا جاز على ذلك حتى يرجع الى دين المسلمين ، ولا تكون الشهادة حينئذ إلا من عدول المسلمين •

عن أبي الحواري : وسألته عن الشهود اذا شهدوا وأشهدنا فلان بن فلان وهو صحيح العقل فرأيته كره ذلك للشهود وللكتب الذى يكتب ، ولكن يقولون : ما نعلم في عقله نقصانا والمريض يكتب في صحة من عقله ، والصحيح في صحة عقله ، وأشهدنا فلان بن فلان في صحة من عقله •

قال : وان شهد أن فلان بن فلان أشهدنا وهو صحيح العقل ثم أتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله لم تقبل شهادة هؤلاء الذين شهدوا بنقصان عقله •

واذا شهدوا فقالوا : أشهدنا فلان بن فلان ، ولا نعلم في عقله نقصانا ، ثم أتى من بعدهم شهود فشهدوا على نقصان عقله قبلت شهادتهم •

ورأيته كأنه يعيب من يكتب الوصايا والصكوك ، ويكتب فيها : أشهدنا وهو صحيح العقل •

ورأيته يستحب اذا كتب أن يكتب : ولا نعلم في عقله نقصانا ، أو في صحة من عقله وجواز أمره •

ومن غيره : والمريض يكتب في صحة من عقله وما الصحيح ؟ فيكتب في صحة عقله •

• واذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه أنهما عبدان •

• فأقول : انها تسمع ، ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يبين الأمر •

قلت : ان صح ذلك بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان لرجل غائب أو لليتيم ، أيقضى له بهما أو ترد شهادتهما ؟

قال : انه يوقف عن شهادتهما ، ويحتج على المشهود له بعلمه بما قامت به البيينة له ، فان ادعاهما وصدق البيينة وادعى شهادتهما سقطت شهادتهما وقضى له بهما بعد إلا أن يكون لهما مخرج •

فان ادعيا عتاقه أو أمرا يستحقان به الحرية ، ودعاهما الحاكم بالبينة على ما يدعيان فان لم تكن لهما حجة حكم لهما به ان شاء الله •

وان قال المشهود له : كذب الشاهدان ما هما لى ولا أملكهما ، ولا ملكتهما قط سقطت الشهادة عنهما ، وثبتت شهادتهما على الذى شهدا عليه •

وان قال : انا كنا عبيد لفلان فأعتقنا •

فأقول : ان الحاكم يكف عن شهادتهما ، ويحتج على فلان •

وان صدقهما فشهادتهما جائزة •

وان كانا كلفا البينة على ما ادعيا من العتاقة فلا يسمع لهما بينة إلا بمحضر من فلان أو وكيله •

فهذا الذى حضرنا مع ضعفنا وقولنا قول المسلمين •

مسألة : ومن لم يحسن التيمم اذا سئل عنه فشهادته تجوز ولو لم يحسن كيف تخرج الزكاة •

وأما الوضوء فلا تجوز شهادة من لم يحسن يقيمه اذا سئل عنه •

والغسل من الجنابة من لم يبتل به فشهادته جائزة حتى يدعه ثم لا يجوز ، أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم فلا تجوز شهادة هذا أيضا •

واذا شهد شاهد عند القاضى فلم تجز شهادته لأنه كان وحده ثم

جاء بعد ذلك برجل آخر شهد معه على ذلك فشهادته جائزة ان لم تكن ردت من قبل •

فان كان الشاهد الآخر كان صبيا يوم شهد مع الرجل بتلك الشهادة ثم بلغ فشهد كما شهد الرجل وكان عدلا فشهادته جائزة •

وان كان عبد عتق بعد ذلك ولم يكن قام بشهادته وهو عبد جازت •

وان كان ردها القاضى وهو عبد فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق •

قال أبو أيوب : ان كان ردها من أجل أنه عبد وقام بها وهو حر جازت ان كان عدلا •

وسألته عن رجل يصل بـصك ورسالة أن يكتب له فيه شهادته للذى ذكر هذا الرسول أنه أرسله اليه ، وكتب له بهذه الشهادة للذى ذكر هذا الرسول له أن يكتب له ، هل له أن يكتب له ويصدق هذا الواصل بادعاء الرسالة اذا كان هذا المدعى للرسالة ثقة أو غير ثقة •

قال : ان كان ثقة فـجائز •

وان كان غير ثقة فلا يجوز •

قلت : فان كانت وصية رجل قد مات ، أ يكتب بعد موته على ما شهدت به البينة ؟

قال : لا •

قلت : وكذا شهادة رجل قد غاب ، أ يكتب عليه ما أشهد به على نفسه ؟

قال : لا يكتب عليه ولكن البينة تحفظ ما أشهدهم ، ولا نكتب عليه كتابا بعد غيبته فتشهد به البينة عليه ما لم يستشهدهم على نفسه .

وقد سألته في وقت غير هذا المجلس فقلت : اذا أشهد رجل على نفسه في غير كتاب ، هل لصاحب الحق المشهود له أن يكتب عليه كتابا بعده ، ويشهد البينة ، ويوقعوا خطوطهم في الكتاب على المشهود به على نفسه ؟

قال : اذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ التي يحملونها بالشهادة ، وأشهدهم بذلك على نفسه ، ولم يخرج الكتاب عن معنى الشهادة التي تحملوها فجائز .

قلت : من أين أخرجت الكتاب عليه وهو لم يشهدهم فيه ولا على تلك الألفاظ التي كتبت بعده ؟

قال : اذا كانت المعاني التي شهدوا بها عليه قد تضمنت ما في الكتاب ، ولم يخرج شيء من ما في الكتاب من ما عندهم من الشهادة فذلك جائز .

والدليل عليه : أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون فأداها بكلام معرب لكان جائزا اذا لم يخرج ذلك من المعنى .

وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة فأداها بألفاظ قليلة موجزة ولم ينقص من معنى الشهادة شيئا لكان ذلك جائزا .

وكذلك لو أدى خبرا من رجل الى رجل برسالة أو حكاية ، وأداها بغير ما تحمل من الرسالة ، ولم تخرج من معناه لم يكن مخطئا ، وقد يكون الشاهد عربى اللسان والمشهد على نفسه عجمى اللسان فارسيا أو غيره •

وكذلك الرسول ، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج من المعنى •  
• انقضى

ومن غيره : وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى الى فلان معهما •

قال : شهادتهما جائزة •

فإن كذبهما فلان فشهادتهما باطلة •

ويدخل القاضى معهما آخر لإقرارهما أن معهما وصيا آخر للميت ألا ترى أنه لو صدقهما وقال : لا أقبل أدخل معهما وصيا ثالثا وكان له أن يأباه •

وإذا شهد أن أباهما أوصى الى فلان وقبل ذلك فإنى أجزى ذلك •

وعن أربعة نفر شهد اثنان لاثنين على الميت بدين ، وشهد اثنان لهما أيضا على الميت بدين •

قال : ذلك جائز من قبل أنه لا شركة بينهم فى أصل الدين •

وقال آخرون : ولا تجوز شهادتهم من قبل أنهم يشتركون فى قسمة الدين •

واختلف في الشاهدين اذا شهدا على صداق على كتاب مكتوب أنهما شهدا بما في هذا الصك وبما هو مكتوب في هذا الصك بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحق •

وقال من قال : حتى يفسرا كل شيء منه ، ويشهدا عليه مفسرا •

وقال من قال : اذا شهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب وهو شيء محدود معروف وقرىء عليهما أقرئاه كاتب شهادة ثابتة منهما لأنها معروفة •

قلت : فإذا شهد بما في هذا الصك بعد أن قرأه أو قرىء عليهما ولم يقولوا بما هو مكتوب في هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال : اذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق أو إقرار أو وصية بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما جاز ذلك ، ويحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول •

وقول المشهد اذا قال للشاهد : اشهد على بما أو بكل ما كله سواء اذا قرأه عليه ، وأقر بمعرفته •

واذا قال له أن يشهد له بما فيه أو بكل ما فيه كانت ثابتة به وبأى الحرفين شهد جاز له ذلك إن شاء الله اذا عمى عليه أى أحدهما أشهده ، ويتحرى بذلك الصدق إن شاء الله •

وأما اذا قرأه عليه ولم يقر بمعرفته لم يكن ذلك ثابتا لأنه لم يأت بالقصة التي يكون بها مقرا بما في الكتاب لأنه يمكن أن يقرأ عليه ولا



يسمعه ، ويمكن أن يسمعه ولا يعرفه ، فإذا قرأه وأقر بمعرفة ما قد قرأه عليه منه وبمعرفة ما فيه فذلك ثابت عليه لأن الشاهد يشهد بما أشهد به ، والمشهد على تفسير ذلك بأن ثبت في الحكم فذلك للحاكم ، وإن لم يثبت كذلك الى الحاكم •

وقلت : إن قال : إني قلت لفلان أشهدك عليك بما في هذا الكتاب فقال المشهود عليه : نعم ، أتكون هذه شهادة ثابتة ؟

فنعم اذا كان أقر بمعرفته ، وبين ذلك للشاهد أنه أقر بمعرفة ما في ذلك الكتاب ، وقال له : أشهد عليك بما في هذا الكتاب •

قال : نعم وساو هذه الشهادة وقال له : نشهد بذلك عليه كانت بذلك شهادة جائزة عليه •

وقلت : اذا شهد الشاهد على المشهد أنني أنا كتبت له وصية ، وقرأتها عليه ، وقلت له : أشهد عليك بها قال : نعم وأنا أشهد عليه بهذا •

فنعم هذه شهادة اذا قال له : إنه يشهد عليه بهذا الشيء معروف •

قلت : وكذلك إن كتب الكاتب : أقر فلان لفلان بكذا وكذا ثم قرأه عليه فقال : نعم •

قلت : أيجوز للشاهد أن يقول : فلان أشهد لفلان بكذا ؟ وإنما يخبر بما كان ، فإن ثبت عند الحاكم أنفذه ، وإن لم يثبت رده •

ومن غيره : قال بشير : قال لى مرة فضل بن الحواري وقد عنيت بشيء فأرادوا أن يكتبوا صكا ، وأراد أن أشهد على نفسى بشيء فذكرت

ذلك لفضل فقال : اذا كتبوا فقل لهم : اشهدوا على هذا الكتاب فإن ذلك لا يثبت عليك •

قلت أنا لبشير : رأيت إن قال لهم : اشهدوا على بما في هذا الكتاب ؟

قال : هذا أوكد ، وهذا ثابت عليه •

واذا قال : اشهدوا على هذا الكتاب فإنه أمرهم أن يشهدوا على نفس الكتاب •

وقال لى بشير : لا تخبر بهذا أحدا •

رجع الى كتاب أبى زكريا : وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الشهادة فى الضرب والجراحات كيف يكون أدائها اذا كانت الإصابة قائمة بيته ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن فلانا جرح فلانا هذا الجرح ، وأن هذه الإصابة من فلان ، ولا أعلم أنه أبرأه منها •

وإن كانت قد ذهبت فيشهد أنه قد جرحه جرحا باصمعا أو نسلحما فى موضع كيت وكيت من يده ، ويصف طوله وعرضه ، وما أعلم أنه أبرأه من ذلك الجرح •

قلت : المشاهدة على الطرق كيف تكون ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن هذا الموضع طريق جائز أو طريق ولا أعلم .  
أنها زالت بحق •

من ما سأل عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة الشيخ أبا مالك  
— رضى الله عنهما — : وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه عبد له فأنكره  
المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدي عدل فشهدا أنه عبده ، هل تقبل  
شهادتهما على ذلك ؟

قال : لا تقبل شهادتهما •

قلت : لِمَ لَمْ تقبل شهادتهما ؟

قال : لأن هذه شهادة خطأ لا يقبلها الحاكم •

وقلت : وكيف يشهدان حتى يقبلها الحاكم منهما ؟

قال : يقولان : إنه عبده ولا نعلم أنه باع ذلك ولا وهب •

ويقولان : لا نعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة •

قلت : أرأيت إن خرجا الى الناس فأخبروهم أن الشهادة لا تقبل  
على هذا الوجه ، وعرفوهما كيف يشهدان فرجعا الى الحاكم فقالا له :  
تسمع منا هذه الشهادة ، هل يقبل الحاكم شهادتهما ويسمعها منهما ؟

قال : نعم ، ويحكم الحاكم على المدعى عليه بالعبودية •

قلت : أليس من ردت شهادته في شيء لم يعد يقبلها الحاكم  
ثابتة في ذلك ؟

قال : بلى اذا كانت إنما ردت لفسق أو لمعنى لا تجوز شهادتهما  
لأجله •

فأما إن كان الحاكم لم يقبلها لأن الشاهد لم يأت بالشهادة على  
وجهها فإنها تجوز منه •

قال غيره : سئل عن طريق التابع اذا كانت بين مالكين وأدركت أو  
سمع من ما يحكم به لطريق التابع ، هل لهما أن يضيقاها ، كل واحد  
من ما يليه حتى يتركا لها ذراعين ؟

قال : تترك بحالها •

قلت له : وكذلك إن أدركت الطريق بين وساقية أحدث له فيها رجل  
حدثا ، وأراد الشاهد أن يشهد ، كيف يشهد ؟

قال : أقول : إنه يشهد بعلمه ، ويعجبني أن يشهد أنى أدركت هذا  
المال هاهنا وهذه الساقية هاهنا ، ولا أعلم في ما بين ذلك ملكا لأحد إن  
كان علمه كذلك •

وعن رجل وفي زوجته صداقها ، وأراد أن تشهد له أنها قد استوفت ،  
كيف تكون الشهادة منها واللفظ في ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة ؟

قال : فإذا أشهدت أنها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذى  
عليه لها وهى عارفة به فقد تثبتت هذه الشهادة ، وإن سمت به فهو  
أثبت •

وسألته عن الشاهد اذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التى

شاهر اسمها في البلد ، وطلبت منه الشهادة مع الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه في الاطمئنانة أنها هي ، هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنانة ولا يضيق عليه ذلك قبل الحاكم ؟

قال : اذا لم يشك أنها هي فله أن يشهد قطعا •

• وإن كان على الاطمئنانة فلا يشهد لها إلا أن يسمى بالاطمئنانة •

من الأثر : واذا أقرت أمة أنها مملوكة لرجل فإنما يشهد الشهود على إقرارها بالملكية ، ولا يشهدون أنها أمتة لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع ، والتفريق بين ذلك بيّن في الأحكام ، واليد لا تثبت في الأنفاس في الملك كما تثبت في سائر الملك ، وتثبت سائر الحيوان غير البشر •

ومن جواب أبي الحواري : سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل بالمرأة ، وشهد الصداق وحمل الشهادة ، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البيّنة وأشهدتهم أن صداقها الذي على زوجها هو له بحق ما عليها له ، وليس هو له بوفاة •

فعلى ما وصفت فعليه أن يؤدي علمه ويشهد أن هذا أو أن فلان ابن فلان تزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ، ولا يشهد أن لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان صداق كذا وكذا فيؤدي هذا الشاهد علمه بالتزويج والصداق ، ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه •

فإن كان الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين ويقول : أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان •

وقال : ليس على الحاكم أن يفرق بين الشاهدين فيسمع شهادة كل

واحد منهما وحده ، وقال الله ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) ،  
وقد يقوى الشاهدان بعضهما ببعض إذا اجتمعا •

ورفع موسى بن أحمد بن علي أنه يوجد : أن المشهود عليه له إذا طلبه •

وإن شهد غريمان لرجل بوكالة لرجل في قبض ماله فشهادتهما جائزة  
في ما على غيرهما ، وأما في ما عليهما فلا تجوز : •  
وبينة التهاثر غير مقبولة •

والتهاثر مثل رجلين ارتفعا إلى الإمام فادعيا دارا وأرضا في يد رجل  
فأقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه •

فإن لم يعلم أنه تصدق بها عليه وقبضها فإنه ينبغي للإمام أن يقضى  
بها لأولهما ادعاء ، وأولهما أقام البينة عليها ، ولا يلتفت إلى قول المدعى  
الثاني ولا إلى بينته لأنها تهاتر ، والتهاثر غير مقبول •

والتهاثر هي الشهادات التي يكذب بعضها بعضا •

وقال بعض الفقهاء : لا يقضى بها لواحد منهما لأنها إنما تقع لكل  
واحد منهما نصفًا مقسوما •

وما يشبهها من المسائل مثلها •

ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض •

ومن كان وكيلًا لرجل في مال له ثم انتزعه من وكالة ماله لم يجز له  
أن يشهد له فيه بشيء •

وأما العامل فإذا انتزعه رب المال جازت شهادته له إلا أن يكون  
شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته •

ولا تجوز شهادة الوكيل في كل شيء كان فيه وكيلا ثم أخرج من  
وكالته فيه فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء •

وإذا اكترى رجل حملا لرجل يحمله الى بلد فشهد له فيه بشهادة لم تجز  
شهادته له مادام الشرط قائما لم يتم إلا أن يكون قد شهد له قبل ذلك  
ورد الحاكم شهادته •

فإذا انقضى الشرط بينهما في كرى هذا الحمل ثم شهد المكترى أنه  
حملة جازت له شهادته إلا أن يكون شهد له فيه وهو في كراه بعد فردت  
شهادته هذه فلا يجوز له أن يشهد له عليه بعد ذلك •

وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه •

قال أبو عبد الله : تقبل شهادته إذا كان عدلا •

وإذا شهد شاهدان مع الحاكم أن هذا المال لفلان فقال المشهود  
عليه للحاكم : سلهما من أين علما أن هذا المال له ؟

فإن سألهما الحاكم فلا بأس •

وإن لم يسألها حكم بشهادتهما •

وليس للشهود أن يشهدوا أن على هذا لهذا كذا وكذا ولكن يشهدون  
أن فلانا ورثه أو اشتراه ، أو كان في يده على ما نعلم •

إلا أن بعض الفقهاء قد أجاز ذلك إذا كان ميراثا بعد ميراث عن  
• جد

ومن غير كتاب أبي زكريا : إذا علم الرجل الآخر بمال من شراء  
أو هبة ثم استشهده أنه له •

قال : لا أراه شاهدا ظالما إذا شهد على ما عنده ، ولم يرد إزالة  
• حجة المدعى

قلت : فإن طلب المدعى الى الحاكم أن يسلمه من أين علم أنه له ، هل  
له أن يكتم ذلك ؟

قال : لا ، ليس له أن يكتم ذلك •

ومن أشهد على نفسه بحق لزيد ثم رفع عليه الى الحاكم فأنكره  
فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه ولا يزيدان في ذلك  
ولا ينقصان منه شيئا ، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما •

فإن قال المشهود عليه للحاكم : سلهما من أين صار هذا المال  
لفلان ؟ فليس على الحاكم ذلك ولا يسألهم ولو قال له ذلك الذى شهدوا  
عليه •

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير الناس قرنى  
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفتشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل  
أن يستشهد •

وروى أنه قال عليه السلام : خير الشهود الذين يشهدون قبل أن  
يستشهدوا •



• قيل : وهذان حديثان صحيحان •

قيل : ومعنى الأول الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر  
عالم بها قادر على مسألة الشاهد الشهادة له بها ، فهذا الذى لا ينبغي  
للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد •

والحديث الثانى فى الشاهد الذى عنده الشهادة لطفل أو مجنون  
أو ميت ، فهذا الذى ينبغي أن يبتدىء للشهادة وإن لم يسأل ، ولكن  
ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل  
الصغير أو لفلان المجنون أو فلان الميت شهادة فإن سألتنى عنها شهدت  
بها ، فاذا قال له القاضى : قل ذلك شهد بما عنده •

ولا يبتدىء الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة •

ومن حضر قوما يشهدون بشهادة فقالوا له : لا تشهد علينا ، قال له  
صاحب الحق والذى عليه الحق ثم احتيج إليه فإنه يشهد بذلك الحق ،  
ولكن اذا لم يكونوا شهدوا بما سمعهم فلا يقولوا : اشهدوا •

• ولا تجوز شهادة البائع فى ما باع •

واما من أعطى عطية فنوزع المعطى فى ما أعطى فشهادة المعطى  
للمعطى جائزة •

ومن ما أحسب عن أبى معاوية قال : وأما الذين يقطعون السبيل  
فتجوز شهادة من شهد عليهم من المقطوع عليهم بالقتل ، ولا تجوز فى  
شهر السلاح وأخذ المال لأنه اذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا  
السلاح فهذه شهادة لأنفسهم ، ولا تجوز شهادتهم •

وإذا شهدوا في القتل أن فلانا وهؤلاء اعترضوا في سبيلنا وقتلوا فلانا جازت شهادتهم إلا أن يشهد رجل منهم على رجل أنه قتل من هو ولى له فلا تجوز شهادته •

وعن من قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة في سائر الأحكام والحقوق غير ما قد حده المسلمون من النسب والنكاح والموت ، هل يكون مضييا في ذلك ولا تجوز تخطئته ؟

قال : لا تقدم على نقض حكمه •

واختلف في الشهادة على الشهرة في الأحداث على الأحياء والأموات •

فقال من قال : لا تجوز الشهادة إلا على السماع أو العيان أو القطع •

ولا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث في شيء من المكفرات •

وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع في جميع ما تجوز الشهادة عليه •

وقيل : تجوز الشهادة في النكاح والأنساب والموت •

ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه : إنه تجوز الشهادة فيه إلا ما يتولد من أسباب الموت مثل الفرق والحرق والهدم والفقء ، وما يتولد من النكاح من الإصهار والرضاع وما يشبه ذلك •

وأما الشهادة على الشهرة على ما توجب الحدود والقود والقصاص

فلم نعلم في ذلك اختلافاً أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء  
من ذلك •

وكذلك الضرب وما يتعلق حكمه في الإنسان •

وكذلك الشهادة على الحقوق في جميع الأحكام من الطلاق والعتاق  
والإقرار والوصايا والبيوع والشراء ومن ما يتولد من جميع الحقوق •

وإذا قتل رجل وولده في ليلة واحدة ولم يعرف أيهما قبل فشهد  
جماعة من مَنْ لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل صاحبه الآخر فلا تكون  
هذه الشهادة شهرة ، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير حتى نقبل  
أحدهما ، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة •

وإذا جرى بين رجلين حديث حتى أقر أحدهما عند الآخر أن  
عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل أو في حضرته فإنه لا يسعه كتمان  
ذلك ، وعليه أن يعلم المقر له بالحق ، ويقول له : عندي لك شهادة •

والذي عندنا أنه إذا علم أن الرجل قد طلب حقه وأنكره المطلوب  
ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزم من سمع إقرار المقر أداء ما  
سمع ، وأقر به له عنده ، أشهده المقر على نفسه أو لم يشهد بذلك •

ومن قال : أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا فقد أصح  
الشهادة •

ومن كان عنده لرجل شهادة على إنسان ثم دعا صاحب الشيء أشهده  
على الذي عنده عليه الشهادة بحضوره معه إلى الحاكم فإن له أن يشهد  
بعضيانه ، ويشهد بالحق عليه •

وإذا رفع رجل على خصم له الى الحاكم فأنكره فقال : عندي عليه فلان وفلان من من لا يعرفه الحاكم فقال له الحاكم : إن جاء فلان وفلان وشهدا عليك تسلم هذا المال أو فهذا المال عليك فقال : نعم ، فلما وصلا وشهدا عليه أنكر فلا أرى شهادتهما عليه جائزة اذا عاد عن ذلك •

وإذا أشهد رجل رجلين على شهادته ثم غاب فلما قدم نسي الشهادة وكان الشاهدان اللذان أشهدهما على شهادته يحفظانها •

قال محمد بن محبوب : لا يقبل منهما ذلك اذا كان هو قد نسي •

وجائزة شهادة المختبىء على المقر ليسمع إقراره والمقر لا يشعر به لكن لا يقول : أشهدنى بل يقول : أشهد عليك بكيت وكيت •

ومن الأثر : وسألته عن رجل يقول لرجل فى مجلس يريد أن يبيع له شيئاً أو يهبه أو يشهد عليه بشيء فيقول له : بايعتنى كذا وكذا ، أو قد وهبت لى ، أو قد فعلت كذا وكذا فيسكت الآخر فيقول رجل من المجلس قل : نعم فيقول : نعم ربا أتكون هذه شهادة أو إقرارا ؟

قال : لا ، إلا أن يقول : نعم قد فعلت كذا وكذا ما استفهم وسئل عنه •

وعن عبد أعتق بقضاء قاض فشهد بشهادات ثم جاء قاض آخر فرده فى العبودية ، هل يجوز ما شهد به ؟

قال : نعم ، تجوز شهادته التى شهد بها وهو عند الناس حر •

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلا ، وأنكر المدعى عليه

فأقام المدعى عليه عند الحاكم شاهدين أحدهما يشهد أنها عاجلة ، والآخر يشهد بأنها اجله الى كذا وكذا .

• ففي الجامع أن الشهادة جائزة ، ويكون الحق الى ذلك الأجل .

والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالأجل لأن المدعى أكذب شاهده بدعواه .

ألا ترى أنه لو ادعى الى المدعى الى ذلك الأجل فشهد أحد الشاهدين الى ذلك الأجل ، وشهد أحدهما بأن الحق عاجل كانت شهادة غير جائزة من قبل أن الشاهد شهد له بغير حقه .

ولو ادعى عليه حقا عاجلا ، وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه الى أجل سماه فأقام المدعى عليه شاهدين فشهد أحدهما بتصديقه ، وشهد الآخر بتصديقه المدعى ، واتفقا على الحق فإن صدق المدعى الأجل أحد شاهديه كذب الآخر .

وكذلك لو ادعى عليه ألف درهم ، وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما ، وشهد الآخر بألف وخمسمائة درهم كانت شهادة صاحب الألف وخمسمائة باطلة لأنه شهد بغير ما استشهد به .

ولو كان أحدهما يشهد بالألف كما ادعى وشهد الآخر بخمسمائة كانت شهادتهما جائزة في الخمسمائة من قبل أن شاهد الخمسمائة سيد ببداءة بعض الحق والله أعلم .

قال : والشهادة عن الشهادة في الحدود غير جائزة باتفاق .  
• انقضى .

وفي رجل في يده أمانة لرجل فغصبت منه وعنده شاهدان بذلك ،  
ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير الى  
استرجاع أمانته من الذي هي في يده ؟

قال : أرجو أن في مطالبة الأمين في أمانته بعد تلفها من يده مختلف  
فيه •

وعلى قول اذا صح أن هذه الأمانة كانت في يد فلان لفلان حكم  
الحاكم بردها الى من كانت في يده والله أعلم •

وقلت : إن شهد الشاهدان بالأمانة أنها كانت في يد فلان وهي لفلان ،  
أيجوز للحاكم أن يحكم بها أن تسلّم الى الذي كانت في يده أم لا ؟

فالجواب : أن الحاكم يحكم برد الأمانة الى من كانت في يده •

وإذا شهد شاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها ، وكانت في يده له  
والله أعلم •

ومن كانت في يده دابة يرعاها بأجرة مثل جمل أو ثور وما يشبهه ،  
وكان ذلك سبيله في النصب ، كيف يشهد الشاهدان بذلك ؟ وكيف يحكم  
الحاكم ؟ بين لي ذلك موقفا •

قال : لم أبين المسألة ، والشهود إنما يشهدون بما يعلمون على  
مقدار معرفتهم وعلمهم فقط في ذلك الشيء والله أعلم •

ومن قطع له أجرة معلومة في اليوم أو في الشهر على خدمة المسلمين  
فليس له أن يخدم غيرهم بأجرة ، على حسب هذا عرفت والله أعلم •

وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : يجوز للوالى الذى له الديوان وللمستخدمين أن لهم أن يعملوا لأنفسهم أو لغيرهم وقت خلوتهم من خدمة المسلمين •

وإنما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة والله أعلم وسل المسلمين •

وعن من نازعه رجل فى شىء باعه له فقال له البائع : إن المال لغيره ، وأنه كان رسولا فيه ، والمال من العروض وظهر فيه غش •

فلا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص فى الحكم والله أعلم •

سألت أبا معاوية عن يهوديين شهدا على رجل بشهادة فأسلم المشهود عليه من قبل أن يحكم عليه •

قال : زالت شهادتهما عنه لما أسلم •

وإن شهد شاهدان أن فلانا باع بعيرا بألف درهم ، وشهد أحدهما أنه قد استوفاه فقد بطلت شهادته •

قال هاشم : لو أن شاهدين شهدا أن رجلا طلق امرأته ، وأجاز ذلك الحاكم فأكذب الشاهدان أنفسهما بعد ذلك فإن المرأة لا ترجع الى زوجها •

وعن رجل وكل رجلا يبيع له مالا فباع الوكيل المال على رجل فأعلمه أن المال ليس لى وهو لفلان أمرنى أن أبيع له مالا فبايعه عليه بثمن معروف •

فقدم صاحب المال فطلب الثمن من المشتري فأقر المشتري ببعض الثمن وأنكر بعضا فشهد البائع وهو عدل •

سألت : أتجوز شهادة البائع عليه اذا كان عدلا ؟

قال : فإذا كان المشتري منكرا لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلا بشاهدين غيره •

وإن كان المشتري مقرا بأنه قد اشترى من الوكيل ، وأعلمه الوكيل أن المال لغيره وإنما اختلف في الثمن فقال المشتري بأقل ، وقال صاحب المال بأكثر فشهادة الوكيل جائزة على المشتري اذا كان الشاهد الذى شهد معه عدلا إن شاء الله •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبى عبد الله : وعن رجل أحضرك شاهدين ، شهد أحدهما أن عبد العزيز الهالك أشهده في صحته بكل مال له لابنه من زوجته التى مات عنها ، ولم يعلم أن له ولدا سوى ولده هذا الذى أشهد له بغمية أعماه إياها ، وذلك قبل موته بأقل من سنة ، وشهد الشاهد معك في سؤال من سنة ثلاث وخمسين ومائتى سنة ، وولده صبى ، وشهد الشاهد الثانى أن عبد العزيز بن خياه الهالك أشهده في صحته أن كل مال له هو لابنه هذا من زوجته التى مات عنها ، ولا أعلم له ولدا سواه بحق له عليه ، وبما أغميته ، ولا حق لعبد العزيز في هذا المال •

وقلت : إنهم لم يعرفوك اسم الغلام •

وقلت : إنه قد صح على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها ، وأن بعض الغرماء احتج كيف صار لولده حق عليه وهو في حجره ؟



فعلني ما وصفت فإذا كان أشهد لولده هذا بهذه الشهادة في صحته  
فإنني أرى هذا المال لولده هذا إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غير  
ولده هذا •

وأما ما احتج ورثته أولده هذا صبي وكيف يكون له حق عليه  
فليس هذه حجة تهدم حق ولده •

وليس للحاكم أن يبطل ما أقر به هو على نفسه •

وقد يمكن أن يكون له حق عليه من وجوه لا يعرفونها •

جواب من أبي عبد الله وأبي زياد وأبي المنذر وأبي العباس إلى  
محمد بن علي :

وعن رجل طلب أن يعطى من رَم قوم ولم يكن أخذ ، وأحضر  
شاهدين شهدا أن هذا فلان بن فلان بن فلان ، ومن من يجمعهم وإياه  
أب يلتقون إليه فلان بن فلان ، قد صح أنه من من يأخذ من هذا الرَم ،  
وقد دخل في اللوح يطلب هذا الطالب الدخول ، ولم يصح أنه من أهل  
البلاد إلا نسبه ، وأنه ومن يأخذ من هذا الرَم يجمعهم أب يلتقون إليه ،  
وإذا كان الجد بجمعهم أخذ من رَم أهل ذلك البلد أو من من يأخذ منه ،  
وصح ذلك دخل هذا الطالب •

وإذا شهد شاهدان أن عند فلان بن فلان كذا وكذا •

قال : يكون أمانة •

قلت : فإن شهد أن قبله لفلان كذا وكذا •

قال من قال : تكون أمانة •

وقيل : لازما مضمونا عليه •

قلت : واذا شهد شاهد مع الحاكم بشهادة على صك أو مال أو على شيء من الحقوق ، وقال رجل آخر : أنا أشهد بمثل شهادة فلان هذا الذي شهد على هذا الصك أو على هذا المال ، أو على هذا الحق فهل يجيز الحاكم شهادتهما ؟

قال : أما الأول فشهادته جائزة •

وأما الآخر اذا قال : مثل فالمثل لا يخرج بالشيء ، والأمثال تختلف •

وإن قال : أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى الشيء نفسه بترك الحكاية مثل بمثل شهادة الشاهد ، أو لشيء يشهد به •

فقال من قال : تجوز شهادته •

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به عن نفسه يواطىء شهادة الشاهد ، ولا يختلفان في لفظ ولا معنى •

ومن غيره : وعن رجل ورث مالا من أخيه دون الناس ، وورث منه رقيقا فأعتقهم الذى ورثهم ، ثم شهد رجلان من الذين أعتقهم بوصيف من الذى ورث أن أخاك فلانا الذى كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده •

قال أبو عبد الله : شهدتهما إذن جائزة على أنفسهما بمنزلة إقرارهما أن هذا ولده فأبطلا ميراث الأخ منهما ، وعتقه لهما لأنهما مملوكان لهذا الذي شهدا أن الذي كانوا له كان يقر بهذا أنه ولده ، ولا تجوز شهدتهما في ما بقى من مال ولا رقيق لأنهما أقرتا على أنفسهما ، فأقرارهما جائز عليهما ، ولا يجوز على غيرهما •

وإذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى أقر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل أو في حضرته •

فاذا طلب حقه من المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة فعند ذلك يلزمك أداء الشهادة ، استشهدك المقر على نفسه أو لم يستشهدك •

وقال : شاهدان عدلان شهدا على رجل أنه تزوج فلانة على صداق مائة درهم ، وشهد آخران عدلان أنه تزوجها على خمسمائة درهم •

فان الحاكم يسأل الشهود ، فان أرخوا الشهادة فأى الشاهدين شهد قبل الآخر حكم بالأكثر من الصداقين ، وعليها يمين بالله أن هذا الصداق لها على زوجها •

فان لم تعرف ذلك حلفها الحاكم يميناً بالله ما تعلم أن شاهديها شهدا لها بباطل •

وقيل : لو أن رجلاً أشهد رجلاً أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم فشهد هذان عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد بأنه أقر معه •

فانه غير آثم ولا ضامن •

وسألته عن رجل سمعته يقر على نفسه يحق لرجل آخر ، ولم يشهد على نفسه فجحد الذي كان أقر به ، ولم يجد بينة غير الذي سمعه وشاهد آخر ، هل يجوز له أن يشهد على إقراره من غير أن يشهده ؟

قال : عن الشيخ أبي مالك أن ذلك جائز لأن هذا من باب الأمر بالمعروف فله أن يشهد •

ومن غيره : إذا قال : سمعته يقر ، أو سمعته يقول ، أو أقر عندي أن عليه لهذا كذا وكذا ، وكانت شهادته عند الحاكم على هذا فان هذا موضع اختلاف قبول الشهادة من الحاكم لأنه ما لم يشهد عليه أنه أشهده أو شهد عليه قطعا أن عليه فانما يحكى عليه حكاية لا يشهد عليه بشهادة •

ولو قال : أشهدنى وانما سمعته يقر كان عندي بذلك كاذبا لأنه لم يشهده ، وأخاف عليه الإثم في تبديل المعنى واللفظ وتحريفهما •

وأما على قول من يجعلها شهادة ولو حكى الحكاية كانت شهادة فقال أشهدنى رجوت أن تجزئه التوبة ، ولا يكون ضامنا •

وأخاف عليه الضمان على قول من يقول انها ليست شهادة اذا حكاها •

وإذا أشهده أو أقر معه ثم سأله رب المال الشهادة فشهد عند الحاكم على المشهد أو المقر بالقطع أن عليه له ذلك الذي أقر به ، أو أشهده به كان هذا عندي شهادة على الغيب ، وتعاطى علم ما لا يعلم •

• وأخاف أن تكون شهادة زور في ما بينه وبين الله •

وأما معنى الضمان فاذا كان لو شهد بعلمه الذي يعلمه عليه ، وحكى

الحكاية ثبتت عليه الشهادة بذلك فى معنى مالا يختلف فيه رجوت أن تجزئه التوبة من تلك الشهادة التى تقلدها على المعنى الذى ليس له تعاطيه •

وأرجو أن لا ضمان عليه لأنه تناول الشهادة اذا كان أنه اذا أشهده فهو عليه ، وشهد بذلك على المعنى رجوت ألا يلزمه ضمان ، وعليه عند التوبة •

وعن أبى الحوارى : وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل فقال رجل ثقة أو رجلان : لا تشهدوا على فلان فان الحق قد زال عنه ، أو قالوا : قد باع فلان ماله فلا تشهدوا بالمال لفلان ، هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدوا بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء ؟

فعلى ما وصفت فلا يسعهم ترك الشهادة ، وعليهم أن يؤدوا الشهادة الى الحاكم اذا دعاهم الذى له الشهادة ويشهدوا بما قال لهم القوم ، ويكون ذلك الى الحاكم اذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق ، ويبلغوا ما قال لهم القوم ، كان واحدا أو أكثر ، كانوا ثقة أو غير ثقة •

فان لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم لم نر عليهم بأسا اذا أدوا شهادتهم بالحق الا أن يكون القوم قالوا لهم : اشهدوا عن شهادتنا فعليهم أن يبلغوا علمهم بهذا الحق ، ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم •

ومن الأثر : وأما الشاهد اذا قال : أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان بن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه الى أن مات ، وما أعلم أنه زال عنه بحق فهذه شهادة صحيحة اذا كان الشاهد عدلا ، وشهد عدل معه فقد وجب الحكم والله أعلم •

وأما قوله أنا أعرف أن هذا المال لفلان فلا يقوم مقام الشهادة حتى يقول : أنا أشهد أن هذا المال لفلان اذا كان حيا ، أو كان لفلان اذا كان قد مات فيكون لورثته •

وأما الحكم عند الشهادة في موضع بعيد عن المال أو قريب اذا حد المال ووقعت عليه الشهادة فيختلف فيه في ذلك •

والشهادة علم يؤديها الانسان على ما علم من حال المشهود له والمشهود عليه يقول : أشهد أن فلانا أقر عندى لفلان بكذا •

ويقول : أشهدنى فلان على نفسه لفلان اذا جاء يحمله الشهادة على نفسه •

ويقول : ووجه آخر أن يقول : أشهد أنى رأيت كذا المشهود به في يدى فلان ولا يشهد بأنه له اذا لم يكن عنده من العلم في ذلك الا اليد ، والحاكم يحكم للمشهود له باليد فيصير في يده ملكا بالحكم •

ووجه آخر أن يقول : أشهد أن فلان ابن فلان باع هذه الدابة ، أو هذا العبد ، أو هذا الثوب •

أو يقول : أعطى •

أو يقول : انه أوصى به له اذا كان الأمر كذلك •

فاذا كان قد علم أنه أحرز العطية عليه ، أو يقول : انه قد قبض العطية ويشهد بذلك ، ويخبره بما كان عليه من الأمر بينهما •

قال أبو عبد الله في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان السماع شهادة •

وقال : انما ذلك مثل رجل يسمعه يقول : على لفلان كذا وكذا ، وبعث منه أو باعنى كذا ، أو على لفلانة مرتى من الصداق كذا ، أو امرأة تقول : زوجنى وليى بفلان على كذا فقد رضيت به •

وقال أبو عبد الله : قال من قال من الفقهاء : يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج •

وقالوا : يشهد على رابع لم يسمه •

ولا يشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع •

وقال فى قول الله تعالى ( أو آخران من غيركم ) وعن الحسن أنه قال : من غير العشيرة كل مسلم •

ومن غيره : قال : هم أهل الميراث •

وعن عكرمة : من غير حيه •

وعن ابن عباس قال : من المشركين •

ولا يجوز لرجل أن يتحمل الشهادة بين قوم فى مال غير محدود بل عليه أن يعرفهم أن الشراء غير جائز •

وان كان لا يعرف أن الشراء غير جائز ، ولا حدود الشهادة جائزة كان أبعد أن يدخل بغير علم •

وإذا تباع رجلان بيعا فاسدا لم يجز لأحد أن يحمل تلك الشهادة  
ولا أداءها •

• والواجب أن يعرفهما فساد ذلك ليرجعا الى الحق •

وان دفع المشتري الثمن الى البائع ، وأشهد على دفعه الثمن فله  
أن يشهد كما علم ، وأشده على التسليم ليرجع في حقه ليأخذه •

• وأما على أن البيع ثابت فلا ، وكان أولى به ألا يتحمل هذه الشهادة •

وإذا كان رجل وامرأته في دار ، وكان الرجل يعمرها أو يجوزها الى  
أن مات فادعت المرأة أنها لها ، وقال الورثة : بل هي لأبينا •

فان الشهود يشهدون أنه كان يعمرها ويجوزها ، والحاكم لا يحكم  
بهذه الشهادة حتى يشهدوا أنها له •



## باب

### ( في أداء الشهادة عن الشهادة )

والشهادة عن شهادة الغير يقول : أشهد أن فلانا أشهدنى أن فلان ابن فلان أشهده أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا من الحق ، ولا يشهد عن نفسه •

وقيل : يقول أشهد على شهادة فلان بن فلان أن فلان بن فلان كذا •

وقال أبو الحسن : يقول : أشهدنى زيد أن أشهد عن شهادته أن على عمرو لعبد الله كذا •

وقيل : يقول : أنا أشهد عن شهادة فلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ، وقد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة ، وأنه شاهد بها عند الحاكم •

قال أصحاب أبي حنيفة : والشهادة عن الشهادة في التحمل لا بد من لفظ الشهادة ثلاث مرات ، يقول الشاهد لمن يشهده على شهادته : أنا أشهدك على شهادتى أن أشهد •

في الأداء الى أربع مرات ، يقول الشاهد الفرع : أنا أشهد أن فلان بن فلان أشهدنى أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكذا •

قال : ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل •

## باب

### ( في حمل الكتب واثمان الواحد )

من ما ألف أبو قحطان من كتاب أبي جعفر :

وقد قبل المسلمون الكتاب بيد الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس •

وقبلوا قول الواحد الثقة في الكتب يأتين عليها الحاكم رجلا في جراحة أو دابة ، أو فريضة لامرأة على زوجها ، أو لولد ، وعلى الكتاب فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح •

وإذا ورد كتاب قبله منه ، وعمل بما فيه لأنه أمينه •

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقة أن تقيس جراحتها ، ويقبل قولها في القصاص والدية •

ولا يجوز في ذلك إلا العدالة الثقة •

ويقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم في الحكم على النساء ، وسئل عنها •

ويحتج بالواحد في البلاد البعيدة التي تصله حجة الإمام ، وسئل عنها •

ويقبل حكم الإمام في كتاب من إمام الى إمام بيد ثقة مثل إمام

حضر موت الى امام عمان الا فى القتل والدماء فقد قيل : ان الشهود  
يشهدون •

وقد قبلوا الوكالات عن النساء فى البلد فى القود أن يستفيد لهن  
الوكيل •

• واستقاد لهن المهنا فى ولاية المهنا •

• وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستفيد له الا وهو محاصر •

• وقبلوا قول الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين فى البلد الواحد •

• وللحاكم أن يولى الثقة يقاضى بين القوم فى الجراح ، يبعث الحاكم  
الواحد الثقة فى تنفيذ الحكم بين الخصوم •

• ولا يقبل الحاكم كتابا من إمام ولا والٍ فى شىء من الشهادات ،  
ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى •

• ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه أن حامله عندى ثقة لم يقبله  
الا أن يحمله اليه ثقة عنده ، أو يرمعه ثقة عدل يقبل تعديله •

قال أبو المؤثر : الذى سمعنا أنه اذا كتب الوالى الى القاضى أو  
الإمام أن حامل كتابى اليك ثقة ، وعرف القاضى والامام خاتم الوالى  
وخطه ، ولم يتوهموا أن الكتاب مفتعل ، وعرفوا الكتاب فان الحاكم  
يقبل الكتاب من حامله على ما وصفنا •

• وكذلك الولاية بعضهم من بعض ، ومن الامام والقاضى •

وكذلك يفعل الامام فى ولايته ، ولا يقبل بيد من له الحكم ولا لعبده

ولا لولده •

وان حمل ثقة كتابا من حاكم ولم يوصله حتى مات الحاكم الذى

بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه •

• وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب ، ولم ينفذ •

وان مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل الا أن يشهد شاهدا

عدل أن الامام أو القاضى دفع اليه هذا الكتاب ، وأمره أن يسلم الى

فلان ، ويحملان الكتاب ويدفعانه الى الذى بعث اليه •

فان علم أن حامل الكتاب كان عبدا أو ذميا أو أكلف وقد حكم

بالكتاب رد الحكم •

وكذلك ان علم أن حامل الكتاب كان عبدا رد الحكم ، ويقضى ما كان

نفذ بكتابه أو أحد من من لا يجوز حمله الكتاب •

• قال محمد بن المسبح : الا أن يصح أن الكتاب من الحاكم •

وان حمل ثقة كتابا ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث اليه

أو عزل لم ينفذ كتابه •

• وقال محمد بن المسبح : فيه وجه غير هذا اذا نفذ الحكم من الأول •

قال غيره : اذا صح الحكم من الأول ثبت •

وكذلك ان مات الحاكم المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب الا أن يكون اماما بعث بحكم من بلد الى إمام فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو عزل ، ولم أقله بأثر ، فاسألوا عنه ، واطلبوا فيه الأثر •

وقيل : كتب موسى بن علي — رحمه الله — الى الامام عبد الملك ابن حميد — رحمه الله — في أمر رجل فمر الرجل ثم أتى الى موسى فقال : رد كتابك •

فقال أبو علي : هو المأمون علينا وعليك •

قال أبو المؤثر : الذي أقول به : أن النسب ترفع فيه البيعة الى القاضي والى الامام لأنه ليس كل الولاية يعرفون كيف يستشهدون البيعة •  
وأما الوصايا فأرى أنه من ادعى وصاية رفع بيعة الى الامام أو القاضي •

قال أبو المؤثر : أما الوكالة فنعم •

وأما النسب فلا تسمع البيعة الا بمحضر من المشهود عليه ، أو يدعوه الى الحاكم فلا يوافق من غير عذر •

وسألته عن الحاكم يكتب الى الوالى أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به ، فان كان له يسار أن يرفع بينته الى ، وان كان معه مالا يقوى

على حمل البينة فيكتب الوالى الى الحاكم أنه قد صح معى إعدامه ،  
أيقبل ذلك الحاكم منه ؟

قال : لا ، حتى يفسر الأمر على وجهه •

قلت : فان شهد واحد تكفى شهادته ؟

قال : لا ، حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به •

## باب

### ( في التعديل )

من كتاب محمد بن جعفر :

وفي الأثر : تركية الشهود لم تكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه •

وقال عمر بن الخطاب — رحمه الله — : المسلمون عدول بعضهم على بعض •

وقد نهى الله تعالى عن التفتيش عن عورات الناس ، والتجسس عنها •

وقال غيره : المسألة بدعة مستحدثة الا أنه لما ظهرت شهادات الزور ، وأخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا ، عند ذلك حثهم ، فليتنق الله الحاكم فان الناس شجرة بغي ، وذبان طمع ، وفراش نار ، وقد بلوا بالشحناء والضغائن •

فان سأل الحاكم فليسأل أهل الورع والعفة والرضا في الاسلام •

وليسألهم عن حال الرجل في اليوم الذي هو فيه ، ولا يسألهم عن ما كان عليه من قبل لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها ، انقضى •

ومن غيره : وعن أبي عبد الله قلت له : فرجل شهد مع الحاكم

بشهادة فسأل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل ، ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة الى أن رجع فقال للحاكم : ارجع فاسأل عن شاهدي الذي لم يعدل فرد المسألة فيه فعدل ، أيحكم بشهادته ؟

قال : نعم ، ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدعى المشهود له •

قيل : وكذلك لو عدل شاهده ثم رجع بالمسألة عنه فلم يعدل ؟

قال : نعم ، تبطل شهادته ما لم يقع الحكم اذا صح حدثه الذي تبطل به شهادته •

وقيل : اذا طرحت شهادته في تلك الشهادة ولو كان من بعد ذلك وأصلح فلا تقبل شهادته •

وان كان انما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بعدالته فان شهادته تقبل في ذلك الحكم وغيره من الأحكام •

والأول تجوز شهادته الا في هذه الشهادة •

وقد سأل عمر بن الخطاب — رحمه الله — عن رجل فقال له الرجل — يعنى المسئول — : لا أعلم الا خيرا •

فقال : حسبك •

وقيل عن موسى بن علي — رحمه الله — أنه سأل عن شهادة رجل فقال له المعدل : لا أعلم الا خيرا •

فقال : فصفح بيده ثم أجاز شهادته •



قلت لابراهيم : ما العدل ؟

قال : الذى لم تظهر منه ربيية •

والعدل عندنا : كل مستور لا يعرف بسوء ولا ربيية •

وإذا كان ذلك كذلك جازت شهادته •

قال غيره : لا يعدل الا من يتولى من ديننا خاصة •

وقد يعدل بعض قومنا فى دينهم فتجوز شهادتهم فى بعض المنازل ،  
وفى بعضها لا تجوز •

ومن غيره : وقد يعرف العدل والثقة بعض من يفرق فيقول : ان  
العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر على شىء من  
الجنايات ، مسارع الى الخيرات ، بجانب للشبهات ، مأمون على ما حملة  
من الشهادة وقام به ولو لم تعرف منه من الموافقة فى القول ما تجب به  
الولاية من المحبة ، ولم نعرف منه ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين ،  
وهو فى ذلك يظهر التمسك بقول المسلمين فى صلاته وزكاته وولايته وبراءته

فهذا هو العدل فى بعض قول المسلمين •

وقال من قال : هذا عدل ولى •

والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التى شهد بها فى صدقه  
فى الحديث ، ووفاء عهده اذا عاهد ، وأمانته اذا أوتمن ، وانصافه من  
نفسه اذا عامل ، وانقطاعه الى الخيرات ، واجتنابه للشبهات •

فهذا ثقة في ما حمل من الشهادة •

وقال من قال : ان هذا ولى تثبت ولايته أيضا •

فاذا كان هكذا جازت شهادته في ماؤتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها ، لا يلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه •

والولى الذى يعرف منه هذا الذى عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به الولاية •

ومن ذلك قيل : انه يكون عدلا وثقة ووليا اذا كان في حال العدل والثقة ، وعلى ذلك أجزيت شهادته •

وسئل عنه في كل شهادة شهد بها بعد ذلك واذا صحت ولايته لم يرجع يسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك •

رجع الى كتاب أبى جعفر : والعدل هو الولي الذى له الولاية •

قال محمد بن المسبح في أصحاب أهل السوق : قد يكون العدل في الشهادة غير أهل الولاية في الحقوق كلها الا الحدود •

ومن عرف بخير ولم يعرف منه شر فهو عدل •

ومن غيره : ولا يقبل التعديل الا من المعدلين المنصوبين •

واذا كان في البلد معدل منصوب نصبه لذلك امام عدل أو قاض فهو الذى يسأل عن تعديل بلده •

وان كان فى البلد اثنان أو ثلاثة سئلوا جميعا فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذى عدل الا أن يطرحه المعدلان الباقيان ويجرحانه أو يجرحه عدلان غيرهما •

وان لم يكن فى البلد معدل منصوب سأل الحاكم عن البيئة الثقة الذين ينصرون ما تثبت به العدالة والطرح من أهل بلدهم •

ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية ولا تقبل البراءة والجرح الا من اثنين عدلين •

قال محمد بن المسبح : لا تكون امرأة معدلة منصوبة •

ويقبل التعديل من المرأة الثقة التى تبصر ما تثبت به البراءة والولاية اذا لم يوجد من يعرفه من ثقة الرجال •

قال محمد بن المسبح : لا تكون امرأة معدلة منصوبة •

ومن غيره : قال : قد قبل : يقبل التعديل بواحد ، والجرح بواحد ، وكما قبل التعديل بواحد كان الجرح بواحد لأن ذلك انما هو من الأحكام والله أعلم •

وقال من قال من الفقهاء : ان العبد الثقة تؤخذ عنه الولاية لمن تولاه اذا كان يبصر ذلك •

ولا يجوز تعديله لأن شهادة العبد لا تجوز •

وقال من قال : اذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد قبل منه ذلك ، وتولى المرفوع اليه ذلك •

فان شهد معه بشهادة قبل شهادته لموضع ولايته •

وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنه انما كان ذلك من عبد ، والعبد لا يكون معدلا في الأحكام فيتولى ، ولا تقبل شهادته ، وكما يتولى العبد ولا تقبل شهادته ، وكما يتولى المدعى ولا تقبل شهادته ليس الأهر استحق به طـرح الشهادة •

وقال أبو المؤثر : تعديل العبد جائز •

ومنه : واذا طالب المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ولو كانت عدالتهم قد صحت من قبل •

وقال من قال : ان موسى بن على — رحمه الله — كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر •

وقال من قال : ستة أشهر •

ومن غيره : وقال من قال : لا يعيد المسألة عن الشهود في ذلك الحكم نفسه الا أن يظهر هنالك سبب يستحق به المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم •

ومن غيره : ومن جواب أبي مروان : أن تعديلهم جائز في ذلك الحق ولو خلا أربع سنين أو أقل غير أنه أكثر من سنة الا أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد قد أحدث حدثا من قبل أن يحكم الحاكم •

قال محمد بن المسبح : اذا عدل الشاهدان في منازعة بين رجلين فهما على عدالتهما حتى يأتي الخصم عليهما بجرح •

وقال أيضا : أخبرني أشياخ المسلمين عن مهلب بن سليمان أنه كان

يقول : اذا ظهرت الدعوة في بلد كانوا عدولا مثل عمان الا من في عنقه حد  
أو محرم يقيم عليه ، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام  
ولا من الفقهاء والله أعلم •

وفي موضع : الا شاهد في عنقه حد لم يقيم عليه ، أو مقيم على  
حرمة ولا يبرأ منها ، أو متهم في عمله صومه وصلاته وزكاته فأخر الشهود •

ومنه : قيل ان على المسلمين اذا طرح المعدل لهم وليا ألا يدعوا  
المعدل يطرحه الا بأمر يصح عليه •

ان أبى المعدل وتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وجازت  
شهادته •

• ولا يقبل التعديل من المعدل حتى يقول : انه عدل •

• وقد قيل : اذا قال : ثقة قبل •

• وليس أحب أن يكتفى بهذه اللفظة وحدها •

ومن غيره : وقد قيل : ان أبا على قال له المعدل أو كتب اليه في  
رجل سأله عنه : أنه لا يعلم منه الا خيرا •

• فنظر في ذلك ثم أجاز شهادته •

قال : قد اختلف في قوله انه ثقة :

قال من قال : يقبل قوله في ذلك وتجوز شهادته •

وقال من قال : لا يقبل •

وقد قيل : اذا قال : فلان جائز الشهادة عندي فقد عدله •

ومنه : وان قال : انه معى فى الولاية فقد قيل : ان الحاكم يكتفى  
بذلك •

وقد قيل : انه اذا قال : فلان من خيار الناس ، أو من خيار المسلمين  
أو من خيار أهل بلده ، أو من أفاضل المسلمين ، أو من المسلمين ، أو من  
الصالحين ، أو من صالح الناس ، أو أصلح أهل بلده فكل هذا تثبت به  
ولايته ، وتجاوز شهادته •

واذا قال : فلان ثقة فى دينه قبلت شهادته ، ولم تثبت ولايته •

وكذلك اذا قال : عدل فى دينه ، أو عدل قبلت شهادته ، ولم تثبت  
ولايته •

واذا قال : فلان معى فى الولاية ، أو فى ولاية المسلمين ، أو ولى لى  
فى دينى ، أو ولى لى ، أو ولى لله ، أو ولى لأهل الحق فكل هذا تثبت به  
ولايته ، وتجاوز شهادته •

فان قال : فلان أثق به ، أو أمين ، أو أأتمنه ، أو أمين معى فلا تقبل  
به شهادته ، ولا تثبت ولايته •

واذا قال : فلان من الخيار ، أو من الأبرار ، أو من المتقين ، أو من  
الصادقين قبلت بهذا شهادته ، وتثبت ولايته •

ومنه : وقيل : للحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم •

وقال من قال من الفقهاء : كلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ، ولا يجترىء بتعديله اذا عدل مرة الا أن تثبت ولايته عنده .

فان ثبتت ولايته وكان من من يحاضره ولم يسمع بحدوث منه ولا بأس فأرجو ألا يحتاج يسأل ، ويكتفى بما قد ثبت له .

• وأما من يغيب عليه أمره فينبغى أن يسأل عنه .

ومن غيره : وقد قيل : اذا ثبتت ولايته معه حكم بشهادته ، وليس عليه أن يرجع يسأل عنه ولو غاب عنه أمره لأن الولي مأمون على حضرته وغيبته ، وانما قبل ذلك من من تثبت شهادته ثم كان من من يحضر مجلس الامام ولا يغيب عنه في أوقات الحضرة ، وهو قريب منه ولا يخفى عليه .

وقد أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب شهادته ، ولم يوجب عليه سؤالاً اذا كان على هذه الصفة .

قال : وولاية الامام على القرى على عدالتهم لا يحتاج أن يسأل عنهم ولو غاب عليه أمرهم فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك .

• هكذا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — .

وقد قيل : اذا شهد الشاهد عن شهادة آخر وكان الحامل للشهادة من من يقبل تعديله فعدل الذى شهد عنه جاز ذلك ، وقبلت شهادته اذا لم يعرفه المعدل أو أحد من الصالحين غير الذى حمل الشهادة عنه .

ومن غيره من الآثار : قال : واذا وقف عن المشهود عنه المعدلون لم يقبل تعديله هذا فيه .

وان وقفوا عنه لجهلهم بأمره ، وكان الشاهد عنه يقبل عنه التعديل  
جاز ذلك أن تقبل عنه عدالته ، ولم يعرفه غيره •

وان لم يكن ينصر العدالة لم يقبل منه •

وذلك في الأحياء والأموات سواء في ذلك القول •

وكذلك عن أبي على — رحمه الله — : وللحاكم أن يقبل قول الواحد  
الثقة في رفع التعديل عن المعدلين •

ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه في شهادة واحدة الا أن  
يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو ذلك الرجل •

ولو سأله في ما بينهما في المجلس ثم شهد من بعد فلا بأس •

ومن غيره : قيل ويقبل الحاكم الجرح عن الشهود من الخصوم ،  
ويقبل الجرح من المعدلين بالبينة •

قال محمد بن المسبح : لا يقبل على المعدل الا من لا يختلف الحكام  
في عدالته وثقته •

ولا يقبل عليه من جرت عليه مسأله ثم يسأل عن ما شهدت عليه  
به ، فان كان له مخرج ردت شهادتهم والا استنبيت وكان على حالته •

وأما اذا شهد المعدل بشهادة ، ويشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى  
فانه يسأل المعدل عن تعديله ، قال الله ( ممن ترضون من الشهداء ) فانما



ذلك الى رضا الصالحين ، وقد رفع تبارك وتعالى عن عباده معرفة رضائه  
لأنه قد حجب ذلك عنهم •

فمن عرف بالأعمال الصالحة والموافقة في الديانة فهو للمسلمين ولى،  
وعندهم عدل ولو كانت له سريرة مكفرة ، أو ذنوب مستترة •

وكذلك لو أن رجلا يستر عبادته كلها ويظهر للمسلمين المخالفة في  
سيرهم ، وتزيبى بغير زيهم والله يعلم منه خلاف ذلك لم يكن للمسلمين  
أن يجيزوا شهادته ، ولا يقبلوا ولايته •

وعلى هذا تجرى جميع الأحكام بين أهل الاسلام ، والى الله علم  
الغيوب ، وهو الشاهد على ضمائر القلوب •

قيل : اذا قال المعدل في الشاهد : انى لا أعرفه ولكن قد عدله من  
أثق به لم يقبل ذلك حتى يقول : من عدل فلانا فهو معى عدل •

ومن غيره : قال : وقد قيل : اذا سأل المعدل عن شهادة شاهد فان  
كان معه علم منه عدله ، وان لم يكن معه علم منه وقف عنه •

ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين ولكن يعلم الحاكم أنه  
لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين •

فان سأل هو غيره من المعدلين فعده ورفعه ذلك الى الحاكم ، ورفع  
شهادة من قد استحق ذلك معه فذلك جائز •

وانما يرفع ذلك على وجه الرفيعة أنه قد سأل عنه فرفع اليه  
عدالته ، وقبل ذلك ، وهو معه جائز الشهادة ، ويرفع من رفع عدالته •

فان لم يقل ذلك ، ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته جاز ذلك ، ولا يرجع يفعل ذلك •

ومنه : ومن جواب أبى عبد الله : وعلى الامام والقاضى أن يقبلا من الوالى اذا كتب اليهما أن واليه الثقة عنده كتب اليه أنه قد عدل عنده شاهدا أو وكالة من رجل لرجل •

ومن غيره : : وعن أبى على — رحمه الله — فى وكيل وهب الحق لخصمه ، أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه •

فأما الهبة فما أراها تجوز حتى يجعل له ذلك •

وأما الشاهد فعسى أن يجوز ما صنع فيه اذا قال : قد عرفه بصلاح •

وأقول أنا : ان كان الوكيل ثقة قبلت عدالته للشاهد عليه ، وعلى الذى وكله •

وان لم يكن ثقة لم يجوز ذلك على صاحب الحق ، وكان ذلك عليه فى وكالته •

قال أبو المؤثر : نعم ، اذا كان الوكيل من من يقبل تعديله جاز تعديله والا فلا •

ومن غيره : وعن رجل ليس له ولاية وهو غير متهم ، ولا يعرف بشهادة زور ، وطلبت تركيته فى شهادته فالمعدل أولى به ان علم منه الورع ، ورضى منه الأخلاق حسن له تعديله •

وعن أبى الحسن قال : طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة فنظر اخوانه بأى سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيبا غير أنه غيل غيله في أرض صافية •

ومن غيره : قال الذى معنا : انه كذلك اذا كان بغير رأى الامام ، والامام قائم فلا يجوز أمر الصافية الا برأى الامام في بعض قول المسلمين اذا كان الامام عدلا •

ومن غيره : من كتاب الأصفر : وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال : اذا شهد الشاهدان على الخصم فقال الخصم للقاضى على تجريحهما فقد أثبت عدالتهما حتى يأتى بالتجريح •

قال : وكان مسعدة يحكم بذلك •

وقد قيل : لا يحكم بتركته الخصم الشاهد عليه حتى يصدقه في ما شهد عليه •

وأما اذا عدله وزكاه لم يقبل قوله في ذلك الا أن يكون من من يبصر العدالة •

وقال من قال : يجوز تعديله للشاهد عليه ولو كان غير بصير بالعدالة لأنه يقر بذلك على نفسه •

وأما اذا جرحه فلم يعدله فلا يقبل قوله في ذلك ، ولا عليه في ذلك حجة ، ولا له حتى يصح تعديل الشاهد •

فاذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك مضى عليه الحكم حتى يصح ذلك •

وقال بعض المسلمين : انه لا يحكم بالجرح اذا صحت عدالة الشاهد،  
ولم يقبل جرحهما بعد ذلك في ذلك الحكم •

وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في جرح البيئنة  
ولا المعدلين الا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم ،  
وانما العدل الولي الذي له الولاية •

قال : ويقبل تعديل المرأة للمرأة اذا عدلتها اذا سئل عنها المعدل  
فلم يعرفها ، وعدلتها المرأة جاز تعديلها •

واذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة ، أو في يده حرام  
فقليل : ان ذلك لا يسقط شهادته حتى يبيننا الحرام والرشوة • انقضى •

وقيل : اذا عدل المشهود عليه شهود المدعى عليه حكم عليه الحاكم •  
بذلك •

وقال من قال : لا يقبل تعديله لهم الا أن يصدقهم في ما شهدوا •

وقال من قال : ان كان يبصر العدالة جاز تعديله لهم •

وان لم يكن يبصر لم يجز ذلك عليه الا أن يصدقهم في ما شهدوا  
عليه •

ومن غيره : واذا شهد مسلم عند الحاكم بشهادة ثم سئل عنه  
المسلمون فليس عليهم أن يرفعوا عدالته الى الحاكم والمعدل الا أن يطرح  
فإن طرح وقف عنه ، فعند ذلك على من يتولاه أن يرفع عدالته الى الحاكم  
والمعدل •

وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل وهما غير ثقتين  
فلا يجوز له أن يحكم بقولهما إلا أنه إذا كان يعلم أنه قال في شهادتهما :  
رفعهما الى حاكم غيره •

ولا يلي هو ذلك الحكم ، ولا يلي إبطاله ، ويلي ذلك غيره بما يعلم  
هو منهما ولا تعلم هذا ، ولا يعجبني أن يقام من أهل الخلاف معدل •

وقد كان بصحار قوم يسألون عن التعديل ، الظن أنهم من أهل  
الخلاف وان لم يكن ظهر ، منهم يعقوب بن المومل وداود بن الأشرس •

ولم أعلم أنه يقام في أهل الذمة معدل •

وإذا عدل المعدل فانه يرجع يسأل عنه •

قلت : وكيف يسأل عنه وهو من من لا يقبل قوله فيه أن يطرحه ؟

قال : يسأل عنه ، فان أراد المعدل طرحه قال : أقف عنه ولا أقول  
فيه شيئاً ، فهناك لا تجوز له شهادة ، ولا يكون على المعدل في ذلك قول  
ولا مسألة في ما طرحه •

ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه وهو يقدر على ألا يطرح الا بحدث  
يوجب ذلك •

والولى اذا واقع صغيرة فلا يحكم بشهادته ان كان شهد حتى  
يستتاب •

فان تاب قبلت شهادته وولايته ، وان أبى برىء منه •

وإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهدا ومن بعد ما شهد بأن شهادته  
التي شهد بها ترد ، ولا تقبل ولايته وشهادته اذا شهد في ما يستأنف بغير  
ما كان شهد في حال ركوبه للكبائر •

## باب

### ( في سماع البيّنات )

من كتاب فضل بن الحواري :

واذا دعا الطالب البيّنة فان الحاكم يؤجله في احضارها بما تأجل ،  
ويكتب أجله ان لم يكن بيّنة : تأجل فلان بن فلان في احضار بيّنته على  
فلان بن فلان فأجلته الى يوم كذا وكذا من شهر كذا •

فاذا جاء بيّنة الى الأجل سمع بيّنته بمحضر من خصمه ، أو بمحضر  
من وكيله من بعد ما تصح معه وكالتة •

فان لم يواف خصمه ولا وكيل له سمع البيّنة ، وأثبت شهادتهما في  
كتابه وكتب : تخلف فلان بن فلان عن موافاة خصمه فلان بن فلان ، ولم  
يحضر سماع البيّنة واحتج على خصمه •

فان كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه ، أو بمصيبة موت من يلزمه  
أمره أمر صاحب البيّنة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه •

وان لم يصح تخلفه لمرض ولمصيبة موت أنفذه عليه الحاكم وسماع  
البيّنة اذا عدلت بيّنته بعد أن يحتج عليه ان كانت له حجة في ما صح عليه •

وان كان الطالب لا يستطيع حمل البيّنة كتب الى والى البلدان  
يسأل عنه أهل الخبرة •

فان كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته وليرفع خصمه ، وجعل لهما  
أجلا يتوافيان اليه ، ويعرفه الأجل .

وان لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ،  
ويكتب شهادتهم وتعديلهم والمعدل المنسوب ان كان والا صلحاء البلد ان  
كان فيهم من يصلح للتعديل ، ويكتب تعديلهم وشهادتهم لو طرح أو  
وقف مع ثقة .

فاذا وصل اليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه اياه من  
يقبل منه ثقته ثم ينظر في الحكم ويكتب ، وان كان لخصمه بينة سمعها  
بمحضر من خصمه .

وعلى الحاكم ألا يغيب عنه ما يكتب عند كتابه من الشهادات وغيرها  
ولا يتولى كتابه سماع البيئات الا أن يرجع ينظر فيها ، ويقرؤها على  
الشاهد .

فان تولاهما فهو خير ، وان تولى كتابتها بيده فهو أحسن .

وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقة البصراء بذلك ، ثم  
يقرؤها عليه وعلى الشاهد وهو ينظر في الشهادة .

وذلك مثل موسى بن علي كان يكتب له سعيد بن محرز .

فأما من لا يحسن كيف يستمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد  
فلا يتولى ذلك .

فان وليها الحاكم وكتب غير ثقة وهو يسمع وينظر فلا بأس .

ولا يولى حفظ كتبه ولا حملها إلا ثقة أمين •

ومن سمعت بينته في بلده سمعت بينة خصمه حيث هي في بلادها ،  
وغيره يستمع بينة خصمه ، كل واحد منهما في موضعها بمحضر من خصمه •

وان لم يقدر على حمل بينته وهي في غير بلده خير خصمه : ان شاء  
أن يخرج يستمع بينة خصمه حيث هي في موضعها خرج سمعها •

وان كره كتب الحاكم الى والى البلد يستمع البينة ويسأل عن  
تعديلها ، ويبعث بما صح عنده من الشهادة ومن التعديل •

وليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات  
ولا المحتسب ولا الوصى في الوصايا والدين •

ويستمع البينة على الوصايا في مواضعها •

ويقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يرفع الخصم •

ولا ترفع البينة في المواريث •

ويكتب الحاكم الى الوالى في المواريث : اذا وصل كتابى فاقسم  
ما صح عندك بشاهدى عدل لفلان بن فلان من المال على جميع ورثته على  
سهام كتاب الله فان احتج فيه أحد ، وفسر حجة فارفعهم الى •

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز قبول الكتاب من الامام ولا من

القاضى اذا كان منشورا حتى يكون مختوما •



وقال : لا يقبل في يد الواحد حتى يشهد عنه عدلان أنه من الامام  
أو القاضى •

ويقبل شهادة الشهود عن الشهود وان كانوا في البلد اذا كانوا  
من مَنْ لا يستطيعون الوصول الى الحاكم •

واذا ورد رجل بكتاب الى الوالى منشور من امام أو قاض أو وال  
في رفع رجل نظر خاتم الامام والقاضى والوالى ، فان كان مختوما رفع  
المطلوب •

وكذلك ان كان في عبد أو دابة مسروقة أخذ على المطلوب كفيلا ،  
وضمن الدابة أو العبد ، ورفع الى الامام أو القاضى ، وكتب اليه بما  
ورد به عليه حامل الكتاب •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ان طلب المحكوم عليه أن يرتفع الى  
الحاكم فله ذلك ، وأما الطالب فلا •

وان لم يكن عليه خاتم الامام أو القاضى أو الوالى لم ينفذه ، وولى  
هو الحكم بينهما ان صح له عليه حق •

وان حمل له كتابه ثقة عنده أنفذه له على ما في الكتاب اذا كان عليه  
خاتمُه •

وأما كتب الولاية فلا يرفع واحد الى الآخر للحاكم بينهما إلا الامام  
والقاضي •

وليس للولاية أن يكتبوا منشورا الا في ولايتهم ، ولا يرفعه اليهم  
الا برأى الامام •

ويقبل الكتاب من الامام والقاضى بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام •

ولا يقبل بيد من له الحكم ولا لولده ولا لعبده وان كان ثقة •

ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام وسل عنها فانها نصف شاهد •

ولا يقبل بيد العبد الثقة لأنه لا تجوز شهادته •

واذا صح حکمان في شيء واحد من وال وقاض نفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى •

وكذلك ان صح حكم من القاضى وحكم بخلافه من الامام نفذ حكم الامام وبطل حكم القاضى •

حكم بذلك محمد بن محبوب — رحمه الله — : أجاز حكم عبد الملك ابن حميد وأبطل حكم موسى بن على — رحمه الله — •

وكل حكم حكم به حاكم من من يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق •

وانما يسأل عن التعديل من بعد شهادته •

وانما يسأل عن تعديل البينة من بعد الشهادة •

## باب

### ( في الاموات )

ومن كتاب محمد بن جعفر :

واذا أقام رجل البينة أن أباه مات يوم كذا وكذا ، أو أنه وارثه فحكم له بميراثه ثم جاءت امرأة بشاهدي عدل أنه تزوجها على صدق كذا وكذا ، ودخل بها في يوم كذا وكذا بعد اليوم الذي قامت البينة أنه مات فيه ، وشهر بعد الشهر ، وسنة بعد السنة فينبغي للحاكم أن يبطل شهودها ، ولا يقضى لها بشيء ، وذلك أنه موته وجب في الوقت الأول •

واذا ارتفع الى الحاكم رجل يدعى دارا وأرضا في يد رجلين وارثين فادعى أنه اشتراها من الميت ورثاها منه ، وأحد الوارثين غائب والآخر شاهد ، وأقام شاهدين فانه ينبغي للحاكم أن يقضى على الشاهد بجميع ما قامت به البينة ، ولا يلتفت الى غيبة الغائب من قبل أن الشاهد خصمه في ذلك لأن الدعوى اذا كانت على الميت فأى الورثة حضر فهو خصم •

وان أقام البينة على الميت بدين فأى الورثة حضر فهو خصم في ذلك •

وسواء كانوا قسموا الدار والأرض أو لم يقسموها ينبغي له أن يمضى القضاء في ذلك كله ، على الصغير منهم والكبير •

ويجوز ذلك قول أبى على موسى بن على - رحمه الله - •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا يحكم على واحد منهم حتى يحضر .

قال أبو المؤثر — رحمه الله — : لا يقضى على غائب من الورثة في حصته حتى يحضر أو يحضر له وكيل ، ويمضى القضية على من حضر في حصته خاصة .

قال أبو الحواري : بهذا نأخذ .

وإذا شهد شاهدان أن جد هذا الرجل مات وقد أدركناه وترك هذه الدار ميراثا فلا يحكم لهذا الرجل بميراثه منه حتى يقولوا : انه مات وورثه أبو هذا ، ومات أبو هذا وورثه هذا .

ومن غيره : قال : وذلك إذا شهد أنه مات جد هذا وترك أباه حيا ، وترك هذه الدار في يد هذا لم يطالب فيها إلى أن مات وترك ولده هذا .

وإذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مال قوم بينهم وقالوا : انه قد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه ، وأقام أحد الشركاء بينة أن فيه غلطا فبعض أجاز شهادتهما ، ورد فيه القسم ، وهو أحب إلينا .

وقال من قال : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط ، وتقبل شهادة القاسمين

قال أبو الحواري : بهذا نأخذ .

قال أبو المؤثر : إذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم .

وإذا ارتفع رجلان إلى الحاكم يدعى أحدهما مالا في يد الآخر وأنه

وارثه فان الحاكم يكلفه البيينة أنه فلان بن فلان ، وان الميت قد مات وهو فلان بن فلان يلقاه الى أب قد سماه ، وأنه لا يعلم له وارثا غيره •

ولا يكلفه أن يقول : ليس له وارث غيره لأن ذلك غيب ، وأن ذلك المال لذلك الميت •

فاذا شهد شاهدا عدل على ذلك فانه ينبغي للحاكم أن يقضى له بالميراث •

وان جاء أحد بعد ذلك فأقام البيينة أنه أبو هذا الميت أو ابنه ، أو على نسب هو أقرب اليه من نسب الأول الذى حكم له بالميراث فانه يأخذ منه الميراث ويرده الى الذى هو أقرب •

فان جاء رجل فأقام البيينة أن الميت فلان بن فلان من حى أو قبيلة وأنه فلان ابن فلان ابن عمه ، وعزله عن الأب والنسب الذى صح مع الامام أنه منه ، وحكم به فان الامام لا يقبل ذلك منه ، ولا يحول نسبه بعد اذ ثبت معه •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صقرة : واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل شاهدى عدل أن أباه مات وتركها ميراثا ، لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البيينة أن أخاه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأنه أخوه لأبيه وأمه ، والذى فى يده الدار منكر لذلك فانه يقضى بالدار بينهما نصفين •

ولو كان عبد فى يد رجل فأحضر عليه آخر البيينة أن أباه فلانا مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البيينة أن أباه فلانا مات منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر البيينة أن أباه مات

وتركه ميراثا له منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بالعبد  
لصاحب السنتين في قول بعضهم •

وأما قول بعضهم فالعبد بينهم أثلاثا ، والوقت الأول والوقت  
الآخر وغير الوقت في ذلك سواء •

قال غيره : قد قيل : ان صاحب الوقت الآخر في هذا هو أولى به  
لأنه يحتمل أن يتحول الشيء بعد الأجل الأول الى هذا الذي مات أخرا •

• واذا كانت أرض في يد رجل وادعاها رجل آخر فعليه البينة •

فان أقام البينة أن أباه فلانا وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره ،  
وأقام آخر البينة أن أباه فلانا مات وتركها ميراثا لهذا الرجل لا يعلمون  
له وارثا غيره فانه يقضى بينهما نصفان ، وشهادة شهود هذا أنه مات  
وهي في يده مثل قول الآخر ان أباه مات وتركها ميراثا •

واذا كان عبد في يد رجل غادعى رجل أن أباه تركه ميراثا وأقام على  
ذلك البينة ، وشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ، وادعى آخر أنه له  
وأقام على ذلك البينة فانه يقضى به بينهما نصفان •

واذا كانت أمة في يد رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام البينة  
أن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام آخر  
البينة أنه اشتراها من أبي هذا ونقده الثمن فانه يقضى لها للمشتري ،  
وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث •

وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة  
أو نخل أو عطية أو عقيد •

وإذا كانت النخل والدار والبستان والقرية في يد رجل فادعى رجل أنها له فشهد له شاهدان أنها لأبيه ، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فإنه لا يقضى بها له ، ولا ينفذ هذه الشهادة •

وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه ، وهذا قول بعضهم •

وقال بعضهم : إذا قامت البينة أنها كانت لأبيه لم يحتج أن يقولوا : مات وتركها ولكن أسأله البينة وعدد الورثة ثم أنفذ القضاء •

قال غيره : إذا صح أنه لأبيه أو أنه كان لأبيه فإنه يثبت لورثة أبيه •

ولو شهدوا أن جد هذا مات وتركها ميراثا ولم يزيديا على هذه المقالة لم تنفذ هذه الشهادة حتى يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، هذا قول بعضهم •

وقال بعضهم : إذا شهدوا أنها كانت له لم أكلفهم أن يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا ولكنى أكلفهم البينة على عدد الورثة ثم أنفذ القضاء •

قال غيره : إذا صح أنه مات وتركها ميراثا أو تركها فبعض لا يثبت هذا حتى يصح أنها كانت له أو ما يكون من الانسان الذي يستحقها بذلك ملكا لأنه قد خلف الدنيا وما فيها ، فهذا من ما خلف •

وكذلك لو ترك الدنيا وما فيها فهذا من ما ترك •

وأما قوله إذا صح ملكا له ولم تقل البينة لا يعلم له وارثا غيره

فقيل : يدعى على ذلك بالبينة ، فان أتى ببينة أنهم لا يعرفون له وارثا غيره حكم له بذلك على صحة المال .

وان لم يأت ببينة فأحسب بعضا يقول لمن صح أنه وارث له : فقد صح الميراث له ، ويقضى له بما صح من مال .

قال غيره : لا يبين لى ما أراد بهذا .

قال غيره : يعجبني اذا صح أنها لجده ، وأن هذا وارث أباه ، وأن أباه مات ورث جده : أن يقضى أنها لجده ، ولم يصح غير ذلك لأنه يوقف ويقضى بها للجد على ما صح .

اذا صح ميراث الجد كيف استقر به الحال جعل لورثة الجد ولم يعد أمره .

وان تركت فى الذى هى فى يده هذا فقد قيل : انه أولى بها ، وليس صحة ذلك كصحة ذلك للولد .

وقيل : ما صح للجد أنفذ فى الحكم على ورثته .

وان لم يصح لجده وارث غيره كان هو وارثا لجده حتى يصح غير ذلك .

واذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون وارثا غيره ، وأقام هذا شاهدين أن أباه تزوج عليها أمه ، وأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا لا يعلمون لها وارثا غيره فانه يقضى بها لابن المرأة لأن الرجل قد خرج منها حين تزوج عليها كأنه باعها .



وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام رجل عليها البيئنة أن أباه مات وتركها ميراثا له ، ولم يشهدوا على ورثته ، ولم يعرفوهم فان القاضى يكلفه البيئنة أن أباه فلان بعينه ، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره •

• فان أقام البيئنة على ذلك دفع الدار اليه •

وان لم تقم البيئنة على ذلك لم يدفع اليه شيء حتى يحتاط القاضى وينظر ثم يدفع بعد ذلك اليه ، ويأخذ منه كفيلا في ما دفع اليه من شيء •

وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام آخر البيئنة أنها دار أبيه ، ولم يقولوا : مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له بشهادتهم بشيء •

• وكذلك لو قالوا : هذه الدار لأبيه •

• قال غيره : هكذا حتى يصح موت أبيه •

ولو شهدوا أن هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى لهم حتى يشهدوا أنه وارث جده ولا يعلمون له وارثا غيره في قول بعضهم •

وقال بعضهم : أقضى بها للجده ، وأجعلها على يدي عدل حتى يصحوا عدد ورثة الجده ، فاذا صح عدد ورثة ذلك قضيت له بحصته من ذلك •

ولو شهدوا أنها لجده مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأن أباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضيت له بها •

وقال بعضهم : لا آخذا من الورثة كفيلا بشيء من ما يدفع اليه  
من الميراث •

وقال : رأيت ان لم أجد كفيلا كنت أمنعه حقه لشيء أخافه ولم  
يستبن لى بعد ، ولم يجب عليه بعد •

وإذا كانت الدار فى يد رجل فادعاها رجل آخر وأقام البينة أن  
أباه مات وتركها ميراثا منذ سنتين لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام الذى  
فى يده البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فانى أقضى بها  
للمدعى ، ولا أقضى بها للذى هى فى يده •

وقال : بقضائها لأقرب الأجلين •

ولو أن الذى الدار فى يده أقر أن الدار كانت لأبى المدعى ، وأن  
أباه اشتراها منه بألف درهم ، ونقده الثمن ، وأقام على ذلك البينة  
فقبلت ذلك منه وهو فى هذه المنزلة هو المدعى •

وقال بعضهم : إذا كانت الدار فى يد رجل فأقام رجل آخر عليها  
البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له وإخوته فلان وفلان لا يعلمون له  
وارثا غيرهم وإخوته كلهم غيب فانه يقضى لهذا الشاهد بحصته ،  
ولا يدفع اليه من حصصهم شيئا إلا بوكالة منهم ، وترك أنصباؤهم فى  
يدى الذى كانت الدار فى يده •

وقيل : الحاكم بالخيار في حصة الغائب ، ان شاء سلمها الى وكيله  
يقيمه ، وان شاء تركها في يد من هي في يده .

وقال بعضهم : ان كان الذي في يده الدار يجحد حقوقهم فانه تنتزع  
الدار من يدي الذي في يده اذا أنكروا ، وأدفع الى هذا الشاهد حقه ،  
وأوقف حق الغيب على يدي عدل .

ويقول بعضهم : ولو لم يقم بينة وأقر الذي في يده الدار أنها دار  
أبيهم وأنكر بعد ذلك .

قال بعضهم : قال : يدفع الى هذا الشاهد حقه ، ويترك حق  
الغيب في يد المقر .

وقيل : الإقرار والبينة سواء في هذا وقال بعضهم : اذا كانت الدار  
في يدي ورثة واحد منهم غائب وادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب  
فانه لا تقبل منه البينة على الغائب وهو خصمه ، وليس أحد من هؤلاء  
الورثة بخصمه اذا كانوا مقرين بنصيب الغائب أنه له .

واذا كانت الدار في يد رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات  
وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وادعى ابن الأخ أن أباه مات  
وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقاما جميعا البينة على  
ذلك فانه يقضى بها بينهما نصفان .

ولو لم تكن الدعوى هكذا وقال العم : ان أخاه مات قبل أبيه فورثها

أبوه ، وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أبيه ، وأن ابنيه ورثه  
أحدهما ابن ابن الأخ ، والآخرة العم لا وارث له غيرهما ، وأن أباه مات  
قبل الجد فورثه لا وارث له غيره .

فان بعضهم قال : يقضى بنصيب كل واحد منهما لورثة الآخر ،  
ولا أورث الأموات من ذلك شيئاً ، فيقضى بنصف الدار لابن الأخ ،  
وبنصف الدار للعم ، وهو قول بعضهم .

• وبيان هذه المسألة في غير هذا الموضع من الكتاب .

## باب

### ( في المواريث )

من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :

واذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث الهالك ، وطلب ميراثه فانه يكتب له الى والى البلد : اذا وصل اليك كتابي فاقسم ما صح معك عندك لفلان بن فلان الهالك من مال بشاهدي عدل على ورثته على سهام كتاب الله ، فان احتج فيه أحد بحجة فارفعهم الى •

• وان قولى الوالى الحكم جاز له •

واذا صح مال الهالك بشاهدي عدل بمحضر من جميع الورثة أمر بقسمه •

فان احتج أحد منهم بحجة ، وادعى فيه دعوى من الورثة وقف المال ، ودعاه بالبينة على ما يدعى •

فان صح له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه ، وإلا قسمه على عدل كتاب الله •

وان كان ما خلف الهالك رثة أو حيوانا وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المئادة وجعل الثمن على يدى عدل •

وان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه فى المئادة جعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمره •

وان كان يتيم أو غائب وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أو رثة  
وقف الذى فيه المنازعة ولم يبيعه حتى ينقطع أمره •

وان كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى  
فاذا جاءت الثمرة وقفها •

واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره ، ميراث أو غيره ولم يصح ذلك ،  
وتأجل أجلا فى احضار البينة ، وكان فى المال غلة ، وكان فى ما يتنازعون  
فيه شىء من الثمار وتركوه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين •

وان كان شىء من الحيوان من رقيق أو دواب وقفه بين يدي من  
يشهد عليه ثم يحجره عليه لثلا يتلفه •

وان قومه عليه بقيمة فان تلف من يده أو زال فهو له ضامن باتفاق  
من الطالب والمطلوب اليه ، ثم يتركه فى يد من هو فى يده الى أن  
ينقطع أمرهم • انقضى تأليفه •

ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان اذا كان فيهم يتيم  
أو غائب إلا من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب الذين أموالهم  
المواشى ، فان أموال اليتامى لا تباع •

وكذلك ما يحتاج اليه اليتيم من الآنية لا يباع •

ومن كتابى أبى جعفر : ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن ويعتدل  
قسمه مثل الحب والتمر فانه يقسم بين الورثة ، ويقبض الوصى والوكيل  
حصه اليتيم والغائب •

والرقيق اذا كره البائع بيع حصته بيعت حصة اليتيم وحصة الغائب  
تكون مشتركة •

ففى قول بعض الفقهاء : انهم يجبرون على بيعه اذا طلب أحد  
الورثة ذلك •

وهو أحب القولين اليينا •

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — :

يتحاصون الخدمة إلا أن يكون فى قرى متفرقة فليس ذلك على  
العبد •

وان طلب العبد البيع فانه يبيع •

وأما الدواب فتباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر وقد خضر  
عليها فان الخضرة لا تقتل حتى تنتضى الزراعة •

وكذلك العبيد اذا كانت فى زراعة •

وان كان مولى العبيد والبقر قد أكرها أحدًا فى زراعة فحتى ينقضى  
الأجل •

وان كان فى عمل بلا أجل يبيع •

ونفقة العبيد والدواب ما لم تبع من رأس مال الميت •

فان لم يكن مال غير العبيد والدواب كان على الورثة ، كل واحد منهم بقدر حصته ، وهو في رقابها •

• وان كره ذلك الورثة لم يجبروا وانما مؤنتهم على مال الهالك •

فان ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد أو دابة كانت في يد من هو في يده ومؤنتها عليه •

• فان صح للمدعى غرم ما أنفق عليها للذي في يده منذ يوم وقفت •

• وان لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها ، ولا يضمن الغلة إلا المعتصب ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة في موضعها •

• فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين •

• وعن أبي قحطان : وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر ودواب للزجر لم يبيع له إلا ما فضل من كفاية المال •

• فان كان له وصى عن أبيه أجازة الحاكم •

• وان لم يكن له وصى من أبيه أقام له وكيلًا ثقة أمينًا ، وأقامه مقام الوصى يتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين في يده ، ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ، ويكون في يده •

• وقد يقال : انه يستبقى له الغلام المغل •



وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلًا ثقة قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره ، وفي مطالبة ما يطلب له وعنه ، فما حكم لليتيم أو غلته بمنازعة الوكيل والوصي فهو جائز لليتيم وغلته •

وعن غيره : وعن الوكيل والوصي إذا باع أحدهما ، أله أن يقييل ويحط من الثمن ؟

قال : فليس له ذلك إلا أن يخاف ألا تقوم له بينة ، ويرى الإقالة والحط أوفر فهو الناظر في ذلك •

وان هما علما له ببيع شفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها بطلت ، ولم يكن له طلبها إذا بلغ •

ويأمر الحاكم الوكيل والوصي أن يجريا على اليتيم مؤنته التي يفرضها له الحاكم في ماله ومؤنة ماله •

وكذلك الأعجم والمعتوه والرجل الناقص العقل •

ولهما أن يحملأ لهم البينة من أموالهم ويعطوا مؤنتهم من مال اليتيم وغيره •

وان طلب أحد في مال اليتيم حقا على أبيه أو عليه أو على اليتيم أخذ وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل أن يحضرا سماع البينة •

فان احتجا عن اليتيم بحجة وإلا أنفذ الحكم •

واللوصى والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من يطلبان  
اليه حقا اذا لم تكن لليتيم بينة •

وليس للوكيل والوصى أن ييطلا بينة اليتيم وينزل الى يمين من  
يطلبان اليه الحق ، فان فعلا لم ييطل حق اليتيم •

وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما أن يعطلا بينة اليتيم اذا عرفا له  
بينة •

وان قالوا : لا نعرف له بينة حلفهما الحاكم له ، فان وجدا بينة  
يوما ما أثبت حقه •

وعلى الوصى والوكيل اذ لزم يتيما أو غائبا أو معتوها مؤنة أحد من  
مَن وارثه من يتيم أو غيره أن يعطوا من مال اليتيم •

واذا أوصى رجل الى رجل ، أو امرأة الى رجل ، أو امرأة فى مال  
يتيم أجاز الحاكم ذلك •

وان لم يكن ثقة أدخل معه غيره •

وان عرف بخيانة عزله وأقام الحاكم لليتيم والغائب والمعتوه  
وكيلا ثقة لأنه ليس له أن يسلم مال يتيم أو غائب أو معتوه الى من  
قد عرف بالخيانة ، وأقام الحاكم لليتيم وكيلا •

وان كان له وصيان ومات أحدهما أقام الحاكم معه آخر ثقة •

( م ١٥ — الأيضاح فى الأحكام )

وليس للوصى ان مات أن يوصى في ما أوصى اليه فيه الى غيره  
إلا أن يجعل له ذلك الذي أوصى اليه •

وليس لمن أقامه الحاكم ليتيم أو غائب أو مجنون أن يوكل غيره ،  
ولا يوصى الى غيره •

ولا للحاكم أن يجعل له ذلك •

وان جعل الموصى للموصى مصدقا في ما أقر به عليه من دين أو وصية  
فقد اختلف فيه •

فقال موسى بن علي : يصدق •

وقال محمد بن محبوب : اذا حد له حدا صدق الى الحد •

وروى عن محبوب أنه قال : يصدق الى ثلث ماله •

وكذلك اذا قال : لفلان على حق وقد جعلته مصدقا في ما ادعى  
على •

ففى هذه قال موسى بن علي : انه يصدق مع يمينه •

ويوجد في الكتب : أنه لا يجوز إلا البينة •

وقول موسى بن علي احبهن إلينا في الدين •

وأما في الوصايا فليس فيه اختلاف لأن الوصايا لا تجاوز الثلث  
بتصديق ولا بيينة •

• وأما في الوصايا فقول محمد بن محبوب الثلث •

• وأما في الدين فقول موسى بن علي •

وتجوز الوكالات للرجل من الرجل والمرأة ، وللمرأة من الرجل والمرأة •

• ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم •

• وان جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا أو مطلوبا اليه فحكم له فهو جائز •

• وان حكم عليه لم يجز له عليه ، وله أن يطلبه اذا بلغ •

• وان استحلف خصمه فليس للحاكم أن يستحلفه له •

• فان جهل الحاكم واستحلفه رفعه الى حاكم وطلب يمينه استحلفه له •

• وله أن يرجع يستحلفه اذا بلغ • انقضى •

• واذا أقام الرجل شاهدين فشهدا أن هذا فلان بن فلان وارث فلان ابن فلان فلا يقبل الحاكم هذه الشهادة •

• فان شهدا له أنه شهد معنا فليس للحاكم أن يقبل هذا أيضا حتى يشهدا على النسب •

فان كان معرفتهما من جهة الشهرة فيشهدان ولا يقولان : شهر  
معنا ولكن يشهدان أن هذا الرجل فلان بن فلان الى أب معروف ، وأن  
ذلك فلان بن فلان الى أب معروف يلقاه اليه •

فهكذا يشهدان ولو كان أصل معرفتهما من قبل الشهرة شهدا على  
النسب ولم يذكر الشهرة •

## فصل

### ( في مسائل متفرقة )

ومن جواب أحسبه لأبى على — رحمه الله — الى بعض الولاة : أن  
حودا أحضرنى فلانا وفلانا فشهدا أن حود بن عبد الرحمن وبشر بن النظر  
الهالك بالجميل •

من ولد حازم ، وحازم يجمع حودا وبشرا إلا أنهما لا يعرفان  
عدد الآباء الى حازم فقد قبلت شهادة الشاهدين ، ورأيت أن الميراث  
لحود بن عبد الرحمن ، ولا أقطع على أحد حجته ولا دعواه ، وإنما رأيت  
لحود هذا الميراث اذا لم يثبت أحد عندى مثل ما أثبت •

وقد أخبرنى حود أن لبشر والده وأخوين من أمه فلهم ميراثهم وله  
الباقى •

قال أبو الحوارى : ان كان صحيحا عن أبى على فهو كما قال إلا أن  
نبهان حدثنا عن رجل فى بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ  
نسبه هو وأخوه النعمان بن عثمان الى محفوظ ، وبقي بينه وبين حسين  
أب لم يعرفاه ، وكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله ابن  
عبد الله يلقاه الى حسين ، ولم يعرف الأب الذى بين محفوظ وحسين  
فسقط نسبه ، وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله ابن  
عبد الله •

• هكذا معى ، وبهذا نأخذ •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبى عبد الله : وعن رجل أحضرنى

شاهدين شهدا أن هذا فلان بن فلان بن فلان ، والهالك الذى يطلب ميراثه فلان بن فلان بن فلان ، وادعى آخر ميراث هذا الهالك ، وأحضرك شاهدين أنه فلان بن فلان بن فلان ، وأنت رأيت أن الأقرب الى الهالك أولى بالميراث ، فطلب هذا الذى يلقي الهالك الى أربعة أبى أن يحضر بينة أنه تلقى الهالك الى مثل ما لقيه الأول ، وزعم أن شهوده بمكة واليمن ، فطلب الرجل الذى رأيت له الميراث يمين هذا الطالب أن له بينة على ما ادعى من ميراث الهالك ونسبه ، هل يلزمه فى ذلك يمين ؟

قال : فلا أرى عليه فى هذا يميناً ، ولا يعجل فى الحكم حتى يجعل له أجلاً الى وقت قدوم الحاج من مكة ، ووقت قدوم الناس من عدن ، فان جاء بشهود يصح له ميراث بهم ورثه ، وان لم يصح له شئ ، ولم يحضر بينة حكمت بالميراث للأقرب •

وأقول : ان كان يدعى أن له بينة يشهدون له أنه يلقاه الهالك الى مثل ما لقيه الأول سلمت الى الأول نصف الميراث ، ووقفت النصف الباقى الى هذا الأجل •

فان أحضرك بينة الى هذا الأجل فصح له بها شئ وإلا سلمت الباقى الذى أوقفته الى الذى صح له الميراث •

وعن امرأة أحضرتك شاهدين شهد أحدهما أن عبد الله بن سيار أشهدنى قبل خروجه الى مكة لزوجته سعيذة بنت أبى خالد بداره ونخلات اشتراهن ، وأنا أعرفهن قضاها النخلات والدار ب صداقها الذى لها عليه ، وهى يومئذ زوجته يحق لها عليه ومن أكل من مالها •

وقال الآخر : ان عبد الله بن سيار أشهده قبل خروجه الى مكة

أنه قضى زوجته سعيدة ابنة أبى خالد جارية وصيفة بنت نجية وداره وأنا أعرفها ، ونخلات اشتراهن من حيوة بصداقها أو بحق لها عليه ، وبما أكل من مالها •

قال عبد الله بن سيار : فان رجعت أنا حيا من سفرى فالمال مالى وحقها على •

فقد نظرت فى هذين الشاهدين فوجدتهما يجتمعان على داره ، وقال أحدهما : ونخلات اشتراهن ، وقال الآخر : وبما اشترى من حيوة •

فان كان من هؤلاء النخلات الذى اشترى من حيوة ، وصح ذلك بمعرفتهما لهؤلاء النخلات فقد اجتمعا أيضا عليهن •

وان لم يعرفاهن ويحدها فنشاهدتهما فى النخلات مختلفة ، ولا يثبت لها إلا داره •

وان عرف الشاهدان النخلات فقد صح لها داره وهؤلاء النخلات اذا كان أشهدهما بهذه الشهادة وهو صحيح البدن •

وقوله ( فان رجعت من سفرى هذا حيا فالمال مالى وحقها على ) فهذا لا يهدم هذا القضاء ، وهو تام لها لهذا اذا كانت قد قبلت يومئذ ما قضاها •

واذا لم تكن قبلت حتى رجع عن ذلك أو مات كانت هذه النخلات والدار له ولورثته ، وكان لها هى قيمة ذلك فى ماله برأى العدول •

واذا أقام رجل شاهدين أن أباه فلانا مات يوم كذا ، ثم أقام رجل



آخر البينة أن فلانا أب له ، وأنه مات يوم كذا قبل تاريخ أولئك  
أو بعده فان النسب يثبت والمال ولكن من سبق منهما حكم له  
بالمال •

وإذا جاء آخر وأقام بينة تدفع الأول لم يلتفت الى ذلك ، وكانت  
الشهادة الآخرة معارضة •

فان أقام الثانى بينة قبل أن يحكم للأول بالمال وقف الحاكم حتى  
يقيم الثانى بينة أخرى فيحكم بها •

رجل قال : ان فلانا مات وأنا الذى توليت دفنه وقبره فلا يحكم  
بقوله •

فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات فيطيب لهم قسم ماله  
فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى •

وعن الوصى هل له أن يقاسم الورثة حصص الموصى لهم اذا كانوا  
غائبين أو حاضرين ، وتكون الوصية فى يده ؟

قال : ليس له ذلك ولا عليه لأنه ليس بوكيل للموصى لهم •

وإذا حلف الحاكم خصما لخصمه ، وطلب المحلف أن يكتب له ويشهد  
له فعليه ذلك •

يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب كتبه فلان بن فلان فى يوم  
كذا وكذا من سنة كذا وكذا ، وشهد عليه المسلمون •

وفي أسفل الكتاب : انه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان ،  
وادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته :  
عليه بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلفته له يمين المسلمين  
على ما ادعى من هذا الحق فحلف ، وبريء فلان بن فلان من هذا الحق ،  
وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ونشهد على ذلك •

وكذلك ما يجري على يده من الأحكام •

وكذلك ما صح معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام  
والأغنياب •

## باب

### ( في الأجال في البيئات )

ومن ما يوجد أنه معروض على أبي الحواري وأبي الحسن :

وقال في الرجل تفقأ عينه ، أو يصاب فتكسر سنه ، أو يضرب  
فتنشل يده ثم يمكث ماشاء الله ، ثم يرفع الى المسلمين فيقول الذي أصابه  
أجلوه سنة من اليوم فيقول البيئنة : انه قد أصابه منذ أكثر من سنة •

قال : ان أجله منذ يوم أصيب •

قال غيره : نعم ، وكذلك جميع ما أشبه هذا من الرجل والسمع  
والعقل والجماع وما تجب به الدية عند ذهابه فأداه •

وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم تمكث أربع سنين •

فأجلها يوم فقد •

وحفظ ذلك سعيد بن محرز عن هاشم •

وأما الذي دخل بامرأة فقالت : انه لم يدخل بها وهو معها  
سنة أو أكثر ، وهو يقر بذلك •

فانه يؤجل منذ يوم يرفع عليه •

وكذلك الذي يملك امرأة ثم يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكث

ما مكث •

فانه يؤجل مذ يوم رفع عليه •

وان جاء بنقدها وإلا فرضت عليه النفقة والمؤنة •

وكذلك المغاسل يغاسل القوم على قطعة ثم يتركها لا يغسلها سفين

فيقول القوم : رد علينا قطعتنا فيقول : أنا أقوم بها •

فانها يؤجل مذ يوم يرفع عليه ، فيؤجل في ذلك بقدر ما يغسل

ويصلح •

وقيل في الذى يصح عليه الحق وله المال أو يعرض ما له عليه •

فانه يؤجل حتى يبيعه ففيه اختلاف :

قال من قال : لا كفيل عليه ، ويقدم عليه في ماله •

وقال من قال : عليه الكفيل لأنه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى

في بيعه •

وأما الذى لا مال له وأجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ، ولا نعلم في

ذلك اختلافا •

وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق ، وقالت : شهود لى بالبصرة •

يعزل عنها من وقت أجلها •

فاذا لم يعرف باطل قولها فانه يعزل عنها ، ويؤجل أجلا ، وذلك

إذا سمت شهودها •

وقيل : كان شريح يقول : ادع ما شئت وأكثر وأظن وأت شهودا  
عدولا فانما أمرنا بالعدل •

وفي الآجال من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :  
والآجال مختلفة •

وأما من ادعى شيئا في يد غيره فانه يؤجل أجلا ما بأجل ما لم  
يكن أجلا فاحشا من ما يكون من المضار •

فان كان في عبد أو دابة أو متاع يؤمر صاحبه ألا يغييه فانه يؤجل  
أجلا بقدر ما يمكنه إحضارها •

وكذلك في التراث في القتل والدماء ما تأجل المحبوس أو من ادعى  
له •

• وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم •

وان يحتج على المدعى لقتل والدماء والأحداث من بعد ما سيستفرغ  
حبس المتهم أجل بقدر ما تجيء البيضة •

وكذلك المدعى للبراءة من الدين وقد صح بالحق عليه ليطل  
ما صح عليه يؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل •

• وان ادعى رجل تزويج امرأة ورضاها فيمنعها من التزويج •

• أجل بقدر ما يجيء بينته من موضعها •

• وان كانت مع زوج غيره ، واحتج آخر في تزويجها وتأجل •

لم يوقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل فيمنع الرجلان جميعا عنها ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته •

• فان أحضر وإلا خلى بين الرجل وزوجته •

وان صحت العقدة للطالب قبل تزويجها وطلب رضاها وطلب يمينها وليس لها زوج •

• كان له عليها يمين •

• فان حلفت برئت منه •

• وان ردت اليمين اليه وحلف كانت امرأته •

• فان كان في عقدة زوج قد رضيت به •

لم يكن للطالب عليها لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ، وقد أقرت ، وقد رضيت بالآخر •

وان قالت انها كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل •

• وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا وادعت بينة أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

وان ادعت أنه من مَنْ يرد نكاحه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب ، وأنه عبد مملوك ، أو أنه يوم تزوجها كان مشركا ، أو أنه أكلف ، أو ادعت رضاعا بينها وبينه من ما يجرمها عليه أو نسبا

أو أنه ظاهر منها ، أو آلى وانقضت الآجال ولم يكفر ، أو على إقراره بشيء من هذه الأثماء ، أو أنه تزوج من النساء أو جارية من ما يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها •

أجلت بقدر ما تحضر البينة •

• وان ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك لأنه يمنع سيده من بيعه •

• وان احتسب محتسب لیتيم أو غائب أو معتوه أجل بقدر ذلك •

وكذلك ان ادعى مدع حكما من والٍ أو حاكم على شيء في يد صاحبه إلا أن يكون شيء قد تلف ، أو دين فانه يؤجل ما تأجل •

• وان احتج في جرح شاهد أو معدل أجل بقدر ما يجيء ببينته اذا كانت البينة قد عدلت عليه •

• وان ادعى مدع بهذا في قرية أو شيء من ما لا يزول من موضعه من الموضع الذى يكون ما أجل ما تأجل •

• وان ادعى أنه مولى أجل ما تأجل •

• وان ادعى أنه عبده أجل ما تأجل •

• وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة في مكة الى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده •

• وان ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبى لم يؤجل حتى يبلغ الصبى ولو كان قد راهق •

وان ادعى شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد وهو صحيح ، ولم يؤجل •

والأجل الواحد اذ تولاه الخصم ولم يواف به من غير عذر يقطع حجه •

وان أحضر بينة فطرحت فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال •

ويحتج عليه الحاكم في الثالث أنى لا أوْجلك أكثر بعد هذا ثم يقطع حجه

وكذلك في ما يكلفه احضار البينة ، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجه من بعد أن أجلته أجلا بعد أجل فلم يحضرنى بينة تثبت له شيئا •

وعن أبى عبد الله : ما دام يجيء ببينة وتطرح ويطلب الأجل فيؤجل •

وأما اذا لم يحضر بينة عند انقضاء أجله فانما يؤجل في ذلك ثلاثة آجال •

• فان لم يحضر بينته أنفذ الحكم •

وان ادعى رجل على زوجته جنونا أو جذاما أو برصا فاحشا أو غفلا أو نخسا فعليه البينة أنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون من ما لا يشك فيه اذا كان حسه •

• وانما ترد المرأة بهذا من قبل الحق •

• وكذلك لها على الرجل ، فاذا جاز لزمه صداقها •



وأما الرجل فإذا جاز بها فلها الخيار : إن شاءت أقامت ، وإن شاءت  
خسرت بغير صداق .

• والأجل في ذلك على ما يمكن إحضار البينة .

وقال من قال : إذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء فعليها اليمين  
ما تعلم أنها رتقاء والا فعليه صحة ذلك بمن يثق به من النساء .

وان لم تكن بينات في ما بين الرجال والنساء فما لا يطلع عليه الرجال  
من الرتق والعقل في النساء والعنين من الرجال وادعت المرأة لم يجز بها  
وأنكرهما فبينهما الأيمان في ذلك وليس بينهم بينات .

الا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها من قبل هذا  
فشهدا عليها بذلك أو شهدا أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية لا تستتر  
فان شهادتهما جائزة عليها .

• وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة منذ يتنازعا .

فان جاز الزوج بها ، وأصلحت هي نفسها من الرتق والا لم يكن  
لها على الزوج صداق وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس  
الفرج أو نظر اليه .

• وكذلك ان تداعيا أن أحدهما خنثى ، سل عن جميع هذا في ذلك .

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل اذا قال انه قد جاز بها ، وأطاق  
جماعها استحلفت بالله لقد نكحها وأطاق نكاحها ودخل بها كدخول  
الرجال بالنساء .

وان رد اليمين اليها استحلقت بالله ما جامعها ثم يقال له : تأجل  
سنة •

فاذا أجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطاهما صداقها •

والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليها بابا  
أو أرخى عليها سترا بإقراره أو شهادة عدلين •

والمدعى يؤجل في البينة ما تأجل لأنه هو الطالب الا أن يكون أجلا  
يضر بالخصم لحال ما مر به من احضار ما يطلب اليه فلا يكون الأجل في  
ذلك إلا بما يراه الحاكم عدلا •

وكذلك ان كان شيء من ما يقدم ألا يغييه فيكون الأجل بقدر ما يراه  
الحاكم •

وما لم يكن فيه شيء من هذا فله ما تأجل •

ومن غيره : وان لم يسم بينة لم يؤجل في ذلك •

وقال محمد بن محبوب : ان ادعى رجل على رجل حقا وقال عندي  
بينة حبس له يوما فان جاء ببينة والا ترك ان لم يجد كفيلا لئلا يضيع  
الحق •

ومن ادعى بينة فللحاكم أن يسأل عنها •

فان كانت عادلة أجله •

• وان لم تكن عادلة أنفذ الحكم ولم يلتفت إليها •

ومن كتاب أبي قحطان خالد بن قحطان : وعن أمة تدعى على سيدها العتق فنكرها ذلك •

فان ادعت بيعة يضرب لها أجل حتى تأتي بيعتها ان كانت بيعتها بعمان •

وان قالت الأمة : ان بينتى وراء البحر فان لسيدها أن يستخدمها ، وتكون خدمتها له بأجر معلوم •

فان صحت لها بيعة عدل بعثتها كان لها أجرها ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها ، والباقي يؤديه إليها •

## بَاب

### ( في الحقوق والواجبات اذا ثبتت )

من الكتاب المضاف الى الفصل :

• واذا صح لرجل على رجل حق في مال أو غيره بيينة فقد جاز .  
ويوقفه الحاكم على يد ثقة ، ويحتج عليه ، فان كانت له حجة والا  
سلم المال .

• وان كان دين فيثبت بشاهدي عدل ثبت حقه .

• وان ادعى الذي ثبت المال عليه أنه قد زال عنه بأداء وغيره فعليه  
البينة ، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل ، ويؤجل أجلا على قدر ما يأتي ببينته  
من موضحها .

• فان نزل الى يمين الطالب أن الحق بعد عليه فان شاء حلف وان  
شاء رد اليمين الذي ادعى أنه أدى اليه فاليمين على الذي ادعى البراءة  
ويجبر عليها لأنه هاهنا المدعى ، والمدعى لبراءة عليه البينة ، وطالب الحق  
هو المدعى وعليه اليمين .

• وان رد اليمين على المدعى للبراءة فعليه اليمين ، ان شاء حلف  
وبزىء .

• وان نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعى .

قال محمد بن المسيب : انما يجبر على اليمين اذا أقر بما شهد به  
الشاهدان عليه •

فان كان منكراً بعد فاليمين على صاحب الشاهدين يحلف لقد شهد  
لى شاهداى هذان بحق ما زال عنه الى هذا الوقت ثم يؤخذ بالحق وعليه  
الـحـق •

• وان رد اليمين على المدعى فعليه اليمين ان شاء حلف وبرىء •

• وان نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعى •

ويحبس من صح عليه حق الا أن يؤجله طالبة برأيه اذا طلب الى  
الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع اليه حقه ، وان لم يفعل حبسه حتى  
يعطيه •

فان كان له مال وعرض ماله خير أصحاب الدين بين أن يعتضوا  
منه من ماله برأى عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله •

• وان كره الديان أن يعتضوا منه أجله الحاكم بقدر ما يبيع من  
ماله •

• وان كره الديان أخذ عليه كفيل ملى بحقوق القوم الى الأجل  
والا فالحق على الكفيل •

وقال من قال : لا يحمل عليه كفيل اذا طولب بالكفيل ، فان أتى به  
وقدر عليه والا فلا يحبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله اذا عرض  
ماله •

وقيل : اذا طلب ذلك غرماًؤه •

وان أحضر الدين للأجل والا لزم الكفيل حقوق الدين •

وان انتضى الأجل ولم يحضر الحق وقد حضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم •

وان قعد في السجن فتماجن فقد اختلف الفقهاء فيه :

فقال بعض : اذا تماجن في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم ، قول سليمان بن عثمان •

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم •

ذكر ذلك محمد بن محبوب عن امام حضره موت سليمان ابن عبد العزيز •

وقال من قال : ثلاثة أشهر •

وقال من قال : شهر •

فان باع والا باع الحاكم •

وعن أبي عاى قال : رأيت رجلا في السجن بحضر موت على الدين وهو يطلب أن يباع من ماله ، ويعطى دينه والامام يحبسه حتى يـكون هو الذى يلى بيع ماله وقضاء دينه •

فقل : ورأى أنا أن يحبس حتى يؤدي ، فاذا لم يسبق له من المال بقدر الدين باع الامام وقضى الدين •

الوضاح بن عقبة عن أبي عثمان : أن الحاكم يجبسه شهرا ، فان  
يباع وإلا يباع الحاكم .

ومن غيره : قلت : كم يؤجل الرجل في بيع ماله في دينه ؟

قال : ان كان ماله من الأصول أجل أربع جمع ، وان كان من  
العروض أجل جمعة واحدة .

وقيل : اذا مات الرجل وعليه دين يعرض ماله على البيع فلم ينفق  
الا بالكسر فانه يباع ولا ينظر الى الكسر .

وكذلك من كان عنده رهن أو ثقة بحقه الى أجل فانقضى الأجل ولم  
يعط الحق فانه يباع بالكسر ولا يؤخر .

وأما من من كان عليه دين ، وعرض ماله للبيع ولم يكن عند صاحب  
الحق به رهن ولا ثقة فقييل عن محمد بن محبوب :

ان لم ينفق ماله الا بالكسر لم يحمل عليه بيعه ، وفرض عليه  
الحق في الثمار .

والكسر أن ينحط من ماله الثلث أو الربع عن سعر يوم البيع .

واذا اختلف طالب الحق والمطلوب اليه في قبض المال فيكون قبضه  
عند الحاكم بينهما ، وعلى المطلوب احضاره الى موضع الحكم .

ومن كتاب الأصقر : وعن العبد يرفع عليه بدين : هل يأمره الوالى

أن يعطيه ؟

قال : لا بأس بذلك

- ومن غيره : قال : اذا كان تاجرا مأذونا له في التجارة فأقر به—ذا أنه أدانه في تجارته ، أو ضح عليه ذلك فإنه يأمره الحاكم بأدائه •
- وما لم يكن تاجرا فلا يحكم عليه بشيء ، والحاكم الى سيده •

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — : ومن ادعى إفسارا بعد ثبوت حق عند الحاكم لم يقبل منه قوله الحاكم ، وعليه البينة بالإفسار الذي ادعى في قول أكثر أصحابنا •

وليس لاستماع البينة على الاعدام وقت ينتظر •

وقال بعض أصحابنا : ان البينة على صاحب الحق اذا ادعى الغريم أنه لم يجد السبيل الى دفع الحق الذي حكم به الحاكم ، وأن القول قول المدعى للاعدام لأن الناس عندهم في الأصل غير ما يمكن للأموال ، فاذا احتتمل أن يكون واحدا لما ثبت عليه من الحق ، واحتتمل أن يكون معدما على ما ادعى فالمرجوع الى الأصل وهو أن لا ملك •

والنظر يوجب عندي ألا يقبل قوله في ما يدعيه من الاء-دام عن دفع حق صار اليه بدل بحق المعاملات التي تجرى بين الناس لأنه ان احتتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحق ، وأنه مدع لزوال البديل الذي استحق عليه به هذا الحق ، فان كان الحق تعلق عليه من صداق وجب في ذمته كان القول قوله لأنه لم يملك به مالا والله أعلم •



## باب

### ( في المديون )

ومن غير كتاب ابن جعفر :

وإذا صح على رجل لرجل حق لغريمه فطلب منه الإنصاف فإن  
الحاكم يأمره بتسليم ذلك إليه •

فان لم يسلم اليه حقه وطلب منه أن يحتسب له على حقه فقد قيل :  
انه لا يحبس حتى يصح يساره لأنه يمكن أن يكون معسرا فلا حبس  
عليه فلا يحكم عليه حتى يصح أنه عليه أداء الحق فامتنع حبس عقوبة  
لامتناعه من أداء ما يلزمه •

وقال من قال : يحبس حتى يصح إفلاسه •

وقال من قال : عليه يمين بالله ما يملك يسارا يؤدي منه هذا الحق  
الذي عليه لهذا ولا شيئا منه •

وقال من قال : يسأل عنه أهل الخبرة به ، ولا يحبس ولكن يؤخذ  
عليه كفيلا بحضرته •

فان لم يأت بكفيل حبس حتى ينظر في أمره ولا يهمل أمره •

وقال من قال : يدعى خصمه بالبينة على يساره •

وقال من قال : يدعى هو بالبينة على اعساره •

فاذا صح له مال من جنس ما وجب عليه من الحق حبس عقوبة على امتناعه فيسلم ما وجب عليه تسليمه •

ومن صح عليه دين لآخر وله مال فلم يعط الذي صح عليه وطلب حبسه فللحاكم أن يحبسه حتى يؤدي ما صح عليه •

وقيل : اذا طلب الخصم الإنصاف الى الحاكم من خصمه أخذه الحاكم بذلك •

• فان أنصفه وأعطاه والا حبسه ولو لم يطلب الخصم ذلك •

• وان شاوره في ذلك فحسن •

وقيل : ليس في القرض أجل ولا عرض الا أن يشاء صاحب القرض •

ما

• وأما بيع الأصل ففيه الأجل والعرض •

• وقيل : ليس في بيع الأصل أجل الا أن يكون الى أجل •

• وكذلك ليس فيه عرض الا أن يشاء رب المال •

• وقال من قال : في بيع الأصل فيه الأجل والعرض •

من تأليف أبي قحطان خالد — رحمه الله — : واذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله ألا يزيله حتى يؤدي الحقوق التي صحت عليه •

وقال من قال : يحجر عليه من ماله بقدر ما ضح من الحقوق •

وقال أبو عبد الله : إذا كان لرجل على رجل دين ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم الى الحاكم ثم قضى ماله أخذا من غرماؤه أو غيرهم بحق أقر به عليه لم يجز قضاؤه ، ويشرع جميع غرماؤه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له مال يكون فيه وفاء لهم ، ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذي قضااه به •

وان لم يكن سميا بالثمن شرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصون فيه بقدر حقوقهم •

وإذا باع هذا المال بثمن معروف وأقر أنه قد استوفى الثمن لم يمض بيعه ، ويشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم ، ويشرع معهم الذي اشتراه بالثمن الذي اشتراه منه به •

وان لم يسم الثمن ضرب معهم بقيمة ذلك المال ، وسواء علم المقضى والمشتري أنه قد كان رفع عليه أحد من غرماؤه أو لم يعلم •

فان لم يكن لغرماؤه وفاء في المال فان لهم على المشتري والمقضى يمينا بالله ، يحلف المشتري لقد أوفاه جماعة هذا الثمن الذي اشتراه منه به هذا المال •

ويحلف المقضى لقد قضى هذا المال بحق له عليه وهو كذا •

فان قال : انه لا يعرف له عليه حقا حلف أنه ما يعلم أنه انما قضى هذا المال الجائى منه اليه بغير حق له عليه •

ومن غيره : وان كان أقر له بالمال ولم يسم بحق ثبت المال للرجل ، طلب الغرماء اليه حقوقهم أو لم يطلبوا ، كان ذلك في المرض أو في الصحة ، إلا أن يكون قد حجر عليه ماله والله أعلم •

وأما من حجر عليه الحاكم ماله ، وتقدم عليه ألا يحدث فيه حدثا ثم باعه لم يتم بيعه ويبطل ، ولا يدخل المقضى ولا المشتري مع الغرماء بشيء ، ويرجع بيعه ويستسعيه بما لزمه من حق •

قلت : وسواء رفع عليه أحد من غرمائه الى الامام أو القاضى ، أو الى والى بلادهم ، وحجر عليه أحد منهم على هذه الصفة •

قال : نعم •

قلت : فان كان ديون الى أجل وصداق لزوجته حال يدخلون مع غرمائه فى ماله ، ويوقف لهم ما ينوبهم الى محل حقوقهم •

قال : نعم •

قلت : فان رفع أحد من غرمائه ولم يرفع الباقون ، أيكون هذا المال للذى رفع عليه ، ويقوم مقام الآخرين ؟

قال : لا ، انما يقوم مقام نفسه فى حقه ، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذى رفع •

قلت : فان رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله ، أيجوز إزالة ماله أم لا ؟

قال : ان إزالته اياه تجوز ما لم يصح حق الرافع عليه مع الحاكم •

ومن كتاب أبي جعفر : وكل من حكم عليه لديانه بماله وكان في الحقوق أجل من صداق أو غيره فانه ينظر ما يقع لذلك الحق الآجل بحصته من ذلك المال فيكون موقوفا الى محل حق الأجل ، وتكون قلة ذلك المال الموقوف لصاحب المال حتى يحل الحق أو يكون بين الديان الذين حقهم عاجل ان لم يكن لهم وفاء في ما صار اليهم •

قال أبو المؤثر : تكون الغلة لأصحاب الحق العاجل والآجل بالحصص ، ويحبس لأصحاب الأجل حصصهم اذا لم يكن في المال وفاء •

قال أبو الحواري : ويوضع لأصحاب الدين الأجل من هذه الثمرة بقدر حصتهم من المال •

ومن أشهد عليه بحق لزوجته أو غيرها في ماله ونفسه فذلك ضعيف ولا يمنع من بيعه •

وأما اذا أشهد أن ذلك الحق في مال معروف فليس له بيعه •

وان تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها •

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله في قرية سماها ، أو في منزله ، أو في موضع سماه من ماله من آنية فعن موسى ابن علي : أن هذا الحق في الموضع الذي سمي ، ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفى حقه •

وفي تأليف أبي قحطان : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا كان على رجل دين وليس له مال الا منزله وبستان في المنزل •

فاذا كان ذلك البستان له طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطى  
الغرماء حقوقهم •

ولا يباع منزله الا أن يكون فيه فضل عن سكنه •

فان لم يكن للبستان طريق ، وكان يمكن أن يخرج له طريق من  
منزله من غير أن يضر به أمر أن يبيع البستان للغرماء •

وان كان لا يمكن طريقه إلا بضرر عليه في منزلة فلا أرى بيعه لأنه  
الساعة اذا بيع طريقه فقد دخل البيع في منزله • ؟ ؟

وقيل : لا يباع منزله في دينه

وقال : لا يباع منزل الذى عليه الدين في دينه وهو حى اذا طلب  
ذلك غرماءه الا أن يكون فيه فضل عن سكنه وتسن عياله فيترك لهم  
ما يكفيهم ، ويباع الباقي •

قلت : فانه يجد ما هو أوسع منه ببعض ثمنه •

قال : لا يباع في الذى عليه الدين وليس له مال غير منزله •

ولا تباع كسوته التى يلبسها ، ويترك له بقدر ما يكفيه ، ويباع  
ما بقى منها •

ولا تباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كانت من علم أو حديث  
الأنبياء أو سير المسلمين ، فان ذلك من العلم •

وبياع سيفه في دينه ، وبياع خاتمه في دينه ولو لم يكن له مال غيره .

قلت : فان كان زَمِنًا يحتاج الى خدمة الخادم ، أبيع في دينه ؟

قال : اذا كان لا يقيم أمر نفسه ، وليس معه من يقوم لشأنه ، وتكفيه خدمته من من يلزمه خدمته والقيام عليه من ولده فاني لا أرى أن يبيع خادمه هذا ، ويترك يخدمه ويقوم لشأنه .

قلت : وبياع فرسه وحماره الذي يركب عليه

قال : نعم .

قلت : فانه زمن لا يقدر على المشى ، وطلب أن يترك له دابة يركب عليها ، ويطلب من فضل الله .

قال : اذا كان كذلك فعسى أن تترك له الدابة يركب عليها ، ويطلب من فضل الله عليها .

ووجدت في بعض الآثار : أنه يبيع ماله سوى الإزار فانه يترك وبياع ما سواه .

قلت : وما حد الإزار الذي يترك له ؟

قال : إزار مثله .

ومن غيره : وقال في رجل يقر لرجل بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن يأخذه له من ما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق .

قال : علي الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه ، فان دان للعطاء  
والأحبسه حتى يحضر غريمه •

قلت : فان بذل العطاء والتسليم للحق فهل يؤخذ بالكفيل ولا حبس  
عليه ؟

قل : قد قيل في ذلك اختلاف :

قال من قال : يؤخذ بالكفيل الى أن يحضر خصمه ، ولا حبس عليه  
إذا حضر الكفيل •

وقال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل إذا دان بالعطاء ، وعرض  
ماله من أصل كان أو غيره •

قلت : فان كان المديون كسبه هو جهده أن يقوم بعياله وامراته ،  
فكيف الحيلة في من له عليه دين ؟

قال : قلت قد اختلف الفقهاء في ما يحكم عليه :

فمنهم من قال : يفرض عليه في كسبه بقدر ما يعلم من كثرة كسبه  
أو قلتة •

ومنهم من قال : نصف كسبه •

ومنهم من قال : ثلث كسبه •

ومنهم من قال : الثلثين على قدر ما يعلم من كسبه وصنعتة •



وقال آخرون : انما يلزمه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم .

• وهذا القول أحب اليّ .

واذا شهد للرجل مع الحاكم بينة بافلاسه ولم تكن له مكسبة ،  
وطالبتة أم ولده بالفريضة فانه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده لأن  
ذلك ليس ديناً عليه .

وعن رجل في يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها ، أتعطى  
المرأة الدراهم كلها أم يترك من ذلك شيء ؟

قال : يترك له من ذلك بقدر ما يغنيه ويغنى عياله في يومه ذلك  
الذي يحكم عليه فيه بأداء الحق ، والباقي محكوم عليه بتسليمه .

• والكسوة عندي من مؤنتهم فينظر لهم في ذلك .

قلت : رأيت فان كان الذي في يده نخل أو أرض ؟؟

قال : قيل : يباع عليه في أداء الحق اللازم له ، ويكون في ثمنه  
بمنزله أن لو كان ماله دراهم .

قلت له : رأيت أن لو كان عروضاً أو حيواناً ؟

قال : قيل : يباع عليه ماله إلا ما وجب إمساكه لغلة ثابتة .

قلت له : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التي يمسك بها شيء ،  
من ذلك ؟

قال : مالا غناية له إلا به أو لمن يلزمه عوله في الوقت فينظر العدول في أمره .

وعن رجل أوصى بماله للفقراء ولا وارث له ، وأوصى الى رجل أن يقسم ماله على الفقراء والمال معروف ، فلما طلب الفقراء الى الوصى قال لهم : انه قد أنفذ وصية الرجل ، وقسم ماله على الفقراء ، هل يقبل قوله على ذلك أو عليه بينة ؟

قال : فان كان هذا المال قائما لم يجز فيه بيع من الوصى .

فأقول : لا يقبل قوله والمال قائم .

فان كان ظهر بيعه وأقر أنه باعه لأحد وقبض منه الثمن وقسمه على الفقراء فان القول قوله ولا بينة عليه الا أن يكون الموصى أوصى لفقراء معروفين ، وادعوا أو أحد منهم أنه لم يدفع اليه شيئا من هذه الوصية فان البينة على الوصى أنه دفع اليه ، ويكون القول قول الموصى له في ما يدفع اليه من قليل أو كثير .

وعن رجل عليه دين وليس له مال إلا دابة وخادم قد خضر عليهما أو لم يخضر عليهما ، وطلب غرماؤه بيعهما ، ألهم ذلك أم لا ؟

قال : فان أراد صاحبهم بيعهما في حقوقهم أو أن يعترضوا لهم فذلك اليه ولا جبر من الحاكم عليه .

فان كره ذلك فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم أو يصير في حد عذر .

فان باعها أو عرضها فليستثنى على المشتري والمعترض تمام  
زراعته عليهما الى وقت معلوم فان ذلك يجوز ان شاء الله •

قال أبو المؤثر : فان لم يشتري منه أحد على هذا الشرط فليس عليه  
جبر أن يبيع دابته حتى ينقضى زراعته •

وان لم يكن خضر حبس حتى يقضى دينه ، يبيعها أو غيرها •

وان كان محتاجا الى الخادم لخدمته ولا يستطيع أن يخدم نفسه  
فهو بمنزلة السكّن •

تمام جواب أبي عبد الله الى أبي حفص :

وذكرت الذى مات بأدم وترك مالا ودينا على الناس ، وأوصى  
أيضا بوصايا ودين ، وأقر أيضا أن له ابن أخ من أبيه وأمه بالأبلة ،  
وابن أخ من أبيه بصحار •

فأما الذى بالأبلة فلا يحتج عليه ، وأما الذى بصحار فيحتج عليه  
لعله أن تكون له بينة تصح له الميراث ، أو معه بينة تبطل دعوى الديان •

واذا عنت الوصى منازعة فى الوصية فقييل : المؤنة فى تصحيح  
الوصية عليه ، وما كان من مؤنته فى المنازعة فى المال فى استخراج  
بذلك فى المال •

## باب

### ( في الدين على الميت )

من كتاب أبي جابر :

وللحاكم أن يأمر ببيع ما يصح معه من مال الهالك بالنداء في من يزيد ، يقدر ما يصح عنده من الحق والوصايا التي في ثلث ماله •

وان صح للهالك وصى في ذلك أجازة الى البيع ، وأشهد له عدولا بما صح عنده له من الوصايا وأجازة اليه ، وانما البيع بعد اقامة الحجة على الورثة •

فان أدوا ما صح على الهالك من دين وأنفذوا ما أوصى به فالمال لهم ، وان لم يعطوا باع المال •

ومن غيره : قال : نعم •

وقد قيل : ان الحاكم لا يبيع من مال الهالك ، وكذلك الوصى حتى يحتج على الغرماء ويحلفهم •

فان لم يحلفوا لم يبيع •

وقيل : ليس للورثة في إحضار الدين أجل •

ومن غيره : قال : نعم •

وقد قيل : لهم في ذلك بمنزلة الشفيح ثلاثة أيام •

فان أراد بعضهم أن يفدى حصته من المال بحصته من الدين فله ذلك ، وتباع حصة من لم يفد حصته الا أن يكون المال اذا لم يبيع جملة لم يؤد الدين عن الهالك فانه يباع جملة ، ودين الميت أولى بماله •

وان كان الورثة أيتاما أو أغيابا باع الحاكم ، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم •

ومن غيره : وان كان لليتيم وصى أو للغائب فاحتج عليهم في ذلك فان كان الدين لصبي أو أعجم أو غائب أو معتوه سلم الحاكم أو الوصى ما كان لهم الى وكلائهم ولا أيامن عليهم •

ومن غيره : الذى معنا أنه أراد لا أيامن عليهم •

وان لم يكن لهم وكلاء ثقةا يقاسم لهم الوكيل شركاءهم ، ويتولى قبض ما كان لهم •

واذا تحصص الغرماء الذين صحت حقوقهم مال الهالك ثم صح حق لرجل من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد منهم •

وعن أبى عبد الله في مديون عليه دين لابنه فقتضى ما عليه له من دين في صحته ثم مات الأب فطلب الديان دينهم ، هل يرجعون على الابن بما اقتضى ؟

قال : لا •

وكذلك عندنا في كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله في الصحة ،  
أو باعه له ، أو قضاها إياه •

قال : ان ذلك جائز لمن صار المال اليه في الحكم ، والمضرة على  
من أشهد •

وقيل عن أبي عبد الله في رجل قضى رجلا ديننا له عليه الى أجل ثم  
بدا له أن يرجع فيه •

فقالوا : قالوا : ان ذلك له ، ويرجع يأخذ ذلك منه الذي قضاها  
إياه من حقه ذلك فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحق قبل محله •

قال أبو الحواري : الا أن يكون الطالب ترك للمطلوب شيئا من  
حقه فانه ليس للمطلوب أن يرجع على الطالب بما قضاها ، هكذا حفظنا •

وقال موسى بن علي في رجل مات وعليه لرجل حق الى أجل فاذا  
مات فقد حل الحق الذي عليه •

قال أبو الحواري : قال نبهان : وجدنا في الآثار : أنه الى ذلك  
الأجل •

ومن كتاب عزان بن تميم : قال أبو عبد الله : ان الرجل اذا مات  
وعليه حق لرجل فان لورثته الخيار : ان شاءوا أعطوا الرجل حقه ، وان  
شاءوا أخروه الى أجله اذا أوقفوا له من مال الهالك •

ومن قال الى أجله فاذا أراد الورثة قسم المال عزلوا منه مقدار  
الحق وجعلوه على يد ثقة الى الأجل ، فان تلف حقه في جملة المال •

وكذلك يفعل في السلف اذا كان على الهالك •

ومن جواب أبى عبد الله الى الصلت بن مالك الامام : وذكرت في رجل هلك وأوصى بدين ، وأوصى الى رجل في قضاء دينه وانفاذ وصيته وله اولاد منهم يتيم ، ومنهم بالغ ، من الغرماء أغياب ، ومنهم حضور •

فالذى أقول : انه ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم بديون الأغياب ، وانما يباع بديون من حضر الا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله فتخرج حصة الأغياب ، ويوقف على يدى عدل حتى يجيء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهم •

وأما اذا كان في المال وفاء فليس يباع منه بحقوق الأغياب ولكن يترك في أيدي الورثة يستغلونه ، ويحجر عليهم بيع الأصل •

ومن غيره : وقد قيل : له أن يبيع المال ويجعله دراهم اذا خاف فوت المال باع بجميع الدين والوصايا على ما يجوز له أن ينفذ الوصايا من الثلث ، والدين من جملة المال •

واذا مات الرجل وترك ألف درهم ، وترك ابنين فأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم ، فأتلف أحدهما الخمسمائة التي ورثها ، وبقي في يد أحدهما ميراثه ثم صح لرجل عليه دين خمسمائة فان له عندنا أن يأخذ الخمسمائة درهم الباقية في يد أحد الوارثين ، ويرجع هو على شريكه بنصفها •

ومن كتاب الفضل : واذا كان على الميت دين ورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال على الديان فلم يعترضوا واحتج بالعدم لم يكن بمنزلة المدان لأن الدين ليس عليه الدين في مال الميت ينادى عليه ، ويأمر

الحاكم يبيعه اذا نادى عليه في أربع جمع ، ثم أمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة أن يفدوا المال •

وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة أن يحضروا دعوى الوصى ان أرادوا أن يفدوا المال •

• وقد كان الحكام يحتجون على أولياء اليتامى •

وليس له أن يحكم حتى يحتج الا أن يكون الورثة البالغون أغيابا من عمان فانه ينفذ الحكم ولا ينظر حجتهم •

• والوصى اذا صحت وصايته كان أولى بإنفاذ الوصية من الورثة •

وان كان دين فقضاه الورثة أو أحاله صاحب الحق عليهم وأبرأ الموصى أجزاء عن الوصى والموصى ، وكذلك الوصية •

وان أحال أصحاب الدين والوصايا بديونهم ووصاياهم على الورثة وأبرءوا الموصى والوصى فذلك جائز ، وليس للموصى عليهم سبيل •

وان تنازعوا فقال الورثة : نحن نؤدى كان الوصى أولى من ورثة الهالك • انقضى •

واذا تحاصص الغرماء الذين صحت حقوقهم في مال الهالك ثم صح عليه حق لرجل منهم لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد •

ومن جواب أبى الحواري : قلت : ان صح على الميت ديون بعد موته ، هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو لجماعة المسلمين ؟



قال : فليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ، ويصح ذلك معه بالبينة العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلًا يبيع من مال الميت في قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض في دين الميت الا أن يكون للميت ورثة بالغون فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العروض فلهم ذلك •

• وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم •

• وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز •

فان فعلوا ذلك فأقاموا له وكيلًا فيفعل مثل ما وصفت لك من وكيل الحاكم •

من جواب أبي علي : وعن رجل هلك الى غير وصية فادعى عليه رجل دينًا صدقه ورثة الميت ، وألزموا أنفسهم الدين الذي ادعى على والدهم فكتب عليهم كتابا ، وأشهد عليهم شهودا ، ثم ان الرجل طلب حقه اليهم فقالوا : خدعتنا فقال الذي له الحق : ضمنتم لى ، ومزقت الكتاب الذي فيه البينة وأبرأته وصح حقى قبلكم فالحق عليهم والله أعلم •

وعن رجل ادعى على مجنون دينًا وأقام عليه البينة ، كيف رأى في ذلك ؟

قال : ان شهدت البينة أنه أدان منه هذا الحق وهو صحيح ثم جن بعد ذلك فانه يقام للمجنون وكيل يخاصم عنه ، ويسمع عليه البينة ثم يؤخذ من مال المجنون ويقضى صاحب الدين الحق •

وإذا أدان منه وهو مجنون فلا شيء له ؟

وعن رجل مات وعليه دين فقدم رجل فضمن بعد موته ، وترك الميث مالا أو لم يترك شيئا ثم ندم فرجع عن الضمان ففي ذلك اختلاف .

قال بعضهم : الضمان له لازم إذا كان عارفا بالحقوق التي ضمنها .

وقال بعضهم : إذا لم يدفعهم عن مال الميث حتى يتلف المال أو شيء منه ، أو تموت بيناتهم فلا ضمان عليه .

وقال بعض أهل الرأي في من يضمن على أحد بغير أمره مثل هذا القول والله أعلم . ؟

وأما إذا كان الضمان عليه بأمره فالضامن غارم .

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع منه بعيرا بخمسمائة درهم ، وأنكر المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع ، وأحضر شاهدا آخر باقراره بأن للمدعى عليه خمسمائة درهم لا يذكر بيعا الا الاقرار بخمسمائة ، هل يحكم بشهادتهما ؟

قال : لا يحكم بشهادتهما .

ومن غيره : قد قيل : ان شهادة القطع والإقرار لا تتفق .

وقد قيل : تتفق .

ومن الأثر : عن رجل أعطى رجلا دنانير ليشتري له بها شيئاً فأتلفها ثم حضرته الوفاة فأوصى له بها في ماله فطلب الرجل الى الورثة دنانيره فوعدوه أن يعطوه ثم قدر على شيء من حقه ، وعرف شيئاً من دنانيره بعينها •

فله أن يأخذ دنانيره أو غيرها من الدنانير من مال الهالك ، ويعلم الورثة •

وليس له أن يأخذ إلا دنانيره اذا كانوا يقرون له بحقه فالله أعلم •

قال محمد بن جعفر : واذا أوصى رجل الى رجل ، وعرفه دينه ، وأمره أن يقضيه من ماله فله أن يقضيه من ماله بلا رأى حاكم لأهله ، ولا يمين يحلفونها على تلك الحقوق •

وقال من قال : عليهم اليمين •

قلت له : وسواء كان له وارث أو لا وارث له ؟

قال : نعم •

قلت : وسواء كان وارثه يتيماً أو بالغاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو أخرساً أو غائباً ؟

قلت له :

قال : نعم •

ومن غيره : وأما ما ذكرت في من باع ماله في سوق من يزيد •

فأما مسعدة فقال : ليس يباع مال إلا حيا في سوق من يزيد إلا مال من أفلس وأمر الولاية ببيعه •

وانما يباع في من يزيد أموال الموتى ، ولكن رخص في الثوب والبضاعة ، وكره بيع الأموال •

وأما سليمان بن عثمان فقال : لا يباع مال إلا حيا في من يزيد إلا مال مفلس ومن أمر الوالى أو القاضى ببيعه •

فمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ، ويعرضه على الناس ويقول : أعطيت كذا وكذا ، فأما النداء فلا •

وعن الموصى اذا أوصى الى رجل في قضاء دينه فاحتج الوصى على الورثة ثم توانى ولم يبيع حتى خلا شهر أو سنين ، أبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع ؟ فنعم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع الا أن يقولوا له قيل ذلك : اذهب فبع بما رزق الله •

فاذا أمروه بالبيع ثم باع لم يكن لهم بعد ذلك حجة ، وليس عليه أن يحتج عليهم اذا أمروه بالبيع الا أن يقولوا : انه اذا أردت أن توجب فأعلمنا بذلك •

وعن من أوصى اليه في دين وحقوق ووصايا واقرار ، فهل له أن يحلف هؤلاء جميعا ؟ وهل عليه أن يحلف بعضهم ؟ فان حلف من هؤلاء أحد والا لم يعطه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين ، فمن حلف أخذ ، ومن لم يحلف لم يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق لازم له ذلك •

ان كان فى الورثة أيتام كان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا •

وأما الوصايا فان أوصى الى أحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك ، وان ودعه وسعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة كان لهم ذلك •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين ، كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم •

• وهذا فى الوصايا •

واذا أوصى رجل الى رجل فى ماله ، وأوصى بوصايا فى أبواب البر فادعى الوصى أنه قد أنفذها وأنكر ذلك الورثة فعليه شاهدا عدل أنفذها من مال الموصى •

## فهرست كتاب الإيضاح في الأحكام

| رقم الصفحة | الموضوع   |
|------------|---|
| ٨          | مقدمة المؤلف  |
| ١٠         | أدب القاضى  |
| ١٣         | فصل فى معنى القاضى                                  |
| ١٧         | فصل فى ما لا يجوز للقضاة                            |
| ٢٣         | باب فى الشهادة                                      |
| ٣٧         | فصل فى الشهود الذين يشهدون على الشهادة              |
| ٤٥         | باب فى اتفاق الشهادة                                |
| ٤٨         | فصل فى ما يجب على الشهود                            |
| ٥٨         | باب فى حمل البيئات مما يوجد أنه عن أبى عبد الله     |
| ٦٩         | فصل فى شهادة غير المسلم والعبيد والصبيان على الزواج |
| ٧٠         | فصل فى الشهادة على المتنازع عليه بين اثنين          |
| ٧١         | فصل فى جرح الخصم الشاهد بعد تعديل شهادته            |
| ٧٣         | فصل فى شهادات متنوعة                                |
| ٨٤         | باب فى اختلاف الشهادة                               |

| رقم الصفحة | الموضوع                                  |
|------------|--|
| ٩٢         | باب في شاهدى زور ومن أخذ مالا بشهادة زور |
| ٩٦         | باب في الرجعة عن الشهادة                 |
| ١٠٣        | باب في الشهادة عن الشهادة                |
| ١١١        | باب في شهادة الشهرة                      |
| ١١٨        | باب في الشهود وتفريع تحملهم للشهادة      |
| ١٢٧        | باب في شهادة النساء                      |
| ١٣٠        | فصل في مسائل متفرقة                      |
| ١٣٣        | باب في من لا تجوز شهادته                 |
| ١٤٤        | باب في من تجوز شهادته                    |
| ١٥١        | باب في شهادة قومنا                       |
| ١٨٤        | باب في أداء الشهادة عن الشهادة           |
| ١٨٥        | باب في عمل الكتب وائتمان الواحد          |
| ١٩٠        | باب في التعديل                           |
| ٢٠٥        | باب في سماع البيئات                      |

| رقم الصفحة | الموضوع                          |
|------------|----------------------------------|
| ٢١٠        | باب في الأموات                   |
| ٢٢٠        | باب في المواريث                  |
| ٢٢٩        | فصل في مسائل متفرقة              |
| ٢٣٤        | باب في الآجال في البيئات         |
| ٢٤٣        | باب في الحقوق والواجبات إذا ثبتت |
| ٢٤٨        | باب في المديون                   |
| ٢٥٩        | باب في الدين على الميت           |



رقم الايداع ٤٦٧٢ لسنة ١٩٨٤

١١

مطابع سجل العرب

